


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صحتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعي): **نورا الصالح** **السيد القاسم** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،  
الأطروحة المقدمة لتبليغ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية  
عنوان الأطروحة: ( قول أهل الحزبة في الفقه اليساري )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (١٤/١٠/١٤١٩هـ)

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة  
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

#### أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: <b>د. نزار بن عبد الكريم المحمدي</b>	الاسم: <b>د. مختار بن أحمد</b>	الاسم: <b>د. أحمد بن عبد العزيز</b>
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: **د/ستر بن ثواب الجعيد**

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University  
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715  
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah  
Telex 540026 Jammka SJ

Faxemely 5564560

Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

مطابع جامعة أم القرى

جامعة أم القرى  
مكة المكرمة ص.ب : ٧١٥  
برقيا : جامعة أم القرى مكة  
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة  
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠  
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ - ٠٢ - (١٠ خطوط)

Faxemely 5564560

Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ - ٠٢ - (١٠ خطوط)

مطابع جامعة أم القرى


لعمري الملك بمؤهله  
الافكر والدراسات  
الاسلامية بتقدير همتان

١٤١٩/٥/١٨

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



# قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الباحث :

فواز بن صادق بن بكر القايدي

إشراف الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

١٤١٨-١٤١٩هـ

## ملخص الرسالة

## ملخص الرسالة

\* عنوان الرسالة : (( قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي )) .

\* تعريف أهل الخبرة : (( هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشيء المراد بيانه )) .

\* موضوع الرسالة : استخراج أقوال أهل الخبرة من الأبواب الفقهية المتناثرة وجمعها وترتيبها على

نمط جديد ، حيث جعلتها حقين ، حق لله ، وحق الآدميين ، وأدرجت كل مسألة تحت ما يناسبها .

\* تحتوي هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، وقد ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع

وسبب اختياره ، والمنهج العام والتفصيل للبحث ، وأهم الصعوبات التي واجهتها خلال إعداد البحث .

\* أما الفصل الأول : فاشتمل على تعريف الخبرة ، وأهلها ، والفرق بين الخبرة والشهادة ، والأدلة

على مشروعية العمل بقولهم ، وما يشترط في الخبير ، واستمداد قولهم ، وهل يعد قولهم ملزماً . وقد اشتمل

الفصل على ستة مباحث .

\* الفصل الثاني : جمع مسائل أهل الخبرة فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل وذلك من خلال خمسة

مباحث ، الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج .

\* الفصل الثالث : جمع مسائل أهل الخبرة فيما يختص بحقوق الآدميين ، وقد انطوى تحته مبحثان ،

كان الأول في الحقوق المالية ، في البيوع ، وقسمة المال ، والنكاح ، والديات ، والمبحث الثاني في الحقوق غير

المالية وذلك من خلال القيافة التي يحكم بها في النسب عند الاشتهار . والشهادات .

\* الفصل الرابع : وهو في التعارض في أقوال أهل الخبرة ، وعدم وجودهم . واندرج تحته ثلاثة

مباحث ، الأول : تحديد المراد بالتعارض مع التوضيح بالأمثلة . والثاني : العمل عند التعارض ، وفيه مطلبان :

الترجيح بأوجه من المرجحات ، والتساقط . والمبحث الثالث : عدم وجود أهل الخبرة ودور القاضي حينئذ .

\* الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها فمنها :

١- اهتمام القضاة والفقهاء بقول أهل الخبرة .

٢- أهمية العرف ومراعاته في حياة الخبير واعتماده للعرف في بعض المسائل

٣- أن مبنى خلاف العلماء في اشتراط العدد من عدمه في قول أهل الخبرة ، واشتراط الإسلام أو العدالة أو

عدم اشتراطهما مردّه ، هل الخبرة من باب الشهادة أم من باب الإخبار ، والذي ظهر لي أنه يُنظر إلى

قوله فإن كان أشبه بقول الحاكم فلا يشترط العدد بل يكفي بقول واحد فقط كالحارص ، والقائف ،

والقاسم . وإن كان فيه نوع من الشهادة ، فيأخذ حكمها من اشتراط العدد ، والعدالة والإسلام .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الباحث

د. محمد علي العقلا

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

فواز الصادق القايدي

# المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل بعباده خبيراً بصيراً ، أحمدته حمداً يملأ الأرض والسماء ، وأشكره فهو - سبحانه - يولي الشاكرين نِعَماً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً ، وأعظمها للعباد نفعاً تدرك بمعرفته الأحكام ، ويظهر أثره في تمييز الحلال والحرام ، ولحامله قدرٌ بين علماء الأمة ، فالأعناق تشرئب إليه عند النوازل ، والنفوس تطمئن لقوله في بيان ما أشكل عليها ، فما أجمل أثر الفقيه على العباد ، لذا أدرك هذا الفضل علماؤنا الأوائل إذ أنهم علموا الحاجة الماسة للأمة في توضيح أحكام شريعتها وبيان مقاصدها ، فما زالوا يغترفون من بحر الكتاب والسنة، وينهلون من معينها الذي لا ينضب ، فيستنبطون الأحكام ، ويجمعون الفروع مقرونة بأدلتها ، ويضعون جامعاً مشتركاً لكثير من الجزئيات التي تندرج تحتها ، حتى أضحى الفقه الإسلامي بديعاً في بابه ، متميزاً عن غيره من العلوم ، ولم يكن ذلك منهم إلا بعد استقراء النصوص، والنظر في المقاصد ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، فكم لهم من يدٍ بيضاء ونعمة لطلبة العلم مسداة . ومع هذه المآثر ، وتلك العظمة

التي تتصاغر عندها الهمم ، ويُخَفَضُ لها جناح الضَّعَّة لم يغفل الفقهاء عن دور أهل الخبرة في كثير من المسائل التي تناولوها بالبسط والإيضاح ، ففي العبادات يعتمد الفقيه على قول الخبير في بيان المرض الذي يُنَاطُ به التخفيف في الصلاة ، والصيام ، وفي الزكاة والحج ، يُرجع إلى الخبير في حرص الثمار وبيان مقدار الثمر بلغ نصاباً أم لا ؟ وفي معرفة المثل في جزاء الصيد . وفي البيوع يُفزع إلى أهل البصر في الوقوف على العيب ، وبيان الغبن ، ومعرفة التقويم ، وفي أحوال الأسرة تظهر ثمرته في إخباره بمهر المثل ، والعيوب المقتضية لفسخ النكاح وما يُعدُّ عيباً منها ، وما لا يقتضي الفسخ ، ويُعوَّلُ على رأي القائف في باب اللقيط ، وذلك في دعوى النسب ، ويكون قول القائف طريقاً يعتمده القاضي في الفصل بين المتنازعين في تلك الدعوى . ويتجلى عمل الخبير في الديات وذلك في معرفة الشجاج المقدرة شرعاً وبيان غير المقدر وما يجب فيه ، والخبرة التامة بالإبل ؛ لأنها أصلٌ في الديات ، فمعرفة بها تمكنه من التفرقة بين أسنانها وبيان قيمتها عند إعوازها . وإذا أراد الشركاء فض الشركة نصبوا قاسماً بينهم أو يُنصب لهم من قبل الحاكم لفرز الحصص وبيان الأنصاء . فبالجملة لا تكاد تجد مسألة ترتبط بقول أهل الخبرة إلا وأحاطها الفقهاء إليهم فلا يصدر عن إلا عن رأيهم ، ولا يفتون إلا بعد سابقة نظر منهم .

وفي عصرنا الحاضر يكثر اللجوء إلى أهل الخبرة في قضايا كثيرة عليها العمل في المحاكم الشرعية ، وذلك عند تقدير العقارات ، وفي القول

بجواز بيع الوقف عند تعطل منافعه من عدمه وفي تحقيق الغبطة والمصلحة في بيع أموال القصار ، وتقدير نسبة الخطأ في حوادث المرور وغير ذلك ، وفي المحاكم الشرعية هيئة لها نظر في بعض القضايا آنفة الذكر يعتمد القاضي على أقوالهم فيما يطلبه منهم إذا كان مردّه المعرفة والعرف .  
ومن هنا ندرك أهمية قول الخبير لدى فقهاء الأمة ، وتظهر أهمية الموضوع مما تقدم بيانه لذلك كان من أعظم الدوافع على اختيار الموضوع وإعداده ما يلي :

أولاً : عناية الفقهاء بأقوال أهل الخبرة ، والاعتماد على آرائهم في كثير من أبواب الفقه .

ثانياً : اعتماد القضاة في قديم الزمن وحاضره على الخبراء بل كانوا يُعدّون - سابقاً - من أعوان القضاة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : لم أقف فيما اطّلت عليه على مؤلفٍ مستقلٍ يجمع شتات الموضوع ويبين مسائله من الأبواب المتفرقة .

رابعاً : التيسير على المهتمين من القضاة والباحثين ليتسنى لهم الوقوف على مرادهم بأسرع وقت ممكن وبصورة سهلة ميسرة .

فهذه أبرز الأسباب لإعداد هذه الأطروحة ، وقبل ذلك كله اختيار

الله لعبده وتوفيقه له ، فلولا فضل الله عز وجل ما وقف أحدٌ على مراده .

---

(١) انظر : نظام القضاة في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ص ٥٠ .



## خطة البحث :

حينما أردت معالجة هذا الموضوع وإظهار اللون الجديد فيه اقتضت مسائل هذه الرسالة أن تكون في الهيكل التالي : أربعة فصول ، وخاتمة .

**الفصل الأول :** تناولت فيه تعريف الخبرة ، والأدلة على مشروعية العمل

بقول أهلها ، وذلك من خلال ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخبرة .

المبحث الثاني : الفرق بين الخبرة والشهادة .

المبحث الثالث : أدلة مشروعية العمل بقول أهل الخبرة .

المبحث الرابع : ما يشترط في الخبير .

المبحث الخامس : استمداد أهل الخبرة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العرف (مهر المثل ، العيب ، الغبن ، .. الخ)

المطلب الثاني : المعرفة (الحرص ، القيافة ، الشجاج ، .. الخ)

المبحث السادس : هل قول أهل الخبرة ملزم ؟

**الفصل الثاني :** قول أهل الخبرة في الحقوق المتعلقة

بالله عز وجل . وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : الطهارة . وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : تقدير قيمة الماء لمن فقدته .

المطلب الثاني : صفة المرض المبيح للتيمم .

المبحث الثاني : الصلاة . صفة المرض المبيح لترك القيام في الصلاة .

المبحث الثالث : الزكاة . حرص الثمار .

- المبحث الرابع : الصيام . صفة المرض المبيح للإفطار .  
المبحث الخامس : الحج . جزاء الصيد .  
الفصل الثالث : قول أهل الخبرة في حقوق الإدميين .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحقوق المالية . وتحت مطالب :

المطلب الأول : البيوع .

أولاً : العيب .

ثانياً : الغبن .

ثالثاً : التقويم .

المطلب الثاني : قسمة المال .

المطلب الثالث : النكاح .

أولاً : مهر المثل .

ثانياً : العيوب المقتضية لفسخ النكاح .

المطلب الرابع : الديات .

أولاً : الشجاج المقدره شرعاً .

ثانياً : الشجاج غير المقدره شرعاً ( تحديدها ومقدار ما يجب فيها ) .

ثالثاً : ذهاب منفعة بعض الأعضاء غير المنصوص على ديتها وذلك في

معرفتها ومقدار ما يجب فيها .

رابعاً : سقوط الجنين ميتاً بسبب جناية على أمه .

المبحث الثاني : الحقوق غير المالية .

المطلب الأول : القيافة التي يحكم بها في النسب .

أولاً : ادعاء نسب اللقيط .

ثانياً : نسب ولد الموطوءة بشبهة .

ثالثاً : اختلاف المرأتين في مولوديهما الذكر والأنثى .

المطلب الثاني : الحمل الذي تنقضي به العدة .

المطلب الثالث : الشهادات (تزكية الشهود وجرحهم) .

الفصل الرابع : التعارض وعدم وجود أهل الخبرة .

وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحديد المراد بالتعارض مع التوضيح بالأمثلة .

المبحث الثاني : العمل عند التعارض . وتحتة مطلبان .

المطلب الأول : الترجيح . وتحتة فروع .

١- الترجيح بالأكثر عدداً .

٢- الترجيح بالأكثر خبرة .

٣- الترجيح بالأكثر عدالة .

٤- الترجيح بالقواعد الفقهية .

٥- الترجيح بمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني : التساقط .

المبحث الثالث : عدم وجود أهل الخبرة .

الخاتمة : وتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال

هذا البحث .

وقد كان المنهج العام لإعداد هذه الرسالة ما يلي :

أولاً : جمع مسائل أهل الخبرة من الأبواب الفقهية المتفرقة .

ثانياً : ترتيب تلك المسائل في ثوب جديد وهو أنني جعلتها قسمين :

القسم الأول : تناولت فيه ما كان متعلقاً بحق الله عز وجل .

والقسم الثاني : ما هو مختص بحقوق الآدميين المالية ، وغير المالية .

ثالثاً : الاعتماد على الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة

في جمع تلك المسائل .

رابعاً : الاستدلال لمشروعية العمل بقول أهل الخبرة من الكتاب ، والسنة ،

وما روى عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وقد يقتضي

المقام إعادة الدليل في الأجزاء التفصيلية للبحث .

خامساً : عزو الآيات القرآنية ، وذلك برقم الآية ، واسم السورة ،

ويتكرر ذلك ، حينما تتكرر الآية في عدة مواضع .

سادساً : تخريج الأحاديث والآثار ، والمنهج في ذلك : أنه إذا كان الحديث

ثابتاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما ولم أنسبه إلى غيرهما ،

وكذلك إذا كان في السنن الأربعة ، أو أحدها فإني أقتصر عليها ،

وإن لم يكن كذلك خرجته من مظانه . وطريقة العزو التي انتهجتها

هنا هي : برقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم

الحديث ، وهذا هو الغالب

سابعاً : شرح المصطلحات ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تواجهني في  
كتابة البحث ، معتمداً في بيانها على كتب مصطلحات الفنون ،  
وغريب الحديث والفقه ، ومعاجم اللغة .

ثامناً : ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة ، وذلك في أول موضع  
يرد فيه ذكر ذلك العلم .

تاسعاً : إذا نقلت نصوص بعض العلماء وورد فيه بعض الأحاديث وأسماء  
بعض الأعلام ، فإنني لا أخرج تلك الأحاديث ولا أترجم لأولئك  
الأعلام ؛ لأن هذا من شأن المحقق .

عاشراً : الفهارس . وقد وضعت للرسالة فهارس تخدمها وتسهل الوصول  
لمن أراد بغيته منها وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس المراجع والمصادر .

٥- فهرس الموضوعات .

وحيثما أزمعت الكتابة في هذا الموضوع ، ووجهت العزيمة إليه  
اعترضتني عقبة كؤود - ذلّلها الله بلطفه وعنايته - كان ثقلها ينحصر في  
أمرين :

الأول : أن هذا الموضوع جديد في عرضه ، سابق في تبويه - وذلك

فيما أظن - فكان الطريق إلى إخراجه الابتكار حيث إنني لم أقتصر على جمع

مسائله فقط - وإن كان في هذا كلفة ومشقة - لكن ارتأيت إضافة بعض

من المباحث التي تبدو لي سابقة في عرضها ، وذلك كاستمداد قول أهل الخبرة وأن قولهم مبني على العرف والمعرفة ، والفرق بين الخبرة والشهادة ، وهل يقع الإلزام بقولهم أم لا ؟ بمعنى أن قول الخبير هل يكون في قوة الشهادة فيكون ملزماً للقاضي ، والمرجح التي تصلح لإزالة التعارض في أقوالهم ، وذلك حينما يختلف القائلان في إلحاق نسب اللقيط فما هو المرجح حينئذٍ ؟ وموقف القاضي عند فقدان أهل الخبرة ، والطريق التي ينتهجها حين عدم وجودهم .

الثاني: جمع مسائل أهل الخبرة من بطون كتب الفقهاء واستخراجها من الأبواب المتناثرة يحتاج إلى جهد ودراية بمظان وجودها ، ويستلزم منه النظر في جميع أبواب الفقه الإسلامي .

فهذان الأمران هما أبرز العوارض التي واجهتني خلال مسيرة البحث ولكن أعان الله على إتمام هذا البحث بفضلته وكرمه فله الحمد والمنة والفضل .

وبعد ... فهذا جهد متواضع قدمه العبد الفقير كان حريصاً على الإتيان بالشيء الجديد والمفيد في باب ، بذل فيه ما يستطيع لأجل صيانته عن الخطأ مع ما استيقن في النفس مما لا ينفك عنه البشر من الزلل والنسيان، حيث أرى الله أن يجعل عصمة لغير كتابه ولكن رحم الله امرءاً سد عيباً رآه ، أو أبصر نقصاً فستره وغطاه ، وليعلم أن أفضل الصدقة جهد المقل .

وفي الختام أشكر المولى سبحانه وتعالى ، على ترادف سوابغ آلائه ، وتوارد نعمائه حيث أعان على إتمام هذه الرسالة ، والعبد مهما حميد

وشكره، ولو ملأ فاه بحمده ، ورطب لسانه بثنائه ، فإنه لا يؤدي مفترض شكره ، ولا يقضي فريضة إحسانه .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله ابن حميد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فقوم عوجها ، ولم شعثها ، وأسبغ على مُعِدِّها توجيهات قيِّمة ، وملاحظ صائبة ، وشكري لفضيلته لا ينحصر في إشرافه على هذا البحث ، فإن المعرفة به - حفظه الله - تقادمت منذ عهد بعيد نهلت من خلقه وأفدت من علمه فلا أقوى على شكر أياديه ، أو بعض ما أولانيه ، لكنني أدعو الله له بالحياة الطيبة في الدارين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

وإن من التوفيق لهذه الرسالة أن يقوم على نقدها خبيران نطاسيان ، يجمعان شواردها ، ويحسان أوابدها ، هما صاحبيا الفضيلة الدكتور مختار ابن بابا أدو ، والدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني ، الأستاذان الفاضلان بقسم الشريعة بجامعة أم القرى ، فلهما من الله عظيم الأجر ، ومني جزيلُ الشكر .

كما أنه لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لصاحب الفضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ مدير مركز الدراسات الإسلامية سابقاً الذي أعانني على المسيرة العلمية في السنة المنهجية فجزاه الله عني وعن زملائي خير الجزاء ، كما أنني أتقدم لجميع المسؤولين بجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ومركز الدراسات الإسلامية على وجه الخصوص بالشكر والعرفان لكل ما قاموا به لأبنائهم الطلاب فجزاهم الله عنهم خير الجزاء .

وأخيراً : أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً  
لوجهه الكريم ، مقرباً لجنات النعيم ، كما أدعوه تبارك وتعالى أن يجعله من  
العلم الذي ينتفع به ، وفق الله الجميع للعلم النافع ، والعمل الصالح ،  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين



# **الفصل الأول**

## **التعريف والمشروعية**

الفصل الأول :التعريف والمشروعية . وتحت مباحث

المبحث الأول : تعريف الخبرة .

المبحث الثاني : الفرق بين الخبرة والشهادة .

المبحث الثالث : أدلة مشروعية العمل بقول أهل

الخبرة.

المبحث الرابع : ما يشترط في الخبير .

المبحث الخامس : استمداد قول أهل الخبرة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

العرف ( مهر المثل ، العيب ، الغبن ، ..... الخ )

المطلب الثاني :

المعرفة ( الخرص ، القيافة ، الشجاج ، ... الخ )

المبحث السادس : هل قول أهل الخبرة ملزم ؟ .

## المبحث الأول :

### تعريف الخبرة

#### تعريف الخبرة لغةً :

الخبرة - بكسر الخاء وضمها - هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته. والخبير هو العالم بالشيء<sup>(١)</sup>. ومن أسمائه سبحانه وتعالى الخبير أي : العالم بكل شيء ، قال تعالى : ﴿ ولا يبينك مثل خبير ﴾<sup>(٢)</sup> .  
والخُبْرُ : العلم ومنه قوله تعالى : ﴿ وكيف تصبر على ما لم تحط به خُبْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ كذلك وقد أحننا بما لديه خُبْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي علمًا<sup>(٥)</sup> .

وتأتي الخُبْرَةُ بعدة معان غير ما تقدم ذكره فمنها : اللحم يشتريه الرجل لأهله ، والشاة يشترئها القوم بأثمان مختلفة ثم يقتسمونها فيسهموا كل واحد منهم على قدر ما نقد ، وتطلق على النصيب تأخذه من لحم أو

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ٢٢٦/٤ ؛ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ١٧/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢٣٩/٢ ، مختار الصحاح ، الرازي ص ١٦٨ .

(٢) الآية : (٣٥) ، سورة فاطر .

(٣) الآية : (٦٨) ، سورة الكهف .

(٤) الآية : (٩١) ، سورة الكهف .

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ١٧٠/٥ ، ١٨٠ ؛ وانظر :

تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ١٦٠/٦ .

سمك ، وتأتي بمعنى الطعام ، تقول العرب : اجتمعوا على خبْرته يعنون ذلك ، وتأتي بمعنى الثريدة الضخمة<sup>(١)</sup> .

ولفظ الخبير له أكثر من معنى فمنها : النبات والعشب<sup>(٢)</sup> .

ويقع الخبير على الوبر ، وخبير الإبل هو وبرها<sup>(٣)</sup> ، وكذلك على الأكار وهو الحراث<sup>(٤)</sup> .

ويأتي الخبير بمعنى الخبز المأدوم ، وقد جاء بهذا المعنى في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «حين لا آكل الخبير»<sup>(٥)</sup> أي الخبز المأدوم<sup>(٦)</sup> .

ويطلق الخبير ويراد به الزبْدُ ، وقيل : زبد أفواه الإبل<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٧/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ، وانظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ص ١٤٢ ؛ القاموس المحيط ١/٣٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الحديث (٣٧٠٨) بلفظ (( حتى لا آكل الخمير )) فتح الباري ، ابن حجر ٧/٧٥ . (( والخمير )) : ما يجعل في العجين حتى يطيب وهي الخميرة . انظر : لسان العرب ٤/٢٥٦ ، وانظر : مختار الصحاح ١٨٩ . وجاء الحديث بلفظ (( حين لا آكل الخبير )) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الخطابي ٣/١٦٣٨ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٧/٢ ؛ لسان العرب ٤/٢٢٩ . وانظر :

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الخطابي ٣/١٦٣٨ .

(٧) لسان العرب ٤/٢٢٩ .

والخبيرُ نُسالة<sup>(١)</sup> الشَّعْر<sup>(٢)</sup> .

والخَبْرُ والخَبْرُ : المَزَادَةُ العَظِيمَةُ ، وَقِيلَ النَّاقَةُ الغَزِيرَةُ اللَّبَنُ شَبِهَتْ

بِالمَزَادَةِ فِي غَزْرِهَا ، وَمَنْه قِيلَ : نَّاقَةُ خَبْرٍ إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةً<sup>(٣)</sup> .

والخَبْرُ : شَجَرُ السِّدْرِ والأَرَاكِ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنَ العُشْبِ ، وَقِيلَ : مَنْبَتُ

السِّدْرِ فِي القَيْعَانِ<sup>(٤)</sup> .

والتَّخْبِيرُ السُّؤَالُ عَنِ الخَبْرِ . يُقَالُ : تَخَبَّرَ الخَبْرَ ، وَاسْتَخْبَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ

الأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا<sup>(٥)</sup> .

والخَبَارُ : هِيَ الأَرْضُ اللَّيْنَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ<sup>(٦)</sup> .

وَيَأْتِي الخَبَارُ بِمَعْنَى آخَرَ وَهِيَ : الجَزَائِمُ وَحِجْرَةُ الجُرْذَانِ<sup>(٧)</sup> .

والخَبْرَاءُ : مَنْقَعُ المَاءِ ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ القَاعُ المُسْتَدِيرُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ

المَاءُ<sup>(٨)</sup> .

---

(١) نُسَالَةُ الشَّعْرِ : مَا سَقَطَ مِنْهُ ، وَمَنْه قَوْلُهُمْ : وَنُسَالُ الطَّيْرِ : مَا سَقَطَ مِنْ رِيشِهَا

وَهُوَ النُّسَالَةُ . لِسَانُ العَرَبِ ١١/٦٦٠ ، انظُرْ : القَامُوسُ المَحِيطُ ٤/٥٨ :

(٢) لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٨ .

(٣) لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٧ .

(٤) لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٨ .

(٥) النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ ٢/٧ ؛ لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٧ .

(٦) النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ ٢/٧ ؛ لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٨ ؛ انظُرْ :

المَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ ص ١٤١ .

(٧) لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٨ .

(٨) انظُرْ : لِسَانُ العَرَبِ ٤/٢٢٨ .

## تعريف الخبرة اصطلاحاً :

هي المعرفة بيوطن الأمور<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف لا يظهر لي فرق بينه وبين ما تقدم من المبحث اللغوي في تعريف الخبرة ؛ إذ هما بمعنى واحد وهو معرفة الشيء على حقيقته ، فالتعريف الإصطلاحي للخبرة هنا هو التعريف اللغوي المتقدم .

## تعريف الخبرة عند بعض المعاصرين :

تناول بعض المعاصرين الخبرة ضمن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، حيث عرف الخبرة اصطلاحاً فقال : هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي<sup>(٢)</sup> .

ولي مع هذا التعريف ثلاث وقفات :

الأولى : قوله في تعريف الخبرة « هي الإخبار » إدخالاً لبعض أجزاء

المعرف في التعريف فيفضي ذلك إلى الدور<sup>(٣)</sup> .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ٣٠٦ ؛ التعريفات ، الجرجاني ٩٧ .

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد مصطفى الزحيلي ص ٥٩٤ .

(٣) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . التعريفات ، ص ١٠٥ ، وانظر :

الكليات ، الكفوي ص ٤٤٧ ؛ آداب البحث والمناظرة ، الشنقيطي ٤٤/١ .

الثانية : الذي يبدو أن التعريف المتقدم ليس تعريف الخبرة وإنما هو في بيان عمل أهل الخبرة ؛ لأن الإخبار عن حقيقة الشيء المراد بيانه وإيضاحه صادر عن أهل الخبرة .

الثالثة : يشترط في الحد أن يكون جامعاً مانعاً والتعريف المتقدم فقد شرط كونه جامعاً ؛ لأن قوله « عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي » يشعر بأن الإخبار عن الأشياء غير المتنازع فيها لا يجمعها الحد ، فالخارص من أهل الخبرة فهو يخبر عن أشياء غير متنازع فيها ، وكذلك من يقوم جزاء الصيد لا يشمل الحد المتقدم ، والطبيب الذي يخبر عن حقيقة المرض المبيح للإفطار في الصوم لا يخبر عن أشياء متنازع فيها بطلب من القاضي ، فتبين مما تقدم أن التعريف خص جانباً من عمل أهل الخبرة وهو الإخبار عن الأشياء المتنازع فيها .

ويمكن أن يقال : إن فضيلة الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - وفقه الله - إنما بحث الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء فلذلك قصر التعريف على نوع من عمل أهل الخبرة .  
كذلك عرفها بعضهم فقال:

الخبرة : هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من

القاضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ٧٨٤/٦ .

وهذا التعريف ليس تعريفاً للخبرة ؛ لأن الخبرة معرفة الشيء على حقيقته . وقد يقال: إن هذا التعريف بيان لعمل المختصين الذين يُعتمد على رأيهم في حقيقة النزاع.

كذلك يُوجه لهذا التعريف ملحوظة أخرى وهي أنه اقتصر فيه على من يعتمد على رأيه في الفصل في الأشياء المتنازع فيها مع أن عمل أهل الخبرة قد يكون فيما فيه نزاع وما ليس فيه ذلك<sup>(١)</sup> .

### تعريف أهل الخبرة :

سأحاول فيما يلي أن أضع تعريفاً لأهل الخبرة أرجو - أن يكون سليماً من الاعتراضات السابقة - فأقول وبالله التوفيق ومنه الاستمداد والعون : -

أهل الخبرة : هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشيء المراد بيانه .

### شرح التعريف :

« قوم » اسم جمع<sup>(٢)</sup> يصح إطلاقه على الذكور والإناث<sup>(٣)</sup> إذ الخبرة في كل منهما بحسبه . وقد قبل الفقهاء قول الذكور والإناث في باب الخبرة .

---

(١) انظر : ما كتبه في الوقفة الثالثة ص ٦ في تأكيد هذه الدعوى ، وكذلك انظر : التوجيه المذكور حول التعريف السابق للخبرة .

(٢) اسم الجمع : هو ما ليس له واحد من لفظه كقوم ، ورهط ، ونفر ، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف ، عبد الغني الدقر ، ص ٣٦ . كذلك انظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمير نجيب اللبدي ص ٥٢ .

(٣) دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إنها كانت من قوم كافرين ﴾ وذلك في بلقيس ملكة سبأ .



« من ذوي المعرفة » قيد في التعريف خرج به من ليس لهم معرفة بحقيقة ذلك الشيء ، فلا يشملهم التعريف والذي يظهر أن التعبير بالمعرفة أولى من قول بعضهم المختصين ؛ لقد استعمل لفظ المعرفة .

« بحقيقة الشيء المراد بيانه » إطلاق لمعرفة حقيقة الشيء سواء كان متنازعا فيه أم لا ؟ وسواء كان يطلب القاضي أم يطلب غيره .

وقد يقال : إن استمداد قول أهل الخيرة من العرف ، والمعرفة فلم لم تدخل العرف ضمن التعريف ؟ والجواب على ذلك : أن المراد بالمعرفة في التعريف السابق هي المعرفة المجردة التي بواسطتها تدرك معرفة الخرص والقيافة والشجاج . وغيرها من الأشياء التي لا تتوقف على العرف<sup>(١)</sup> .

هذا ما انتهت إليه في تعريف أهل الخيرة ، ويبدو - في نظري - أنه أقرب للصواب ، وسليم من الانتقاد وقد يكون خلاف ذلك .

---

(١) وهناك من مسائل الخيرة ما يتوقف على مراعاة العرف كالعيوب في السلع والغبن

ومهر المثل والتقويم .

## المبحث الثاني

### الفرق بين الخبرة والشهادة

#### تمهيد :

جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة لحفظ حقوق الناس والقيام بمصالحهم ، وتنظيم حياتهم الاجتماعية ، وضبط معاملاتهم المالية ، وإثباتها بطرق كافية في رد الحقوق لأصحابها ، ومن أعظم تلك الطرق في إثبات الحق ورده إلى أهله « الشهادة » فيها تحفظ الأموال ، وتعلم الحقوق ، وذلك إذا اتصلت بالقضاء الشرعي القائم على فصل الخصومات والمنازعات ورد الحقوق إلى نصابها .

ولفضل الشهادة وأهميتها وشدة الحاجة إليها ، وبيان مقدارها ومكانتها نطق بها القرآن العظيم وأعلى منزلة أهلها ، وشرفها الله حيث نسبها إلى نفسه ، وشرف بها خيرة خلقه فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال جلّ وعلا : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

واصطفى الله سبحانه وتعالى أنبياءه وجعلهم شهداء على أممهم وذلك لفضلهم ومكانتهم عند خالقهم ، فخصهم بتلك الشهادة العظيمة

(١) آية (١٦٦) : سورة النساء .

(٢) آية (١٨) : سورة آل عمران .

فقال سبحانه : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾<sup>(١)</sup>.

ويكفي الشهادة فخراً أن الله سبحانه وتعالى خفض الفاسق ببرد شهادته ، ورفع العدل بقبول شهادته ، فقال سبحانه : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾<sup>(٢)</sup> ،

وقال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالشهود العدول حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام<sup>(٤)</sup>.

إن القاضي يدرأ عن نفسه شدة القضاء ونصبه وهمه وعنايته بالشهود ، لذلك روى عن القاضي شريح<sup>(٥)</sup> أنه قال : القضاء جمر فنحه عنك

---

(١) آية (٤١) : سورة النساء .

(٢) آية (٦) : سورة الحجرات .

(٣) آية (٢) : سورة الطلاق .

(٤) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي ٢٥٧/١ .

(٥) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، كان من كبار التابعين ، وكان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء وعقل ورياسة ، استقضاه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة ، وفي زمن وفاته خلاف ، قيل سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة ، وقيل : سنة اثنين وثمانين ، وقيل سنة ثمانين .

انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ١٠٠/٤ ، و انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ٤٦٠/٢ .

بعودين - يعني شاهدين - إنما الخصمُ داءٌ والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء<sup>(١)</sup>.

فهذا المنقول عن شريح يبين أهمية الشهادة بالنسبة للقضاء ومكانتها عند القاضي .

ولوجود شبهة من جهة بين الشهادة والخبرة ، وذلك أن كلاً منهما فيه إخبار عن معين ، وتوضيح ذلك أن القائف - مثلاً - من أهل الخبرة فهو يثبت الأنساب بالخلق .

فهو يخبر أن زيداً ابن عمرو وليس ابن خالد فهو حكم جرى على شخص معين لا يتعداه إلى غيره ، فأشبهه بذلك الشهادة حيث إن الشاهد يُخبر عن حق لمعين عند الحاكم<sup>(٢)</sup> . فهما من هذه الجهة يتشابهان وفي غيرها يختلفان ؛ لذا أردت أن أبين من خلال هذا المبحث الفرق بينهما فأقول مستعيناً بالله :

### أولاً : من جهة الحد .

الخبرة : هي العلم ببيواطن الأمور<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب البيوع والأقضية (٤٤٦) في القضاء وما جاء فيه رقم (٢٢٩٧١) بلفظ : (( إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني شاهدين )) .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي ٨/١ .

(٣) انظر : ص ٥ .

والشهادة : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس

القاضي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : من جهة ما يشترط في الشهادة دون الخبرة**

**الأول: يشترط في الشهادة العدد ، والذكورية<sup>(٢)</sup> والعدالة<sup>(٣)</sup>**

وأما الخبرة فلا يشترط فيها العدد<sup>(٤)</sup> فيقبل قول خبير واحد ولذلك قبل

النبي ﷺ قول عبد الله بن رواحة<sup>(٥)</sup> حين بعثه لحرص ثمار خيبر واكتفى  
بخبيره ، ولم يطلب مختبراً ثانياً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الدر المختار في تنوير الأبصار ، الحصكفي ٤٦١/٥ ، مطبوع بحاشية ابن عابدين .

انظر : فتح القدير ، ابن الهمام ٣٦٤/٧ .

(٢) وذلك فيما لا يختص بالنساء مما لا يطلع عليه الرجال .

(٣) الفروق ٤/١ . و انظر : اشراط العدالة شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٥٤٦/٣ ، مغني المحتاج ، النووي ٤٢٧/٤ ، شرح فتح القدير ٣٧٥/٧ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ .

(٤) يستثنى من ذلك قول الحكمين في جزاء الصيد في قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا

عدل منكم ﴾ فلا بد من حكمين ولا يكفي بقول حكم واحد لظاهر النص .

(٥) عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، واستشهد بموتة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ٣٠٦/٢ ؛ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ؛ ابن عبد البر ٢٩٣/٣ .

(٦) سيأتي هذا الحديث بطوله - إن شاء الله - في أدلة مشروعية قول أهل الخبرة ، وانظر : تخريجه هناك ص ٢٢ .

وكذلك لا يشترط في الخيرة الذكورية فعلى ذلك يقبل قول القابلة العارفة بعيوب النساء .

وهذا الفرق كما ظهر لي ليس بمطرد في جميع أبواب الفقه ، فتارة يشترط الفقهاء العدد في بعض المسائل كالتقويم - مثلاً - فلا بد من مقومين ، وهناك مسائل يكتفي فيها بقول خبير واحد كالقاسم أو القائف - مثلاً - في أظهر أقوال العلماء . ويبدو لي أن مرد الخلاف بينهم في هذه المسألة مبني على قول الخبير هل هو من باب الشهادة فيشترط العدد؟ ، أم من باب الإخبار فيكتفي بقول واحد فقط<sup>(١)</sup> .

### العدالة في قول الخبير ،

اشترط الفقهاء العدالة في الشاهد كما تقدم ، وأما الخبير فهل يتوقف قبول قوله على وصفه بالعدالة أم لا<sup>(٢)</sup> ؟ ستأتي في مباحث هذه الرسالة - إن شاء الله - أقوال الفقهاء في اشتراط العدالة في تحديد مهر المثل ، والعيوب التي تقتضي فسخ النكاح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : ما يأتي من مباحث هذه الرسالة : في التقويم ، والغبن ، ومعرفة العيب ، والقسمة ، والقيافة .

(٢) يستثنى من ذلك قول الحكمين في جزاء الصيد فلا خلاف في اشتراط العدالة فيهما لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .

(٣) انظر : ص ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

والذي يظهر لي أن هذه المسألة وهي اشتراط العدالة من عدمها مبنية على ما ذكرته سابقاً هل قول الخبير من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟. والذي يتضح لي أن العدالة تشترط فيما إذا كان الخبير متهماً فحينئذ لا بد أن يكون عدلاً .

كذلك لا تشترط العدالة في الخبير عند الحاجة ، أو عند عدم وجود غيره ، ولكن بشرط سلامته من جُرحة الكذب <sup>(١)</sup> .

ومن جنس هذه المسألة ما يشترطه الفقهاء في الشاهد من كونه مسلماً <sup>(٢)</sup> ، وقد يقبل قول الخبير الكافر عند عدم وجود غيره ؛ لأنه الثقة في قبول خبره دون عمله <sup>(٣)</sup> .

### الثاني : وما يشترط في الشهادة أدائها في مجلس القضاء <sup>(٤)</sup> .

وهذا ظاهر من التعريف المتقدم للشهادة ، فالشاهد إذا أراد إثبات حق لمعين أدلى بشهادته في مجلس القاضي ليصدر حكمه وفق ما أدلى به الشاهد.

---

(١) انظر : فتاوى ابن رشد ؛ ابن رشد ١٠٣٨/٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ٣٧٦/٢ . ويظهر لي أن المالكية أوسع من غيرهم في قبول قول الكافر الخبير وذلك أن طريقه الخبير ويشترطون السلامة من الكذب .  
انظر : الخرشي على مختصر خليل ، الخرشي ١٥٠/٣ ؛ المقدمة في الأصول ، ابن القصار ١٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ١٦٥/٤ ، شرح منتهى الإيرادات ٥٤٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣٧٧/٧ .

(٣) قد يصدق الكافر في حديث أبي هريرة : " صدقك وهو كذوب " .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤٦٢/٥ ، فتح القدير : ٣٦٤/٧ .

وانظر : شرح منتهى الإيرادات ٣٣٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ .

والخبرة تفارق الشهادة في ذلك فلا يشترط من الخبير أن يأتي مجلس الحكم فيُخبر عما أريد بيانه وإنما يكفي بإعداد تقرير يُقدم إلى القاضي بطلب منه وهو المتعارف عليه اليوم في المحاكم الشرعية وذلك من قبل هيئة النظر حيث تقوم تلك الهيئة بالنظر فيما طلب منها وتقديمه للقاضي لإصدار الحكم .

### الثالث : أداء الشهادة بصيغة معينة .

اشترط كثير من العلماء أن تؤدى الشهادة بلفظ « أشهد » وعللوا ذلك؛ بأنه لفظ صريح موضوع لها فعلى هذا لا يصح أداؤها بلفظ الخبر فلو قال الشاهد : أنا أحيك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو ديناراً لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي<sup>(١)</sup> . فاعتبر من اشترط ذلك لفظ الشهادة ركناً في الشهادة<sup>(٢)</sup> .

أما الخبرة فليس هناك لفظ معين في أداؤها فيصح أداؤها بكل صيغة تبين المراد .

---

(١) انظر : الفروق ٥٧/٤ . وانظر : كشف القناع ، البهوتي ٤٠٤/٦ . إلا أن الحنابلة أجازوا الشهادة بلفظ شهدت .

و انظر : الدر المختار ٤٦٢/٥ ، وانظر : حاشية الدر المختار ، ابن عابدين ٤٦٢/٥ . وركن الشهادة عند الحنفية لفظ (( أشهد )) لا غير .

(٢) ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يشترط في الشهادة أداؤها بلفظ معين بل يصح أداؤها بكل صيغة أو لفظ يفيد المعنى . وانظر : تبصرة الحكام ٣١٦ / ١ . وكذلك انظر : حاشية الدسوقي ١٦٥ / ٤ .



### الرابع : تصح الشهادة من أعمى<sup>(١)</sup> .

وذلك بالسمع مما يكون طريقة إثباته السمع كالعتق والطلاق ، والذي يبدو أن الخبير يفارق الشاهد فيشترط أن يكون بصيراً حتى يتحقق مما يخبر عنه ، فلو وقع التنازع في عيب هل هو موجب للفسخ أم لا ؟ نظر إليه الخبير فما أعدّه عيباً كان كذلك وما لا فلا وعليه فقول الخبير متعلق برؤية لما يُخبر عنه دون سماع .

### الخامس : يشترط في الشاهد أن يكون ناطقاً<sup>(٢)</sup> .

وذلك عند من يرى أداء الشهادة بصيغة معينة وهي لفظ « أشهد » والخبير لا يشترط فيه ذلك لأنه كما تقدم لا يكون ملزماً بصيغة معينة فيما يخبر عنه وكذلك لا يشترط في حقه أن يحضر مجلس القضاء ليُقدم ما توصل إليه بخبرته وعليه فلو كان أخرس وكتب ما طُلب منه فإن كتابته مقبولة ولا شيء فيها .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ؛ وانظر : شرح منتهى الإرادات ٥٥١/٣ ؛

وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشريبي ٤٤٦/٤ ، واشترطوا في صحة شهادة أعمى أن يقر شخص في أذنه فيتعلق الأعمى به ويضبطه . ذهب الحنفية إلى قبول شهادة الأعمى ، فتح القدير ٣٩٧/٧ .

(٢) انظر : المغني شرح مختصر الخرقني ، ابن قدامة ١٨٠/١٤ ؛ بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ، الكاساني ٢٦٨/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ( لا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته ) .

لأن الشهادة يشترط فيها اليقين فاشترطوا في الشاهد أن يكون ناطقاً وعليه فلا تقبل شهادة الأخرس عند من اشترط ذلك . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس

إذا فهمت إشارته . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٤ .

### السادس : الشهادة تكون عن حس « سمعت أو رأيت »

فهي تفيد العلم واليقين ولا تقبل إن كان طريقها الظن والحسبان ولذلك كانت ملزمة . أمّا الخبرة فقول أهلها صادر عن رأي وتحمين لذلك قد لا يقبل القاضي قولهم أو يطلب غيرهم ممن أخبر منهم<sup>(١)</sup>.

### السابع : لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة في قول

جماعة من العلماء .

إلا إذا احتاج الشاهد إلى مركوب ولم يكن له كفاية<sup>(٢)</sup> ولا بأس للخبير أن يأخذ أجرة على عمله .

### الثامن : اشترط العلماء في الشاهد أن يكون حراً .

وذلك حال الأداء لأن الشهادة فيها ولاية<sup>(٣)</sup> وعليه فلا تقبل شهادة العبد لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون ولايته على غيره<sup>(٤)</sup>، والذي

(١) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ١٣٢ .

(٢) انظر : المغني ١٣٧/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣ .

وعللوا عدم أخذ الأجرة بأن الشهادة فرض كفاية ومن قام بها فقد قام بفرض ولا يجوز اخذ الأجرة ولا جعل عليه كصلاة الجنابة .

(٣) بيان ذلك أن بشهادة الشاهد ينفذ القول على الغير فهذا فيه ولاية ، وكذلك الحاكم يملك الحكم بالشهادة فكأن الشاهد ملكه الحكم والعبد لا ولاية له ولا يملك . بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧،٦ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج

٤٢٧/٤ . الحنابلة أجازوا شهادة العبد في كل شيء . انظر : شرح منتهى

الإرادات ٥٥٠/٣ .

يظهر أنه لا يشترط ذلك في الخبير لأن قوله ليس له قوة في نفوذ الحكم كالشهادة .

### ثالثاً : من جهة الأثر المترتب عليهما :

الشهادة من أوضح البينات وهي من أعظم وسائل الإثبات وهي مؤسسة للحكم بخلاف الخبرة فإنها مؤكدة والتأسيس خير من التأكيد ؛ لذا فإن الشهادة إذا اتصلت بالقضاء الشرعي كانت مظهرة للحكم فهي بذلك أقوى من الخبرة في إثبات الحق وبيانه فشرفت عليها واكتسبت قوة بفصلها للنزاع وإظهار الحق ، وقد نص الفقهاء<sup>(١)</sup> عليهم - رحمه الله - على وجوب العمل بها وإلزام القاضي الحكم بها إذا استجمعت شروطها وانتفت موانعها لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق وهي مظهرة له قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾<sup>(٢)</sup> . وهي تخالف الخبرة بذلك .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٨٢/٦ ؛ و انظر : كشف القناع ،

٤٠٤/٢ ؛ و انظر : الدر المختار ٤٦٣/٥ ؛ و انظر : فتح القدير ، ابن الهمام

٣٦٤/٧ .

(٢) آية (٢٦) : سورة ص .

### المبحث الثالث :

#### أدلة مشروعية العمل بقول أهل الخبرة

تناول الفقهاء الخبرة في كثير من الفروع الفقهية وعولوا في جملة من الأحكام عليها واعتمدوا على قول أهلها في أمور كثيرة ردوا القول إلى المختصين وذلك لعلمهم بمشروعيتها وهذا المبحث لبيان الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمشروعية العمل بقول أهل الخبرة مع ذكر الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في العمل بقول أهل الخبرة .

#### أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

##### الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية نزلت في مشركي مكة حينما قالوا : إن الله أجل من أن يكون رسوله بشراً فهلا بعث إلينا ملكاً فأنزل الله هذه الآية الكريمة لبيان فساد قولهم<sup>(٢)</sup> ، فأمرهم أن يسألوا أهل الذكر وقد أشار بعض المفسرين إلى أن المراد بأهل الذكر العلماء أو كل من يذكر بعلم وتحقيق<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو

(١) آية (٤٣) : سورة النحل .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ؛ القرطبي ١٠٨/١٠ ؛ . وانظر : إرشاد العقل

السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود ١١٦/٥ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

الشاهد من إيراد هذه الآية في هذا المبحث فسؤال أهل الخبرة فيما أشكل أمره على القضاة والعلماء أمر مشروع .

ولكن قيل : إن هذه الآية الكريمة نزلت في مشركي قريش فالحكم يُقصر على سبب النزول ولا يتعداه إلى غيره .

فالجواب عن هذا أن العبرة بعموم<sup>(١)</sup> اللفظ لا بخصوص السبب .

### الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .... الآية ﴾<sup>(٢)</sup> .

قتل الاصطياد أحد محظورات الإحرام وفي الآية المتقدمة دليل على تحريم اصطياده للمتلبس بأحد النسكين فلا يحل قتله ولا الإعانة عليه . ووجه إيراد هذه الآية في هذا الموضع أن جزاء الصيد إن كان له مثل ، فيحكم في جزائه عدلان من المسلمين خبيران بالصيد وما يماثله فيحكماً فيه ، وهذا دليل على مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة في بيان الحكم الشرعي . وسيأتي - إن شاء الله - في آخر هذا المبحث ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تقدير جزاء الصيد .

---

(١) العموم هنا إضافة اسم الجنس وهو (( أهل )) إلى المعرفة وهو (( الذكر )) وهذه الصيغة من صيغ العموم .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ١٩٥ .

(٢) آية (٩٥) : سورة المائدة .

وفي الآية أيضاً ما يدل على مشروعية العمل بقول أهل الخبرة وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ... ﴾<sup>(١)</sup> وذلك حين لا يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال<sup>(٢)</sup> ، فيعدل إلى القيمة فيقوم الصيد وهذا التقويم يخص طائفة من الناس هم أهل الخبرة فيعتمد علي قولهم في مقدار القيمة .

## ثانياً : الأدلة على مشروعية قول أهل الخبرة من السنة النبوية .

### الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى<sup>(٤)</sup> إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه : « احرصوا وحرص رسول الله عشرة أوسق ... الحديث »<sup>(٥)</sup>.

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ١٨٦/٣ .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري من فضلاء الصحابة روى صفة صلاة النبي ﷺ قولاً وفعلاً يعد من أهل المدينة توفي في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ، ومن التابعين عروة بن الزبير وخارجة ابن زيد .

انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ٧٨/٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ٤٦/٤ .

(٤) واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى .

انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٣٨٤/٤ .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٤ - باب حرص الثمر . حديث (١٤٨١) .

### الدليل الثاني :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة<sup>(١)</sup> فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ... الحديث<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثالث :

عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال : « أفاء الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فحرصها عليهم »<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع :

عن عتاب بن أسيد<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم »<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته : ص ١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب البيوع والإجازات ، ٣٦ - باب في الخرص ، حديث (٣٤١٣) . وأخرجه البيهقي في : كتاب الزكاة ، ٤٦ - باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً ، الحديث (٧٤٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب البيوع والإجازات ، ٣٦ - باب الخرص الحديث (٣٤١٤) واللفظ له .

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص النخل والعنب الحديث (١٨٢٠) .

(٤) عتاب بن أسيد بن ابي العيص بن أمية القرشي الأموي كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ عليها وعمره نيفاً وعشرين سنة ولم يزل عليها إلى أن مات في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر .  
انظر : أسد الغابة ٣/٤٥٢ ، الإصابة ٢/٤٥١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص النخل والعنب الحديث (١٨١٩) واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب ما جاء في الخرص الحديث (٦٤٤) .

### الدليل الخامس :

وعن سهل بن أبي حنمة<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس :

وعن عتاب بن أسيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً »<sup>(٣)</sup> .  
فهذه الأحاديث المتقدمة تدل على مشروعية الخرص<sup>(٤)</sup> ، وهو من عمل أهل الخيرة لأن الخارص يخبر عن تقدير الثمر فيطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ، ويجيء منه كذا وكذا يابساً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) اختلف في اسم أبيه فقيل : عبد الله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي في أول أيام معاوية ، روى عنه نافع بن جبير ، وعبد الرحمن بن مسعود .  
انظر : أسد الغابة ٣١٦/٢ ؛ الإصابة ٨٦/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب في الخرص ، حديث (٦٤٣) واللفظ له .

وأبو داود في : ٣ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب في الخرص ، حديث (١٦٠٥) .

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له : الزكاة ، باب في خرص العنب ، حديث (١٦٠٣) .  
الترمذي : الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، حديث (٦٤٤) .

(٤) الخرص : وهو حزر التمر على النخل .

انظر : المصباح المنير ، ١٦٦/١ . و انظر : المغرَّب في ترتيب المعرَّب ؛ الخوارزمي . ١٤٢

(٥) انظر : سبل السلام الصنعاني ٢٦٢/٢ .



وهذا لا يتأتى إلا للخبير عارف وقد أمر النبي ﷺ بالحرص وقيل أقوال  
الحرصين في تحديد مقدار ما يخرج من الزكاة ففي ذلك كله دليل على  
مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة فيما يُخبرون عنه لمعرفة قدره .

### الدليل السابع :

ومن الأدلة على مشروعية ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل حين  
بعثه إلى اليمن وأمره « أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن  
كل أربعين مسنةً ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِرياً<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .  
والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً أمره أن  
يضرب الجزية على نصارى نجران وأمره أن يأخذ من كل بالغ ديناراً أو ما  
قيمته ديناراً من الثياب ولا يعرف ما يعادل القيمة ويمثلها من الثياب إلا  
أهل الخبرة . ففيه دليل على مشروعية قولهم .

---

(١) المَعَافِري : هي برود باليمن منسوبة إلى مَعَافِر وهي قبيلة باليمن . النهاية ٢/٣٦٦ ؛  
معجم البلدان ٥/١٧٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب ما جاء في زكاة البقرة ،  
الحديث (٦٢٣) واللفظ له .

زبان ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر ، الحديث (١٨٠٣) .  
وأبو داود في : ٣ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب في زكاة السائمة ، الحديث  
(١٥٧٦) .

### الدليل الثامن :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال : « يا عائشة ألم ترّني أن مُجززاً المدلجي<sup>(١)</sup> دخل عليّ فرأى أسامة<sup>(٢)</sup> وزيداً<sup>(٣)</sup> وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(٤)</sup> .

(١) مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتّوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي كان قائماً ، وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه .  
الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ٣/٣٦٥ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ٤/٢٩٠ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الحب بن الحب ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، كنيته أبو محمد ، أمر على جيش يسير به إلى الشام وفيهم كبار الصحابة ، توفي سنة أربع وخمسين ، روى عنه أبو عثمان النهدي وغيره .  
انظر : أسد الغابة ، ١/٨١ ؛ الإصابة ، ١/٣١ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي مولى رسول الله ﷺ وهو حبه من السابقين إلى الإسلام ، لم يسمّ الله سبحانه وتعالى أحداً من أصحاب النبي ﷺ في كتابه إلا زيد بن حارثة ، قُتل شهيداً في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة وكان أميراً فيها .

انظر : أسد الغابة ٢/١٢٩ ؛ الإصابة ، ١/٥٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣١ - باب القائف ، الحديث (٦٧٧١) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب العمل بإلحاق القائف الولد ، الحديث (١٤٥٩) .

كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من أبيه للتباين في لونيهما<sup>(١)</sup> ، وهذا مما يؤذي رسول الله ﷺ لمحبه لهما ، فدخل ذات يوم مجزز وكان قائفاً مشهوراً فنظر في أقدامهما وهما مضطجعان قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فحين رأى الشبه قوياً بينهما رأى إلحاق نسب أسامة من أبيه وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسُرَّ رسول الله ﷺ بذلك لأن القيافة أمر معلوم عند العرب تلجأ إليها وتفزع إلى القافة عند اختلاط الأنساب .

ووجه الدلالة من الحديث في هذا المقام أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزز وهو لا يُسر إلا بحق<sup>(٢)</sup> ، فدل على مشروعية العمل بالقيافة وهي من عمل أهل الخبرة لأن القائف<sup>(٣)</sup> خبير بمعرفة الأعضاء وإلحاق بعضها من بعض . والدلالة على النسب بواسطة القيافة .

---

(١) حيث كان أسامة أسود شديد السواد ، وزيد أبيض .

انظر : إحكام الأحكام ٢٧٣/٤ ؛ وكذلك العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام .

(٢) هذا هو استدلال الشافعي - رحمه الله تعالى - على مشروعية العمل بالقيافة ، وهو قول فقهاء الحجاز .

انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق ٧٢/٤ ؛ وكذلك انظر: العدة حاشية على إحكام الأحكام ، الصنعاني ٢٧٢/٤ .

(٣) هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود . التعريفات ؛ الجرجاني ١٧١ .

و انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢١/٤ .

### الدليل التاسع :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »<sup>(١)</sup>.

للشارع الحكيم تشوفٌ للعتق حيث فتح بابه وحث عليه وضيّق موارده ، فمن ذلك ما دل عليه هذا الحديث أن من له حصة في عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه وذلك بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه<sup>(٢)</sup> .

وهذا التقويم يختص بعملٍ عارفٍ بالشيء المراد تقويمه وهو الخبير فيقبل قوله في مثل هذا ويُعتمد عليه . ولا يحصل معرفة قيمة الشيء لأحد الناس .

فالحديث المتقدم دلٌّ على مشروعية التقويم وهو من عمل أهل الخبرة .

---

(١) أخرجه البخاري في : ٤٩- كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو

أمة بين شركاء . الحديث (٢٥٢٢) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، الحديث (١٥٠١) .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ٤/٢٧٩ .

### ثالثاً : ما رُوِيَ عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم فِي الخرص . وهو من عمل أهل الخبرة

ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يقول للحرص :  
« دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون »<sup>(١)</sup> .

عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعثه على  
حرص التمر وقال : « إذا أتيت أرضاً فاحرصها ودع لهم قدر ما  
يأكلون »<sup>(٢)</sup> .

عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> قال : « كانوا يحرصون الثمرة إذا طابت فكانت  
بُسْراً ، ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بُسْراً ورطباً وتمراً ثم  
يأخذون بذلك الخرص »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الزكاة - باب متى يحرص الحديث  
(٧٢٢١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الزكاة - باب من يترك لرب الحائط قدر ما  
يأكله هو وأهله . الحديث (٧٤٤٦) .

(٣) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك وكنيته أبو بكر الأنصاري كان أبوه من  
السيبي ، كان ورعاً عابداً فاضلاً من خيار التابعين توفي في شوال سنة عشر ومائة .  
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ٦٠٦/٤ ؛ العبر في خير من غير ، الذهبي  
١٠٣/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الزكاة - باب متى يحرص ، الحديث  
(٧٢١٥) .

عن ابن جريح<sup>(١)</sup> قال : « قلت لعطاء<sup>(٢)</sup> : متى يُخْرَص النخل قال : حين يطعم »<sup>(٣)</sup>.

**ما رُوِيَ عن الصحابة - رضي الله عنهم - في جزاء الصيد**

**بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين**

عن قبيصة بن جابر الأسدي<sup>(٤)</sup> قال : « كنت محرماً فرأيت ظيباً فرميته فأصبت خُشْشَاءَه<sup>(٥)</sup> - يعني أصل قرنه - فمات فوق في نفسي من ذلك

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج القرشي الأموي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر أول من دون العلم بمكة ولد سنة ثمانين للهجرة وتوفي سنة خمسين ومائة ، انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ١٦٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ .

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بن فهر أو جُمَح المكي كان من أجلّ الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ، سمع جابر بن عبد الله بن عباس وخلقاً كثيراً من الصحابة ، ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة .

انظر : وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨٧/٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الزكاة - باب متى يخرص ، الحديث (٧٢١٧) .

(٤) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي أبو العلاء الكوفي ثقة مات سنة تسع وستين .  
تقريب التهذيب ٤٥٣ .

(٥) خُشْشَاءَه : هو العظم الناتئ خلف الأذن .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤/٢ .

فأتيت عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم فأمرني أن أذبح شاة ... » (١)

عن أبي حريز (٢) أنه قال : أصبت ظيباً وأنا محرم فأتيت عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فسألته فقال أئت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن ابن عوف وسعداً - رضي الله عنهما - فحكما عليّ تيساً أعفر (٣) « (٤)

عن طارق بن شهاب (٥) قال : خرجنا حجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد (٦) ضياً ففرز ظهره فقدمنا على عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فسأله أربد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الحج - ٢٥٩ باب جزاء الصيد بمثله من النعم

يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، الحديث (٩٨٦٢) .

(٢) يقال : اسم حريز مولى معاوية ، سماه ابن عساكر كيسان . قال الدارقطني :

مجهول ، قال ابن حجر : شامي مجهول من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ،

ابن حجر ٣٧٧/١ .

(٣) العفرة : هي الغيرة ولون التراب . واليعفور : هو الظبي الذي لونه كلون العفر

وهو التراب .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٦٣ ؛ اللسان ٤/٥٧٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الحج - ٢٥٩ باب جزاء الصيد بمثله من النعم

يحكم به ذوا عدل من المسلمين . الحديث (٩٨٦٣) .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي .

قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه مات سنة اثنتين - أو ثلاث -

وثمانين . تقريب التهذيب ، ابن حجر ٢٨١ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٦٨٤ .

(٦) أربد بن عبد الله البجلي أدرك الجاهلية وحكمه عمر في قضية .

الإصابة ١/١٠١ .

فقال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - احكم يا أربد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تُركبني ، فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال له عمر : فذاك فيه»<sup>(١)</sup> .

عن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> ، أن عمر ، وعثمان ، وعليّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية - رضي الله عنهم - قالوا : في النعامة يقتلها الحرم بدنة<sup>(٣)</sup> .

**ما روّاه عن عمر وعليّ - رضي الله عنهما -**

### **ففي العمل بالقافة**

ما روّاه عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة ، واقتدى بذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحج - ٢٥٩ باب جزاء الصيد بمثله من النعم

يحكم به ذوا عدل من المسلمين . الحديث (٩٨٦٤) .

(٢) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني كثير الإرسال عن الصحابة مدلس مات

سنة خمس وثلاثين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ٣٩٢ ؛ العبر في خير من غير ١/١٤٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحج - ٢٦٠ باب فدية النعام وبقر الوحش

وحمار الوحش . الحديث (٩٨٦٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق . باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد . الحديث

(١٣٤٧٥) .



وفي رواية<sup>(١)</sup> : رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما ، ترثانه ويرثكما .  
كذلك روى عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هو ابنيهما وهما أبواه يرثانه<sup>(٢)</sup> .  
وروى عن الزهري<sup>(٣)</sup> في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها ، فقال : يدعى لولدها القافة ، فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المصدر السابق . حديث (١٣٤٧٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الفرائض - باب : الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولدًا من يرثه . ٣٧٨/١١ .

(٢) عزاه الصنعاني في العدة إلى سعيد بن منصور في سنته ولم أجده في المطبوع .  
انظر : العدة ٢٧٣/٤ . وقال : قال الحجازيون - يعني فقهاء الحجاز - ولا يعرف لعمر وعلي - رضي الله عنهما - مخالف من الصحابة .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني نزيل الشام مولده سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً ، وروى عن أنس بن مالك وغيره ، وكان من فضلاء التابعين وأئمتهم ، مات سنة أربع وعشرين ومائة لسبع عشرة خلت من رمضان  
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ . وفيات الأعيان ١٧٧/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد .

الحديث (١٣٤٨٠) .

## ما رُوِيَ عن عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

### فِي تَقْوِيمِ الْغَيْبِ الْمَسْرُوقَةِ .

أخرج مالك في موطئه<sup>(١)</sup> : أن سارقاً سرق في عهد عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -  
أُتْرُجَةً<sup>(٢)</sup> فأمر بها عثمان أن تُقَوِّمَ ، فقَوِّمَتْ بثلاثة دراهم ، من صرف اثني  
عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده .

فظهر لي مما سقته من الأدلة مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة  
في معرفة ما يرتبط بالحكم ببيانه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا  
يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، وإنما  
المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها .

وقد قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ والإيمان بالشيء  
مشروط بقيام دليل يدل عليه ، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك  
كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم  
بالدين منهم كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل : « أنتم أعلم بديناكم ،  
فما كان من أمر دينكم فإلي » ، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه  
أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص وغير ذلك »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في موطئه : كتاب السرقة : ٤ - باب ما يجب فيه القطع . الحديث

(٦٨٨) .

(٢) فاكهة مأكولة حامضة مُسَكَّنٌ غُلْمَةٌ النساء ، وقشره في الثياب يمنع السوس ،

وكانت غالية ذلك الزمان .

انظر : القاموس المحيط ١/١٨٦ ؛ وكذلك انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ،

الزرقاني ٤/١٥٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٩/٤٩٣ .

## المبحث الرابع ما يشترط في الخبير

أولاً : الإسلام .

تقدم في الفرق بين الخبرة والشهادة أن الأصل في الشاهد أن يكون مسلماً ، ولا يشترط ذلك من حيث الأصل في الخبير إذا كان ثقة صادقاً<sup>(١)</sup>، ولكن يبدو أن هناك بعض المسائل التي يشترط في الخبير بها أن يكون مسلماً لا سيما مع فساد الزمان وظهور غلبة الأعداء على المسلمين وتسلطهم على كثير من بلاد أهل الإسلام ، وصددهم لأهل الحق عن دينهم ، والتخطيط لصرف المسلمين عن هذا الدين العظيم بشتى الوسائل مما لا يخاطر على قلب بشر فعليه يشترط الإسلام في الخبير إذا كان متهماً في قوله مثال ذلك : لو أن رجلين اشتركا في قتل رجل ، وكان أحدهما مسلماً والآخر كافراً وتباينت طعناتهم ولا يصلح فعل كل واحد منهما لقتله منفرداً ، لكن لا تعلم الجراحة المؤثرة في القتل المزهقة للروح ففي مثل هذه الصورة لا يقبل قول طبيب كافر لأنه يكون متهماً لوجود القرينة على اتهامه وهو أن أحد الجانبين على دينه فلا يصدق قوله ولا يقبل خبره لوجود التهمة ، فعليه لا بد من طبيب مسلم ينظر في هذه الحادثة ويبين الجراحة المؤثرة في القتل لانتفاء التهمة في حقه ؛ لأن الأصل في المسلم العدالة بخلاف غيره .

---

(١) وهذا في قول طائفة من أهل العلم .

فيفهم مما تقدم أن الإسلام يشترط في الخير إذا كان محل التهمة ، ولا يشترط من حيث الأصل .

وهنا صورة أخرى وهي قبول قول الخير الكافر عند عدم وجود الخير المسلم وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : العقل .

جعل الشارع الحكيم العقل مناطاً للتكليف وتميزت عبادات العقلاء على غيرهم بكونها صحيحة .

فالعقل يقبل قوله ويعتمد عليه لأن له عقلاً يدرك الضار به من النافع، والقيح من الحسن<sup>(٢)</sup>.

لذا اشترط في الخير أن يكون عاقلاً حتى يُقبل قوله، ولذلك لا يقبل قول المجنون ولو كان قبل فقد عقله خبيراً لأنه تصعب عليه المعرفة بمواطن الخيرة بعد ذلك ولا يقوى على التمييز بين الأشياء وإدراك حقائقها ، فمن كان هذا حاله لا يقبل قوله إطلاقاً .

فيتبين مما سبق ذكره أن العقل شرط في قبول قول الخير واعتماده .

---

(١) انظر : فتاوى ابن رشد ١٠٣٨/٢ ، بل نص بعض المالكية على قبول خير الكافر بشرط السلامة من جرحة الكذب وإن تيسر العدول من المسلمين .

انظر : الخرشى على مختصر خليل ١٥٠/٣ .

(٢) لا يعني ذلك أن العقل يقبح ويحسن كما هو مذهب بعض الفرق الضالة .

انظر : ذلك بتوسع : مفتاح دار السعادة ، ابن القيم . ٤٦٥/٢ - ٤٦٨ .

وهنا مسألة : وهي لو وُجد قائفٌ مشهورٌ بعمله إلا أنه مصاب

بإغماء متكرر أو صرع يفقد بهما عقله وإدراكه فهل يقبل قوله ؟

فالذي يظهر لي في مثل هذا - والله أعلم - أن قوله مقبول ؛ لأن

الإغماء أو الصرع لا يستغرق جميع حياته فهو يُغمى عليه أحياناً ويفيق

أخرى فقوله مقبول في حال إفاقته ؛ لأنه مدرك لحقائق الأمور يتمتع بكامل

قواه العقلية فيقبل قوله في حال الإفاقة دون الإغماء .

وهذه المسألة لها ما يشابهها في الفقه عند طائفة من العلماء .

ففي الشهادات يرى بعض أهل العلم قبول شهادة من يُجن أحياناً في

حال إفاقته <sup>(١)</sup> ، وكذلك في باب الصيام عندهم ، من نوى الصوم - مثلاً -

ثم جُنَّ ، أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه ، لم يصح صومه

وعلة ذلك أن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فهو مركب منهما ،

والمركب ينتفي بانتفاء جزئه ، والنية وحدها لا تجزئ ، لكن إن أفاق

- المغمى عليه - جزءاً من النهار وكان قد بيت الصيام صح صومه لوجود

الإمساك في الجملة <sup>(٢)</sup> .

وكذا حكم من وقف بعرفة وهو أهل للحج - بأن يكون مسلماً محرماً

بالحج - ، ثم أغمى عليه فإن أفاق وحصل منه الوقوف ولو لحظة ثم عاوده

الإغماء مرة ثانية صح حجه لصحة وقوفه حال إفاقته <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإقناع ، الحجاوي ٤/٤٣٩ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ٣/٣٨٠ - ٣٨١ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ، ٤/١٣٧ ؛

وهذه المسائل التي أوردتها هنا شبيهة بمسألة القائف الذي يغيب عنه إدراكه أحياناً ، وأقربها شبيهاً مسألة الشهادة .

### ثالثاً : البلوغ

البلوغ أحد شروط التكليف العامة والبالغ الرشيد تصرفاته صحيحة من بيع وشراء ونحوهما إذا كانت لنفسه أو لغيره إن كان وكيلاً فصفة البلوغ تقتضي ذلك غالباً ، وهناك بعض العبادات لا تجزئ من غير البالغ كالحج مثلاً .

وهنا في باب الخيرة يشترط في الخبر أن يكون بالغاً لأن البلوغ يقتضي الرشد غالباً ويصاحبه ، فنظر البالغ فيما يحتاج إلى نظر يخالف نظر الصبي في الغالب من حيث ما يترتب على كلا النظريين من المعرفة بحقيقة الشيء فتقدير العقارات ، ومعرفة قيمة المثل ، وبيان الشجاج المقدرة وغير المقدرة تحتاج إلى خبر بالغ وذلك في معرفتها وبيانها ، وهذا لا يحصل للصغير غالباً . لكن إن وُجد صغير خبير بالقيافة - مثلاً - أو غيرها مُجرباً بالإصابة ولا يُوجد غيره واحتيج إلى نظره ، فلا بأس بقبول قوله من باب إذا ضاق الأمر اتسع .

### رابعاً : العلم

وأعني بالعلم هنا معرفة الخبر بموطن الخيرة فلا يحصل النظر لجميع الناس ، بل لطائفة مخصوصة بمعرفة الشيء ، فعند التقويم مثلاً يطلب النظر من خبير عارف بقيمة الشيء المراد تقويمه وكذلك عند معرفة الجراحة المؤثرة في القتل أو غيرها يطلب النظر من طبيب عالم بما يخبر عنه ، وهكذا

في جميع ما يحتاج إلى نظر تُسند المهمة إلى خبراء من أهل المعرفة بما يراد الإخبار عنه على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم بحسب الواقعة .

### خامساً : التجريب السابق<sup>(١)</sup>.

المراد من هذا الشرط أن يكون الخبير معروفاً بنظره وخبرته مجرباً بالإصابة فيما يخبر عنه ، فلا يوصف الإنسان بالخبرة إلا إذا اشتهر بها وعُرف بنظره ، وأما مجرد معرفته بالشيء لأول مرة وإصابته لذلك فلا يكون كافياً لإطلاق اسم الخبير عليه ؛ لأنه قد يحصل له ذلك اتفاقاً من غير اجتهاد ومعرفة .

وكذلك لفظ خبير من صيغ المبالغة وهي تدل على الكثرة فلا يوصف من قل علمه بالشيء بالخبرة فيقال له : خبير .

---

(١) هذا الشرط استنبط من اشتراط بعض الفقهاء في قبول القائف أن يكون مجرباً بالإصابة .

انظر : المعني ٨ / ٣٧٥ ، معني المحتاج ٤ / ٤٨٨ .

## المبحث الخامس

### استمداد قول أهل الخبرة .

#### وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العرف ( مهر المثل ، العيب ، الغبن .. الخ )

المطلب الثاني : المعرفة ( الخرص ، القيافة ، الشجاج .. الخ )

المراد من استمداد قول أهل الخبرة في هذا المبحث هو أن الخبر يبي

خبرته على أمرين يوجه نظره إليهما وهما : العرف ، والمعرفة .

وأعني بالمعرفة هنا علمه بما يخبر عنه ، وسأذكر أمثلة على هذين

المطلبين تؤكد صحة ذلك .

المطلب الأول : العرف ( مهر المثل ، العيب ، الغبن .. )

أولاً : تعريف العرف :

للعرف في اللغة إطلاقان :

الأول : تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ومن ذلك عرف الفرس

سُمي بذلك لتتابع الشعر عليه ، ويقال : جاءت القطا عُرفاً أي بعضها

خلف بعض .

الثاني : على السكوت والطمأنينة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١ .



## تعريفه اصطلاحاً :

هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه<sup>(١)</sup> .

## ثانياً : الأدلة على مشروعية العرف من الكتاب والسنة .

الله سبحانه وتعالى أمر بالعرف في كتابه المبين وذلك في قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾<sup>(٢)</sup> والأمر بالعرف في هذه الآية المراد به ما يتعارفه الناس من الأمور الحسنة . وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾<sup>(٣)</sup> حيث أرجع سبحانه وتعالى مقدار النفقة والكسوة إلى ما يتعارف الناس إليه وهذا يدل على مشروعية الأخذ بالعرف واعتماده .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ لهند بنت عتبة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - حين اشتكت زوجها - أبا سفيان - بأنه رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما

(١) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض ٥٢ .

(٢) آية (١٩٩) : سورة الأعراف .

(٣) آية (٢٣٢) : سورة البقرة

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس امرأة أبي سفيان بن حرب وهي أم معاوية أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها وكان لها رأي وعقل توفيت في خلافة عمر ابن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٩٢/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة

يكفيها ويكفي ولدها ، فقال الرسول ﷺ : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »<sup>(١)</sup> فلم يأمرها بقدر معين من النفقة وإنما ردها إلى العرف ، وكذلك قوله ﷺ في حجة الوداع في شأن الزوجات « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »<sup>(٢)</sup> .

فمقدار نفقة الزوجة وكسوتها أيضاً مرده العرف فهذه الأدلة وغيرها مما لم يذكر تدل على مشروعية العرف والأخذ به والاعتماد عليه وذلك فيما لم يقدر من جهة الشارع ، وأن لا يكون العرف مصادماً للأدلة الشرعية، ولذا اعتمد الفقهاء عليه في كثير من الأحكام .

قال الحافظ في الفتح : « وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه .

فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصفر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقتله في الصلاة .... مثل مهر المثل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٩ - كتاب النفقات ١٤ - باب ( وعلى الوارث مثل ذلك ) حديث (٥٣٧٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠ - كتاب الأقضية ٤ - باب قضية هند ، حديث (١٧١٤) واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : ١٥ - كتاب الحج - ١٩ باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) .

وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك . ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية .

ومنه الرجوع إليه في أمر مخصص كالألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهنا بعض المسائل التي تحتاج من الخبير مراعاة العرف فيها ، والنظر منه

إلى العرف الجاري بين الناس والعمل به في حياتهم .

فمن تلك المسائل مهر المثل ، وذلك أن يدخل الرجل على المرأة ولم

يفرض لها صداقاً محدداً فكيف يكون صداقها ؟ فالخبير ينظر إلى مثيلاتها من

النساء وعلى ضوء ذلك يحدد مقدار الصداق وهذا تحكيم للعرف ؛ لأن

النظر إلى مثلها من النساء أخذ بالعرف الدارج في واقعهم .

وكذلك العيب الموجب للفسخ فالخبير لا يعد العيب موجباً للفسخ

إلا إذا اشتهر بين التجار مثلاً أن هذا عيب يؤثر في العين المشتراة ويقلل من

منافعها ، فاشتهاره بذلك بين أهل التجارة عمل بالعرف عندهم ، فإذا نظر

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ٤/٤٠٦ .

الخبير في العيب راعى العرف الجاري بين أهل تلك الصناعة فيما يوجب  
الرد من عدمه .

وللعرف واعتماده دور في مقدار الغبن وتحديدته فلو أن إنساناً ادعى  
أنه غبن في البيع أو الشراء ، فاشترى - مثلاً - ما يساوي ثمانين بمائة ، أو باع  
ما قيمته مائة بثمانين نظر الخبير إلى هذا البيع أو الشراء وبنى قوله على  
عرف الناس ، فما عدّه العرف غبناً وجرى حال الناس عليه كان غبناً وما  
لا فلا .

فهذه المسائل جميعاً تدل على أن للعرف مدخلاً في الخبرة وأن عمل  
الخبير مستمد من العرف في بعض القضايا .

## المطلب الثاني : المعرفة ( الخرص ، القيافة ، الشجاج .. )

يراد بالمعرفة هنا علم الخير واختصاصه بمعرفة الشيء الذي يخبر عنه فمن جهل الشيء لا يكون عالماً به ، فالخبر يبني قوله على معرفته وعلمه بحقيقة الأمر فلا يطلب منه النظر إلا عند المعرفة ؛ لأنه يستمد نظره ويقوي قوله بعلمه ومعرفته .

فالحارص من أهل الخبرة لأنه ينظر إلى الشجر ويقدر الثمر ويقول : يأتي منها رطباً كذا ويابساً كذا ويبيني قوله على معرفته وخبرته بالحرص ، وحين أراد النبي ﷺ حرص ثمر أهل خيبر لم يبعث إليهم أحداً من المهاجرين لعدم معرفتهم بالحرص ، وحقيقته فلم يكن القوم أهل ثمر ، ولكن بعث إليهم حارصاً حاذقاً عارفاً بحقيقة الخرص وهو عبد الله بن رواحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فلمعرفته بالحرص وعلمه به بعثه النبي ﷺ .

وكذلك شأن القائف فهو عالم بإلحاق الأنساب بالنظر في الأعضاء وإلحاق بعضها ببعض فهو يستمد عمله من معرفته بالقيافة ، فلا يتصور أن يقال لرجل لا يعرف هذا الفن انظر لهذه الأقدام وهل يوجد شبهة بينهما ؟ فهذا ليس له من المعرفة ما يمكنه من إلحاق الأنساب بالشبه ، ولذلك سُرَّ النبي ﷺ بقول مجزز : إن هذه الأقدام بعضها من بعض في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم<sup>(١)</sup> ؛ لأن مجزراً كان عارفاً بالقيافة مشهوراً بها

(١) انظر : ص ٢٥

فقوله فيه ردُّ على من طعن في نسب أسامة من أبيه ، وقوله مبني على معرفة وعلم بالقيافة<sup>(١)</sup> ، فلذلك كان قوله مقبولاً .

وفي بيان الشجاج وتحديدتها شأن كبير للمعرفة فالخبير إذا نظر في الشجّة وله معرفة بالشجاج تمكن بمعرفته من التفريق بين الموضحة ، والدامغة والمنقلة وهكذا في معرفة الشجاج المقدّرة وغير المقدرة على الناظر فيها أن يكون ذا معرفة بما يخبر عنه حتى يتمكن من تحديدها وهل فيها دية مقدرة من جهة الشرع أو ليس كذلك ؟ مما يلزم فيه حكومة .

وفي هذا القدر من الأمثلة كفاية لأهمية المعرفة في عمل الخبير فبها يتضح قوله ويعتمد عليه وعند فقدانها لا ثقة في قوله ولا اعتماد على رأيه لأنه فقد ما يؤكد قوله وهي المعرفة وبذلك لا يكون خبيراً إذ الخبرة معرفة بباطن الأمر وحقيقته .

وفي ختام هذا المبحث يظهر لي أن عمل الخبير مرتبط بالعرف<sup>(٢)</sup> والمعرفة فلا يستمد قوله إلا من هذين الأمرين .

---

(١) فلو تصور هذا في غير هذه القصة ونظر رجل لا يعرف بالقيافة وقال هذه الأقدام من تلك لما كان في قوله ردُّ على من طعن في النسب لأنه يقال له : أنت لا تعرف القيافة ولم يكن قولك مبنياً على معرفة .

(٢) وذلك في بعض القضايا كما تقدم ، فلا يشمل العرف جميع مسائل الخبرة .

## المبحث السادس :

### هل قول أهل الخبرة ملزم ؟

المراد بالإلزام هنا أن قول أهل الخبرة في واقعة معينة ملزم للقاضي في إظهار الحكم وبيانه أم لا ؟ .

والخلاف هنا في هذه المسألة مبنية على أن الخبرة هل هي من باب الشهادة فتكون ملزمة أو من باب الرواية ، والذي يظهر أن الخبرة فيها نوع شبه من الشهادة ففي قول القائف - مثلاً - إن هذا ابن زيد وليس ابن عمر حكم على معين فبهذا شابته الشهادة إذ الشهادة إخبار بحق معين . ومن حيث عمل القائف لعموم الناس وأنه لا يختص بفئة معينة شابته الخبرة الرواية من وجه (١).

وقد تقدم في مبحث الفرق بين الخبرة والشهادة أن الشهادة ملزمة للقاضي ببيان الحكم وذلك إذا استكملت شرائطها وانتفت موانعها ؛ لأنها أقوى البينات وأعظمها ، ولأن الإخبار عنها واقع عن يقين وعلم ، بخلاف الخبرة فمردها التخمين والظن فعليه لا تكون ملزمة وإنما هي قرينة مرجحة يستأنس بها القاضي (٢).

---

(١) انظر : ذلك بتوسع : الفروق ٨/١ .

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الخبرة ملزمة كالشهادة ولذلك يشترطون العدد .

انظر : المبسوط ١١٠/١٣ .

ومن المعاصرين الدكتور أحمد الحصري حيث يرى أن رأي أهل الخبرة ملزم ، ويستدل بما نقله عن الخنابلة : إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حدٌ عليها ، علم القضاء ، أحمد الحصري ٣٧٥/٢ . قلت : والذي يبدو في هذه المسألة أن قول الثقات من النساء من باب الشهادة وليس من باب الخبرة فيكون ملزماً .

لكن هناك بعض الأقضية يظهر أنه لا سبيل إلى معرفة الحكم فيها إلا عن طريق قول أهل الخبرة وذلك إذا ادعى رجلان غلاماً كل واحد منهما يريد إلحاقه بنسبه وليس لأحدهما بينة كالفراش - مثلاً - مما يمنع العمل بالقيافة مع وجود ما هو أقوى منها .

فالذي يظهر في مثل هذا أنه لا سبيل لمعرفة الحكم إلا بنظر قائف مجرب بالإصابة ينظر إلى الغلام فيلحقه بأكثرهما شبيهاً ويكون قوله طريقاً يعتمده القاضي لإثبات النسب عند عدم وجود ما هو أقوى منه ، وقد عمل عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - بمثل هذا ولا يعرف لهما مخالف<sup>(١)</sup> بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد يكون قول الخبر ملزماً للقاضي فيما إذا أخبر عن التقويم - مثلاً - الموافق للعرف الجاري بين الناس ، ووافقه على ذلك خبراء آخرون فيبدو - والله أعلم - أن القاضي يعتمد قوله في مثل هذه الحال .

---

(١) انظر : حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد ، ٢٧٣/٤ .



## **الفصل الثاني**

**قول أهل الخبرة في الحقوق المتعلقة  
بالله عز وجل**

الفصل الثاني : قول أهل الخبرة في الحقوق

المتعلقة بالله عز وجل .

المبحث الأول : الطهارة . وتحتة مطالبان

المطلب الأول : تقدير قيمة الماء لمن فقده .

المطلب الثاني : صفة المرض المبيح للتيمم

المبحث الثاني : الصلاة .

صفة المرض المبيح لترك القيام في الصلاة

المبحث الثالث : الزكاة .

حرص الثمار

المبحث الرابع : الصيام .

صفة المرض المبيح للإفطار .

المبحث الخامس : الحج .

جزاء الصيد

## الفصل الثاني :

### قول أهل الخبرة في الحقوق المتعلقة بالله عز وجل

#### توطئة :

اشتملت الفروع الفقهية على كثير من القضايا والأحكام وشرحها الفقهاء - رحمهم الله - في مصنفاتهم شرحاً لا مزيد عليه وذكرها المسائل مقرونة بالدليل أو التعليل ، وشمروا عن ساعد الاجتهاد فيما لانص فيه وألحقوا المسائل المختلف فيها بالمنصوص إذا كانت العلة واحدة ، وردوا كثيراً من المسائل إلى العرف المعتبر بين المسلمين وبنوا عليه جملة من الأحكام ، واستعانوا بنظر أهل الخبرة فيما يحتاج إلى نظر خبير حاذق وقبلوا أقوالهم واعتمدوا على آرائهم .

وهذا الفصل والذي يليه هو جمع لمسائل الخبرة المتناثرة في بطون كتب الفقهاء رتبها على الأبواب الفقهية وقسمتها إلى قسمين ، حق لله عز وجل ذكرت فيه المسائل المتعلقة بحقوق الله تبارك وتعالى ، وإن كان في بعضها حق لآدمي لكن حق الله فيها غالب . وقسم ذكرت فيه ما يتعلق بحقوق الآدميين وهو على قسمين : مالي ، وغير مالي .

ورأيت في هذا النمط لوناً جديداً في الترتيب مع مراعاة ترتيب الفقهاء ، وقدمت في الذكر المسائل المتعلقة بحقوق الله عز وجل لشرف حق الله سبحانه وتعالى على حق غيره ، وعظيم حقه تبارك وتعالى .

### تعريف الحق :

أصل الحق المطابقة والموافقة<sup>(١)</sup> . وهو نقيض الباطل<sup>(٢)</sup> .

والمراد بحق الله تعالى هنا :

هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائر دينه . وذلك

كالعبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد ونحوها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ١٢٥ . وذكر عدة أوجه بمعنى الحق كلها تدل على

الثبوت .

(٢) لسان العرب ١٠ / ٤٩ .

وسياتي في الفصل الثالث - إن شاء الله - بيان معنى الحق عند الفقهاء وذلك عند

بيان قول أهل الخيرة في حقوق الأدميين المالية وغير المالية ، حيث إن استعمال

الحق عند الفقهاء غالباً ما يقصدون به العام والخاص فهو يناسب المقام هناك .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣ .

## المبحث الأول :

### الطهارة . وتحته مطلبان

#### المطلب الأول : تقدير قيمة الماء لمن فقدته .

هذه المسألة مذكورة في باب التيمم<sup>(١)</sup> ، فمن فقد الماء أو عجز عن استعماله عدل إلى الصعيد الطيب الطاهر قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .. ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة حيث خفف عنها وبنى هذه الشريعة على التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة ، قال تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٤)</sup> .  
ومن أعظم قواعد الفقه الكلية قاعدة : « المشقة تجلب التيسر »<sup>(٥)</sup> .  
فالتيمم رخصة من الله سبحانه وتعالى لعباده عند فقد الماء أو العجز عنه ،

---

(١) انظر : المغني ٣١٧/١ ؛ وكذلك انظر : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ،

وحاشية رد المختار ، ٢٥١/١ ، و انظر : المنهاج ، النووي ٩٠/١ ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/١ .

(٢) آية (٦) : سورة المائدة .

(٣) آية (٧٨) : سورة الحج .

(٤) آية (١٨٥) : سورة البقرة .

(٥) انظر : شرح هذه القاعدة وبيان فروعها : الأشباه والنظائر ، السيوطي ص ٨٤ ؛

وكذلك انظر : المنثور في القواعد ، الزركشي ١٦٩/٣ .

لكن إن وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومُؤنّة سفره ، لزمه شراؤه (١).

فحين يجد المكلف الماء يباع بثمن مثله في موضعه وهو لا يعلم ثمن المثل حتى يلزمه الشراء لكن معرفة ذلك يتوصل إليها عن طريق الخبير فإذا رأى الخبير أن هذا الماء يباع بثمن المثل في مكانه من غير زيادة فاحشة لزم المكلف الشراء إن كان ذلك فاضلاً عن حاجته فهذه المسألة اشتملت على حكم ارتبط بنظر الخبير في معرفة المثل حتى يعمل المكلف بقوله وهذا اعتماد على قول الخبير في بناء هذا الحكم .

---

(١) المغني ١/٣١٧ . وانظر : الدر المختار ١/٢٥١ ؛ والمصادر المتقدمة .

## المطلب الثاني : طفة المرض المبيح للتميم .

من أسباب التيمم العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو لخوف الضرر من استعماله ، وذلك عند البرد الشديد أو المرض الذي لا يقوى معه المكلف الإتيان بالواجبات الشرعية فيعدل إلى التخفيف وذلك في الطهارة مثلاً إذا كان عاجزاً عن استعمال الماء ويخشى على نفسه التلف باستعماله أو بطء برئه ونحو ذلك فيعدل إلى الصعيد الطاهر فيتيمم .

ولكن ليس كل مرض يقوم به يمنعه من القيام بالواجبات الشرعية المعتادة فيعدل إلى الرخص فالصداع الخفيف - مثلاً - لا يُسَوِّغُ له أن يعدل إلى التيمم ؛ لأنه لا ضرر في استعمال الماء في هذه الحال .

« فهذه مشقة خفيفة لا لفتة إليها ولا تعريض عليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه بها »<sup>(١)</sup> .

والمرجع في بيان أن هذا المرض يزداد مع استعمال الماء أو لا أثر له مع استعماله إلى قول طيب حاذق بصير بصنعتة فإذا أخبر أن المرض يزداد أو البرء يتأخر عند استعمال الماء فعندئذٍ ينتقل المكلف من الواجبات الشرعية المعتادة إلى التخفيف كإبدال الوضوء أو الغسل بالتيمم<sup>(٢)</sup> .

وقد نص الفقهاء على أن من عجز عن استعمال الماء لمرض وذلك بإخبار طيب حاذق فإنه يعدل إلى التيمم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قواعد الأحكام ، العز ابن عبد السلام ٨/٢ .

(٢) انظر : ذلك بتوسع في بيان تخفيفات الشرع : قواعد الأحكام ٦/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١ . و انظر : مغني المحتاج ، الشريبي ٩٣/١ ؛

حاشية الدسوقي ١٤٧/١ ؛ مواهب الجليل ، الخطاب ٣٣٣/١ ؛ كشاف القناع

الحجاوي ١٦٣/١ ؛ معونة أولي النهى شرح منتهى الإيرادات ، ابن النجار

. ٤٢٠/١ .

## المبحث الثاني : الصلاة طفة المرض المبيح لترك القيام في الصلاة

### توطئة :

الصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، لا يحافظ عليها إلا مؤمن ، ولا حظ في الإسلام لمن تركها أثنى الله تعالى على المقيم لها في أكثر من آية في كتابه فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾<sup>(١)</sup> وقرن فلاح المؤمنين بالإتيان بهذا الركن العظيم حال كونهم خاشعين فيها منكسرين بين يدي رب العالمين ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الله سبحانه وتعالى المصلين في قوله جلّ وعلا : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً \* إذا مسه الشرُّ جزوعاً \* وإذا مسه الخير منوعاً \* إلا المصلين \* الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾<sup>(٣)</sup>.

والاستثناء من الأحوال المتقدمة في الآيات ثناء من رب الأرض والسموات لمن أقام هذه الصلوات . وقد بين النبي ﷺ ثواب المحافظ عليها المقيم لها فقال عليه الصلاة والسلام : « من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة »<sup>(٤)</sup>.

(١) آية (٣) : سورة البقرة .

(٢) آية (١ ، ٢) : سورة المؤمنون .

(٣) آية (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) : سورة المعارج .

(٤) أخرجه أبو داود : بلفظ (( كان له على الله عهد أن يغفر له .. )) من حديث عبادة بن

الصامت : ٢ كتاب الصلاة - ٩ باب في المحافظة على وقت الصلاة - الحديث (٤٢٥) .

وأخرجه ابن ماجه : ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - ١٩٤ باب ما جاء في فرض

الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١٩٤ - الحديث (١٤٠١) .



وما ذلك إلا لعظمتها ومكانتها في . الدين الإسلامي العظيم وجلالة قدرها من بين سائر الأركان ، فبالجملة حقها كبير ودرجتها عالية . والقيام عند القدرة من أعظم أركانها قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن لم يطق القيام لعذر منعه من ذلك صلى جالساً والأصل في هذا ما ثبت في حديث عمران بن الحصين<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(٣)</sup> . فقد دل الحديث على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بالعجز عن الإتيان به لمرض ونحوه .

وضابط المرض الذي يبيح للمكلف ترك القيام في الصلاة عند

الفقهاء ما يأتي :

### أولاً : عند الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن المكلف لو « عجز عن حقيقته » - أي القيام - أو عجز عنه حكماً « كما لو حصل به ألم شديد أو خاف زيادة مرض فإنه يسقط ، وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود ، ويزاد

(١) آية (٢٣٨) : سورة البقرة .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي يكنى أبا نجيذ ، أسلم عام خير وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات ، وكان مجاب الدعوة لم يشهد الفتنة توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين .

انظر : الإصابة ٢٦/٣ . وكذلك انظر : أسد الغابة ٧٧٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً

صلى على جنب . الحديث (١١١٧) واللفظ له .

مسألة أخرى ، وهي الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام»<sup>(١)</sup> فنحصل من هذا أن العجز عندهم قد يكون ظاهراً وهو العجز عن حقيقة القيام ، وقد يكون حكماً وهو أن يستطيع القيام لكن يخشى ما يترتب عليه من حصول مشقة ونحوها، وقد يقوى على القيام لكن يندب تركه وذلك إذا كان السجود يضره<sup>(٢)</sup> . وكذلك راكب السفينة الجارية مع قدرته على القيام فإنه يصلي قاعداً .

### ثانياً عند المالكية :

« إن الذي يصلي الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة ، ومن يخاف من القيام المرض ، أو زيادته كالتميم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالساً إن كان صحيحاً وإن كان مريضاً فله ذلك »<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : وعند الشافعية :

« لا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا

(١) حاشية رد المحتار ٤٤٥/١ . وانظر : الدر المختار ٤٤٥/١ .

(٢) كمن به جرح يخشى إن سجد أن يسيل دمه ، وقد يتحتم القعود عندهم كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلسل بوله .  
انظر : الدر المختار ٤٤٥/١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٦/١ . وانظر : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، عبد الباقي الزرقاني ٢٢١/١ .

إعادة»<sup>(١)</sup>. ونقل النووي عن إمام الحرمين في ضبط العجز « أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة »<sup>(٢)</sup>.  
ومنها : « ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسئل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة »<sup>(٣)</sup>.  
ومنها : « ما لو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكن مداوتك فله ترك القيام على الأصح »<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً : عند الحنابلة :

القيام مع القدرة ركن عند الحنابلة « سوى خائف به - أي بالقيام - كمن يمكن له حائط يستره جالساً فقط ، ويخاف بقيامه نحو عدو فيجوز أن يصلي جالساً ، وسوى عريان لا يجد سترة ، فيصلي جالساً ندباً ... وسوى مريض يمكنه قيام لكن لا تمكن مداوته قائماً فيسقط عنه القيام لمداوة ويصلي جالساً ، دفعاً للخرج »<sup>(٥)</sup>.  
قال المجد ابن تيمية<sup>(٦)</sup> : « إذا عجز المريض عن القيام صلى جالساً كالمقطوع »<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المجموع شرح المهذب ٣١٠/٤ .
  - (٢) المرجع السابق .
  - (٣) مغني المحتاج ١٥٣/١ .
  - (٤) مغني المحتاج ١٥٣/١ ؛ وانظر : المجموع ٣١٤/٤ .
  - (٥) شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/١ ، وانظر : الإقناع ١٣٢/١ .
  - (٦) الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن علي الحاراني ابن تيمية ، ولد سنة (( ٥٩٠ )) ، وتوفي بجران يوم الفطر سنة (٦٥٢) ، انتهت إليه رئاسة المذهب والإمامة في الفقه . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٢٩١ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ؛ ابن رجب ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ .
  - (٧) المحرر ١٢٤/١ .

قال في النكت<sup>(١)</sup> : « ليس الحكم مختصاً بالعجز ، فلو قدر على القيام، لكن خشى زيادة مرض أو تباطؤ براء ونحو ذلك : صلى جالساً .  
قال الإمام أحمد : إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعداً ،  
وقال أيضاً : إذا كانت صلاته قائماً توهنه وتضعفه فأحب إليّ أن يصلي قاعداً . وعن الإمام أحمد : لا يجلس إلا إن عجز أن يقوم لذيهاه » .  
قال في المحرر<sup>(٢)</sup> : ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقياً ، إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه » .

فتحصل مما تقدم ذكره أن المشقة التي تلحق المصلي فتقتضي ترك القيام على قسمين :

#### أحدهما : مشقة ظاهرة :

فهذه يدركها المكلف كمن يزداد ألمه عند القيام ، أو يشعر بدوران رأسه إن صلى قائماً ، أو من يخشى سيلان دمه إذا قام ، أو كان يضعفه ويوهنه ، فعليه لا يحتاج المصلي إلى قول خبير ؛ لأن المعرفة حاصلة بدونه .  
ثانيهما : مشقة خفية :

وهي التي تلحق المكلف ويصعب عليه معرفتها وإدراك آثارها كمن بعينه ماء وقال له طبيب ثقة : إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداوتك وإلا يخشى عليك العمى ، فإنه يصلي على الهيئة الموصوفة ، فمعرفة آثار المرض وما يترتب على الصلاة قائماً في هذه الحالة يرتبط بقول مختص .

---

(١) النكت والفوائد السنية ، ابن مفلح ١٢٥/١ .

(٢) المحرر ١٢٨/١ . قال ابن مفلح : (( ينبغي أن يكتفي بمستور الحال )) النكت

## المبحث الثالث : الزكاة

### خرص الثمار

الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار الكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن السنة : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٤)</sup> .

متفق عليه .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الخنطة والشعير ،

والتمر ، والزبيب<sup>(٥)</sup> .

### تعريف الخرص :

الخرص : الحزُّ وهو تقدير بظن لا إحاطة ، والاسم الخِرص بالكسر .

يقال خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيبياً<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المغني ٤/ ١٥٤ .

(٢) آية (٢٦٧) : سورة البقرة .

(٣) آية (١٤١) : سورة الأنعام .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -

حديث (١٤٤٧) .

(٥) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ٢٠ / ١٤٨ .

(٦) لسان العرب ٧ / ٢١ ؛ و انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣١١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه

١١٢ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، البعلبي ١٣٢ .

## مشروعية الخرص :

للعلماء في مشروعية الخرص ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

ذهب جماعة من السلف إلى مشروعية الخرص والعمل به وممن كان يرى الخرص من الصحابة<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - ، والعمل به مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني والجواب عنه :

حكى عن بعض أهل العلم كالشعبي<sup>(٣)</sup> بأن الخرص بدعة ؛ ولأن الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للحراث لئلا تحصل منهم خيانة<sup>(٤)</sup> . وإلى عدم جوازه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> .

والرد على هذا القول بأن النبي ﷺ قد خرص ، وأمر بالخرص وكان يبعث ابن رواحة لخرص ثمار أهل خيبر فكيف يقال بعد ورود هذه

---

(١) انظر : المغني ٤/١٧٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥/٤٧٨ ، مغني المحتاج ١/٣٨٦ ؛ المغني ٤/١٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٣ .

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي ، ولد سنة ثمان وعشرين ، علامة العصر لقي كثيراً من الصحابة ، مات سنة خمس ومائة عن سبع وسبعين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ ؛ أخبار القضاة ٢/٤١٣ .

(٤) انظر : المغني ٤/١٧٣ - ١٧٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٦/٤١٥ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المنبجي ١/٣٧٠ .

الأحاديث بأنه بدعة ، ولعل من قال ذلك لم تبلغه هذه الأحاديث الدالة على مشروعيته . وقد عمل به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ممن بعدهم ولا يعلم عن أحد منهم أو التابعين تركه إلا عن الشعبي<sup>(١)</sup> .

وأما إنه ظن وتخمين فلا يقدر ؛ لأنه اجتهاد في معرفة مقدار الثمرة رطباً ويابساً وحصول ذلك يدرك بالحرص ، الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم الشيء التالف<sup>(٢)</sup> .

وأما أنه يفعل للأمن من الخيانة ولتخويف الحراث فلا بأس فإن هذا من فوائده لضبط حق الفقراء فيطالب الخارص رب المال بقدر ما حرص . فبالجملة بعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ لا وجه ، لهذه التعليقات ، فالعبرة بعد ثبوت الدليل في اتباعه لا فيما عداه .

### القول الثالث والجواب عنه :

أنه خاص بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق للصواب وإدراكه ولا يتحقق هذا لغيره<sup>(٣)</sup> .

### والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : لا يلزم من كون غيره لا يوفق للصواب كما كان يسدّد ﷺ أن تثبت بذلك خصوصية له ولو علم المرء أنه لا يجب عليه الإتيان إلا فيما يوفق له كتسديد الأنبياء لسقط الإتيان .

(١) انظر : فتح الباري ٣/٣٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٤/١٧٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣/٣٤٤ .

الثاني : تنقض دعوى الخصوصية ما ثبت من إرسال النبي ﷺ لأصحابه في زمانه لخرص الثمار<sup>(١)</sup>.

### وقت الخرص :

يسن للإمام أن يبعث خارصاً حين يبدو صلاح الثمار وهو وقت الخرص<sup>(٢)</sup> لقول عائشة - رضي الله عنها - « كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل »<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة : « ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة ، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح ، وتجب الزكاة فيه »<sup>(٤)</sup>.

### اشتراط العدد في الخارصين :

الذي يظهر أنه يجزئ خارص واحد ؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة لخرص ثمار اليهود ولم يذكر معه غيره ، وقد جزم بذلك ابن قدامة<sup>(٥)</sup> والنووي<sup>(٦)</sup> - عليهما رحمه الله - ؛ « ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده في معرفة ما يخرج من الثمرة رطباً أو يابساً ، فهو كالحاكم والقائف »<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : فتح الباري ٣/٣٤٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥/٤٧٨ ؛ وكذلك انظر : المغني ٤/١٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٢ .

(٤) المغني ٤/١٧٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : المجموع ٥/٤٧٧ .

(٧) المغني ٤/١٧٥ .



### ما يشترط في الخارص :

يشترط في الخارص أن يكون أميناً ، عارفاً بمقدار ما يخرص ؛ لأن الخارص إن كان جاهلاً بالشيء فليس من أهل الاجتهاد فيه فلا يصح خرصه (١).

### صفة الخرص :

يختلف الخرص باختلاف الثمرة ، فإن كان الثمر نوعاً واحداً فإنه يطوف بكل نخلة أو شجرة وينظر فيها كم في الجميع رطباً ثم يقدر ما يجيء منها تمرّاً أو يابساً (٢).

وإن كان الثمر أنواعاً خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره وبعضها عكس ذلك (٣).

وهل يجوز للخارص أن ينظر لجميع الثمر دفعة واحدة إن كان نوعاً واحداً ويقدر ما يأتي منه رطباً من غير أن يطوف بكل شجرة ؟ (٤).

إذا كان الخارص مجتهداً ، فلا بد أن يبذل وسعه في معرفة مقدار الثمر ومعرفة ما يأتي منها رطباً ويابساً وليس في نظره للثمر جملة مما يحصل به الاجتهاد فالذي يظهر أنه لا يكتفي الخارص بالنظر جملة واحدة ؛ لأنه

---

(١) انظر : المغني ١٧٥/٤ ؛ سبل السلام ٢٦١/٢ .

(٢) المغني ١٧٥/٤ ؛ المجموع ٤٧٨/٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع ٤٧٩/٥ .

يصعب عليه تقدير الثمر لا سيما إذا كان الشجر كثيراً<sup>(١)</sup>. وكونه ظناً لا يجوز الاكتفاء بنظرة واحدة .

### استحباب التخفيف في الخرص .

الأصل في هذا ما رواه سهل بن أبي حثمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « أمرنا رسول الله ﷺ : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يقول للخارص : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون »<sup>(٣)</sup>.

وروى عنه : « دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون »<sup>(٤)</sup>.

فعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أهل الثمر فهم محتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم وجيرانهم وأصدقائهم ، ويمر بهم السؤال<sup>(٥)</sup> ، « ويكون في الثمرة السُّقَاطة ، ويتنابها الطير وتأكل منها المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع »<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع ٤٧٩/٥ .

(٢) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٨ .

(٥) انظر : المغني ١٧٧/٤ .

(٦) المغني ١٧٧/٤ .

والمقدار الذي تركه الخارص سواء كان الثلث أو الربع هل هو من العشر أو من الثمر قبل أن يُعشر . قال الإمام الصنعاني<sup>(١)</sup> : « وقد اختلف في معنى الحديث<sup>(٢)</sup> على قولين :

أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

ثانيهما : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يُعشر »<sup>(٣)</sup> .

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث الخارص قال : « حففوا ، فإن في المال العرية<sup>(٤)</sup> والوطية<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> فيظهر لي مما تقدم أنه يستحب للخارص أن يخفف في حرصه على أهل الثمر لما تقدم ذكره .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير الإمام الكبير المجتهد المطلق ، ولد ليلة الجمعة سنة (( ١٠٩٩ )) بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء سنة (( ١١٠٧ )) ، وأخذ عن علمائها ، برع في جميع العلوم وفاق أقرانه وجرى له حوادث عظيمة مع أهل عصره ، من أشهر مصنفاته : (( سبل السلام )) ، و (( العدة )) ، حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد . توفي رحمه الله - سنة ١١٨٢ هـ .

انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ الشوكاني ١٣٣/٢ - ١٣٩ .

(٢) أي حديث سهل بن أبي حثمة .

(٣) سبل السلام ٢٦٠/٢

(٤) العرية : هي في اللغة كل شيء أفرد من جملة ، وقيل : هي ما يُعرى من النخل ، وهي عند الفقهاء : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر حرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه .

انظر : الدر النقي ، المبرد ٤٤٨/٢ ؛ النهاية : ٢٢٤/٣ .

(٥) الوطية هي الواطئة : السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين . الأموال لأبي عبيد ٥١٩ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال بسنده إلى مكحول : باب (حرص الثمار للصدقة ، والعرايا والسنة في ذلك) - حديث (١٤٥٢) .

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : « فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم ،  
والتخفيف عنهم »<sup>(٢)</sup> .

### ما يدخله الخرص من الثمر :

تقدم أن الخرص تقدير للثمر لا إحاطة ، وقد لا يتمكن الخارص من  
معرفة مقدار الثمر إذا كانت حياته مستترة كالحب مثلاً ؛ لأن تقديره متعلق  
برؤية . وقد وردت السنة بالخرص في التمر والعنب فقط .

فعن عتاب بن أسيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « أمر رسول الله ﷺ أن  
يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيياً »<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن عثمان بن حنيف<sup>(٤)</sup> صاحب رسول الله ﷺ أنه أنكر  
خرص الزرع<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام الحافظ ، المجتهد ، ولد سنة (١٥٧) هـ ، وهو  
من أئمة الاجتهاد ، أشهر مصنفاته : (الأموال) ، و(غريب الحديث) مات سنة  
(٢٢٤هـ) رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ ، وفيات الأعيان ٤/٦٠ .

(٢) الأموال ٥١٩ .

(٣) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٣ .

(٤) عثمان بن حنيف - مصغراً - الأنصاري .. ، قال الترمذي : إنه شهد بدمراً ، وقال  
الجمهور : أول مشاهده أحد ؛ استعمله علي بن أبي البصرة قبل أن يقدم عليها ،  
وسكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة ٢/٤٥٩ ؛ أسد الغابة ٣/٤٧٣ .

(٥) الأموال - باب خرص الثمار للصدقة حديث (١٤٤٤) .

وذلك في زمن مروان بن الحكم حين بعث من يخرص الحرث فأتى عثمان بن  
حنيف صاحب النبي ﷺ يطلب زكاة حرثه ، فقال له عثمان : (( أوقد  
فعلتموها إنها لم تكن جزية قط إلا وبدلوها زكاة يؤخذ الناس بها )) .

قال أبو عبيد : « وليس فيه أنه أنكر ذلك من النخل والعنب »<sup>(١)</sup> .  
وروى عن عطاء أنه قال : « يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص  
الحب ، قلت له<sup>(٢)</sup> : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا  
يخرصون الحب ، أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى . إخال قال : والناس  
اليوم أيضاً لا يخرصون »<sup>(٣)</sup> .

وكذلك روى عن عمرو بن دينار أنه قال : « يخرص النخل والعنب  
ولا يخرص الحب »<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن شهاب قال : « لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر  
والزبيب »<sup>(٥)</sup> .

قال مالك - عليه رحمة الله - : « والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا  
يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يُخرص حين يبدو صلاحه  
ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على  
أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيُخرص ذلك

---

(١) الأموال (٥١٧ - ٥١٨) .

(٢) السائل ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : - خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه - حديث  
(٧٢١٢) . ورواه أبو عبيد في الأموال - باب خرص الثمار في الصدقة - حديث  
(١٤٤٠) ، بلفظ (( يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحب )) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق : - باب خرص النخل والعنب .. - حديث (٧٢١٣) .

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال - باب خرص الثمار في الصدقة - حديث (١٤٤١) .  
ورواه البيهقي في السنن : كتاب الزكاة - (٤٥) باب كيف تؤخذ زكاة النخل  
والعنب حديث (٧٤٣٥) . وروى عنه أنه قال : تلك سنة رسول الله ﷺ في  
النخل والعنب .

عليهم ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون سنة الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك : فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص .. »<sup>(١)</sup>.

فتقوى لي مما تقدم سياقه من الآثار المروية والأقوال المحكية عن السلف أنه لا يخرص غير التمر والعنب فلا يخرص الحب في سنبله ؛ لأن النص لم يرد إلا في التمر والعنب .

قال ابن قدامة : « ولم يسمع بالخرص في غيرهما ، فلا يخرص الزرع في سنبله - وبهذا قال عطاء ، والزهري ومالك ، لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ، ليُخَلِّيَ بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها .. »<sup>(٢)</sup>.

وقد جزم الزرقاني<sup>(٣)</sup> بأن غير التمر والعنب لا يخرص اتفاقاً ؛ « لأن الخرص إنما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطباً ؛ ولأن ثمر النخل والعنب بارزٌ عن أكمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوراية فلا يمكن فيها الخرص »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ : (١٧٤) - زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب - حديث (٦١٣) .

(٢) المغني ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي ، المحقق

الفهامة ، المحدث الفقيه ، ولد سنة (١٠٥٥هـ) ، وتوفي سنة (١١٢٢هـ) ،

أشهر مصنفاته : (شرح الموطأ) ، (شرح المواهب) . انظر : شجرة النور الزكية ،

مخلاف ص ٣٧١ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الزرقاني ٣ / ١٢٩ .

## المبحث الرابع : الصيام طفة المرض المبيح للإفطار

### توطئة :

الصوم عبادة جليلة ثوابه عظيم وأجره جسيم ، فرض الله علينا صيام شهر رمضان<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفُرض على من كان قبلنا من الأمم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ففي الصيام يتدرب العبد على كبح شهوته ، ومقاومة غريزته ، فبه تحصل التقوى الموعود بها في الآية .

ويكفي الصوم فضلاً ، والصائم فخراً أن خصه الله بالإضافة إليه ففي الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »<sup>(٤)</sup> .  
وقد قيل في تخصيص الصوم بأنه لله وإن كانت العبادات كلها لله  
لأمرين :

---

(١) قال الكاساني : إن الأمة أجمعت على فريضة شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر .  
بدائع الصنائع ٧٥/٢ .

(٢) آية (١٨٥) : سورة البقرة .

(٣) آية (١٨٣) : سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري في : الصوم - باب ما يقول : إنني صائم إذا شئتم ، الحديث (١٩٠٤) ، ومسلم في : الصيام ، - باب حفظ اللسان للصائم ، الحديث (١١٥١) .

أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

الثاني : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ، فلذلك صار محتصاً به ، وما سواه من العبادات ظاهر ، ربما فعله تصنعاً ورياءً ، فهذا صار أخص بالصوم من غيره «<sup>(١)</sup> .

والصوم قهر لعدو الله الشيطان ؛ لأن الشهوات وسيلته في تزيين المعاصي للعبد وأعظم الشهوات الأكل والشرب فإذا ضيق العبد مواردها ضاقت على الشيطان مسالكه ، وما دامت أرض الشهوات خصبة فهم يترددون إلى ذلك المرعى<sup>(٢)</sup> .

### المرض المبيح للإفطار :

الأصل في إباحة الفطر للمريض قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة<sup>(٤)</sup> . واختلفوا في صفة المرض الذي يترخص صاحبه في ترك الصيام لسببه على قولين :

### القول الأول :

فروى عن ابن سيرين - رحمه الله - أنه قال : « متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر »<sup>(٥)</sup> .

(١) الجامع لإحكام القرآن ٢/٢٧٤ .

(٢) انظر : مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن قدامة ٤٣ .

(٣) آية (١٨٤) : سورة البقرة .

(٤) المغني ٤/٤٠٣ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ٨/١٧٩ ؛ جامع أحكام القرآن ٢/٢٧٦ .



ويذكرون عنه أنه دخل عليه بعض أصحابه وهو يأكل في رمضان ،  
فلما فرغ قال : إنه وجعت إصبعي هذه<sup>(١)</sup> .  
وروى عن عطاء أنه قال : « يفطر من المرض كله كما قال الله  
تعالى »<sup>(٢)</sup> .

وروى عن البخاري أنه قال : « اعتلتت بنيسابور علة خفيفة . وذلك  
في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي :  
أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم ، فقال : خشيت أن تضعف عن  
قبول الرخصة ، قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال  
قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان ، كما قال  
الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فهذا مذهب جماعة من السلف في المرض المبيح للإفطار فهم يرون  
أن المرض الذي يبيح الفطر ما صح إطلاقه على الصائم ودليلهم في ذلك  
إطلاق المرض في الآية في قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ولهذا ألم  
الضرس الخفيف ووجع الإصبع والعلة الخفيفة مؤثرة في إباحة الفطر عندهم .

### القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز للصائم  
أن يفطر إلا لمرض شديد يخشى زيادته بصوم أو تباطأ برئه .

(١) فتح الباري ، ابن حجر ١٧٩/٨ ؛ جامع أحكام القرآن ٢٧٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري : ٦٥ - كتاب التفسير - ٢٥ باب ﴿ أَياماً معدودات فمن كان  
منكم مريضاً .... الآية ﴾ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٢ . وأشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٩/٨ .

### المرض المبيح للإفطار عند الحنفية :

قال الكاساني<sup>(١)</sup> : « أما المرض ، فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر تزداد عيناه وجعاً أو حُمّاه شدة أفطر وذكر الكرخي في مختصره إن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة كائناً ما كانت العلة . وروى عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً فلا بأس بأن يفطر »<sup>(٢)</sup>.

فالمرض عندهم من العوارض<sup>(٣)</sup> التي تبيح للإنسان عدم الصوم ، قالوا وظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يبيح الفطر لكل مريض ، « لكن القطع بأن شرعية الفطر له إنما هو لدفع الحرج ، وتحقيق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين - ملك العلماء ، مصنف البدائع ، تفقه على السمرقندي وشرح تحفته وزوجه ابنته . توفي - رحمه الله - عاشر رجب سنة (٥٨٧هـ) ودفن بجلب .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ؛ ابن أبي الوفاء القرشي ٢٥/٤ - ٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٩٤/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢ ؛ وكذلك انظر : الدر المختار الصفحة نفسها .

وقد نظم ابن عابدين العوارض عندهم بقوله :

عوارض الصوم التي قد يغتفر	للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر	مرض جهاد جوع عطش كبير

عضو ، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير الوهم ، بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق»<sup>(١)</sup> .  
فتحصل أن مطلق المرض عند الحنفية لا يكون مبيحاً للإفطار وأن المبيح هو ما يشق عليه الصيام بسببه وذلك بغلبة ظن من المريض نفسه أو بعلامة يخشى معها زيادة المرض ، أو تجربة سابقة عند اتحاد المرض ، أو بقول طبيب حاذق في صناعته يمنعه من الصوم لضرر يلحقه به .

### المرض المبيح للإفطار عند المالكية :

وهو « المرض الذي أذن الله بالإفطار معه وهو الذي يجهد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به »<sup>(٢)</sup> .  
وأما المريض الذي يصح له الفطر فـ « هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه »<sup>(٣)</sup> .  
وجاء في الشرح الكبير « وجاز الفطر بمرض خاف - أي ظن - لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تهاديه بأن يتأخر البرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً أو شديداً أذى كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس »<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ٣٥١/٢ .

(٢) المقدمات الممهديات ، ابن رشد القرطبي ٢٤٧/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ٥٣٥/١ .

فمفهوم نصوصهم أن المرض المبيح للإفطار هو المقتضى للمشقة أو خوفها وعليه فالمرض الخفيف لا يكون مبيحاً لترك الصيام . وللمريض عندهم حالتان :

### **الحالة الأولى :**

تارة يجوز له الفطر عند خشية زيادة مرض أو تأخر براء .

### **الحالة الثانية :**

وجوب الفطر وذلك عند خوفه هلاكاً على نفسه أو لبعض أعضائه لوجوب حفظ النفس .

وقد أوما إليهما في الشرح الكبير .

### **وعند الشافعية :**

أن المرض الذي يبيح الفطر هو ما يلحق الصائم به مشقة ، فالمرض اليسير لا يرخص لصاحبه في ترك الصيام ؛ لتخلف المشقة عنه وذلك لخفته .

---

ومن العلل الخفيفة عندهم التي لا تقتضي الإباحة ، الصداع الخفيف ،  
ووجع إذن ، وسن خفيفة (١) .

### وعند الحنابلة :

المرض المبيح لترك الصيام هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى  
المريض إن صام أن يتأخر برؤه (٢) . وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله -  
أنه سئل : متى يفطر المريض ؟ قال : « إذا لم يستطع قيل : مثل الحمى ؟  
قال : وأيُّ مرض أشد من الحمى ؟ » (٣) .

فالذي يظهر لي بعد سرد أقوال العلماء في هذا الموطن ، أنه لا عبرة  
بالمريض اليسير الذي لا يشق على الصائم كوجع الضرس وجرح الإصبع  
واشباههما وذلك لما يأتي :

**أولاً :** أن هذه الشريعة من أعظم مقاصدها رفع الحرج عن أتباعها والتيسير  
عليهم في الإتيان بالعبادات على قدر وسع المكلف قال تعالى : ﴿ لا  
يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ﴾ (٥) ، وقال جل شأنه : ﴿ يريد الله

(١) انظر : المنهاج ٤٣٧/١ ؛ مغني المحتاج ٤٣٧/١ .

وكذلك انظر : المجموع ٢٥٨/٦ ؛ شرح المحلى على المنهاج ٦٤/٢ . وانظر :  
حاشية قليوبي ، ٦٤/٢ .

(٢) انظر : المغني ٤٠٣/٤ ؛ وكذلك : كشف القناع ٣١٠/٢ ؛ المبدع في شرح  
المقنع ، ابن مفلح ١٤/٣ .

(٣) المغني ٤٠٤/٤ .

(٤) آية (٢٨٦) : سورة البقرة .

(٥) آية (٧٨) : سورة الحج .

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿١﴾ . فمتى وجد المكلف المشقة في نفسه وعدم القدرة على امتثال أمر الشارع سقط عنه أداء الفعل المقدر شرعاً من صيام وصلاة ونحوهما ، وذلك لوجود الحرج والمشقة عليه فيفهم من هذا أنه عند انتفائها فليس للمكلف عدم الامتثال ، فالمرض اليسير هنا لا يكون جالباً للمشقة والحرج ولذلك لا يسقط الصيام عنه لوجوده بخلاف الشديد منه فإن المشقة واقعة لا محالة فلذلك ناسبها التخفيف .

**ثانياً :** المشاق في الشريعة الموجبة للتخفيف على ضريين:

أحدهما : مشقة لا تنفك العبادة عنها وذلك : كغسل الجنابة ، أو الوضوء في شدة البرد ، وإقامة الصلاة ، ومشقة الصوم في الحر الشديد ، وكذلك إقامة الحدود على الجناة ، ووجه المشقة فيها ما يقع في قلب المقيم لها من الرحمة والرأفة لا سيما في حق الآباء والأمهات ومع ذلك أمرنا الشارع بعدم الالتفات إلى هذا فقال تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ ﴿٢﴾ فجميع المشاق المتقدمة وغيرها من التي تصاحب العبادة ولا تنفك عنها لا أثر لها في تخفيف العبادة أو إسقاطها ؛ لأنها لو أثرت لأدى ذلك إلى تفويت المصالح المترتبة على القيام بها من المثوبات ﴿٣﴾ .

---

(١) آية (١٨٥) : سورة البقرة .

(٢) آية (٢) : سورة النور .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ٧/٢ .

وليس قصد الشارع من إقامة التكاليف التي قد يصاحبها نوع مشقة أنه قصد الحرج ابتداءً فا « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخِل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك »<sup>(١)</sup> فالمشقة واقعة تبعاً لا قصداً فمن أدخل المشقة على نفسه كأن يصوم ويعلم أن مرضه يشتد عليه طالباً لزيادة الأجر والثواب فقد ناقض قصد الشارع من إرادة التخفيف على المكلفين ، « فالأجر على قدر المنفعة لا المشقة »<sup>(٢)</sup>.

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادة في الغالب وهي أنواع<sup>(٣)</sup> :

الأول : المشقة العظيمة الفادحة التي يخاف من حصولها ذهاب النفوس أو منافع الأطراف فهذه موجبة للتخفيف مؤثرة في الترخيص ؛ لأن حفظ الأرواح والأطراف لإقامة المصالح أولى من تعرضها للفوات .

الثاني : مشقة خفيفة كجرح إصبع خفيف ، أو أدنى وجع ضرس ، ونحو صداع يسير فهذه وأمثالها لا يلتفت إليها ولا يُعول عليها في إسقاط

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي ١١٠/٢ .

(٢) انظر : هذه القاعدة : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي (( الطهارة والصلاة )) ، ناصر الميمان ٢٣٤ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ٨/٢ ، جميع أنواع الثلاثة ؛ كذلك انظر : الفروق ١١٨/١ ؛ و انظر : إدرار الشروق على أنوار الفروق ، ابن الشاط ١١٩/١ .

العبادة ؛ لأن تحصيل المصلحة المترتبة على أداء العبادة أولى من مراعاة هذه المشقة اليسيرة .

الثالث : ما كان من المشاق واقع بين هاتين الرتبتين وتلك المنزلتين فما دنا من النوع الأول كان أولى بالتخفيف فيأخذ حكمه ؛ لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه ، وما دنا من الرتبة الثانية كان الحكم كذلك . فتحصل من هذا أن المرض اليسير الذي لا يؤبه له لا يقتضي الترخيص في ترك الصيام وإباحة الفطر فهو من جنس الرتبة الثانية في المشاق .

**ثالثاً :** من القواعد الخمس الكلية في الفقه الإسلامي قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » فمنطوق القاعدة يدل على أن حصول المشقة جالب للتيسير على المكلف ، ومفهومها أن عدم المشقة لا يجلب التيسير ، ومجال تطبيق القاعدة على المرض اليسير لا يصلح ؛ لأن المشقة غير حاصلة فيه فلا تقتضي جلب التيسير الذي هو إباحة الفطر .

فُعَلِمَ بهذا أن رفع الحرج منوط بحصول المشقة فحيث وجدت المشقة ارتفع الحرج ومتى انتفت انتفى فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . فيتجه القول بعد هذه الأدلة بترجيح قول جمهور العلماء في اشتراط حصول المشقة بالمرض المبيح للإفطار خلافاً لأهل القول الأول .

قال الشاطبي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - : « المرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام . بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض ، إذ من المرض

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، العلامة المحقق ، الفقيه الأصولي ، أشهر مصنفاة : (المواقفات) و (الاعتصام) توفي في شعبان سنة (٧٩٠) هـ ، - رحمه الله - . انظر : شجرة النور الزكية ٢٣١ .



من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً ، ومنهم من يقدر على ذلك ومنهم من يقدر على الصوم ومنهم من لا يقدر ، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه ومع ذلك فقد شرع فيه التخفيف على الجملة فالظاهر أنه خاص «<sup>(١)</sup> . ويعني بالخاص هنا أنه مرض يقتضي التخفيف وهو المصاحب للمشقة .

### الفرق بين المرض المبيح لترك القيام في الصلاة ، والمرض المبيح للإفطار :

الذي ظهر لي من خلال نصوص الفقهاء المتقدمة ما يصلح أن يكون فرقاً بين المرضين المبيحين لترك القيام في الصلاة والمبيح للفطر فالأول لا يقتضي إبطال العبادة حيث ينتقل المصلي في القيام إلى ما يلائم حاله ، وأما الثاني فإنه يبطل العبادة ؛ لأن ركن الصوم الإمساك فإذا سقط بطلت عبادة الصوم ، فافتقرا من حيث إن الإمساك ركن الصوم والقيام ركن من أركان الصلاة .

---

(١) الموافقات ١٠٨/٢ .

## المبحث الخامس : جزاء الصيد

### حقيقة الصيد :

#### الصيد على قسمين :

الأول : صيد يحرم إتلافه ويجب الجزاء فيه وهو البري وله ثلاثة أوصاف أن يكون مباحاً أكله ، وغير مملوك ، وغير مقدور عليه .

#### فخرج بالوصف الأول :

ما ليس بمأكول كالسباع والمستحبث من الحشرات .  
وبالثاني : ما كان مستأنساً فيشترط في الصيد أن يكون متوحشاً وعليه فإنه يباح للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج والخيل ونحوها؛ لأنها غير متوحشة طبعاً .

فالمراد من الصيد في الآية ما يكون ممتنعاً متوحشاً فما لا يكون بهذا الوصف لا يكون صيداً<sup>(١)</sup> .

الثاني : صيد البحر ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا جزاء فيه وهو مباح لا شيء في إتلافه<sup>(٢)</sup> . لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد انعقد الإجماع على إباحة صيده وبيعه وشراؤه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ، السرخسي ٩٤/٤ ؛ الهداية ، المرغيناني ١٦٩/١ .

(٢) انظر : المغني ٤٠٠/٥ ؛ وانظر : الذخيرة ، القرافي ٣١٤/٣ .

(٣) آية (٩٦) : سورة المائدة .

(٤) انظر : الإجماع ، ابن المنذر ١٩ ، انظر : شرح العمدة ١٢٦/٢ .

### حكم الصيد :

الصيد أحد محظورات الإحرام فيحرم على المتلبس بأحد النسكين قتله واصطياده والدلالة عليه والإشارة إليه ، وكذلك تحرم إعانة الصائد وقد نص الله سبحانه وتعالى على تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم فقال تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في حديث أبي قتادة الأنصاري<sup>(٤)</sup> - رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ - ما يدل على تحريم جميع ما يتوصل به إلى قتل الصيد من إعانة وإشارة ودلالة ، « فعنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حميراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا ، فسأهم رمحه فأبوا عليه ... الحديث »<sup>(٥)</sup> .

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) آية (٩٦) : سورة المائدة .

(٣) انظر : المغني ٥/١٣٢٠ ؛ و انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي ٢/٥٦٧ ؛ وكذلك انظر : فتح الباري ٤/٢١ ؛ و انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ٤/٢٨٢ .

(٤) أبو قتادة الأنصاري بن ربيعي المشهور أن اسمه الحارث الخزرجي السلمي ، اختلفوا في شهوده بدرأ واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ كانت وفاته بالكوفة في زمن علي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وقيل مات بالمدينة سنة (٥٥٤هـ) .

انظر : الإصابة ٤/١٥٨ ، أسد الغابة ٥/٢٥٠ - ٢٥١ .

(٥) أخرجه الترمذي في : ٧ - كتاب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم -

حديث (٨٤٧) . واللفظ له .

وفي لفظ البخاري « والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون »<sup>(١)</sup> .  
وهذا يدل على تحريم الإعانة على قتل الصيد وذلك من وجهين :  
الأول : امتناع الصحابة عن هذا الفعل دليل على اعتقاد التحريم .  
الثاني : أن الإعانة على قتل الصيد إعانة على فعل محرم<sup>(٢)</sup> .  
والوسائل لها أحكام المقاصد . وكذلك تحرم الإشارة لقوله ﷺ : «  
منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما  
بقي من لحمها »<sup>(٣)</sup> .

### مشروعية جزاء الصيد :

#### أولاً : القرآن الكريم .

قد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على وجوب الجزاء في  
الصيد فيمن قتله متعمداً فقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا  
الصيد وأنتم حُرْمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثله ما قتل من النعم  
يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو  
عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم  
الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال

في قتل الصيد - حديث (١٨٢٣) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم - حديث (٥٦) .

(٢) انظر : المغني ١٣٣/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٥ - باب لا يشير المحرم إلى

الصيد لكي يصطاده الحلال - حديث (١٨٢٤) .

(٤) آية (٩٥) : سورة المائدة .

### ثانياً : ما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُع يصيبه المحرم كبشاً ، وجعله من الصيد » (١).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم « ثمنه » (٢).

وقد استفاض حكم الجزاء في الصيد بين الصحابة (٣) - رضي الله عنهم - من غير شك أو نزاع في مشروعيته مع تعدد أحكامهم بذلك (٤).

### ثالثاً : الإجماع .

انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية الجزاء فيمن قتل الصيد متعمداً . قال ابن المنذر (٥) : « وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء » (٦) . قال ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على وجوبه » (٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٥ - كتاب المناسك - ٩٠ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم حديث (٣٠٨٥) . واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه : ٢١ - كتاب الأطعمة - ٣٢ باب في أكل الضبع ، حديث (٣٨٠١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٥ ، كتاب المناسك - ٩٠ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، حديث (٣٠٨٦) . واللفظ له .

(٣) انظر : الحاوي ٤/٢٨٤ .

(٤) انظر : الآثار الواردة في ذلك عن بعضهم ص ٢٩ من هذه الرسالة .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام المجتهد الحافظ ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها منها : (المبسوط) و (الأوسط في السنن) ، (الإشراف على مذاهب العلماء) توفي سنة (٣١٩هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ٣/١٠٢ ؛ وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ؛ شذرات الذهب ٢/٢٨٠ .

(٦) الإجماع ١٨ .

(٧) المغني ٥/٣٩٥ .

فتبين من الأدلة السابقة مشروعية جزاء الصيد ووجوبه على المحرم في الجملة .

قال ابن بطال<sup>(١)</sup> : « اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء »<sup>(٢)</sup> .

### المعتبر في الجزاء القيمة أم المثل ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** أن المحرم إذا قتل صيداً فعليه قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه . وهذا قول أبي حنيفة وأتباعه<sup>(٣)</sup> .  
ويستدلون على ذلك بما يلي :

أولاً : ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه فسر المثل بالقيمة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، عالم بالحديث ، فقيه مالكي من أهل قرطبة ينقل عنه صاحب الفتح كثيراً له شرح للبخاري ، توفي سنة (٤٤٩هـ) رحمه الله . انظر : شجرة النور الزكية ١١٥ ؛ شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(٢) فتح الباري ٢١/٤ .

(٣) انظر : المبسوط ٨٢/٤ ؛ شرح فتح القدير ٧٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند ، ٢٤٧/١ ؛ رد المحتار ٥٦٣/٢ .

(٤) ذكره صاحب المبسوط ٨٣/٤ ؛ والمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ، فإن لم يجد نظير كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاماً فصام وكان كل نصف صاع يوماً .

أخرجه بن أبي شيبه : كتاب الحج - في قوله تعالى : ﴿ فجزاءً مثل ما قتل من النعم ﴾ ، الحديث (١٣٣٥٩) .

ثانياً : القياس على حقوق العباد فإن الحيوان يكون مضموناً بالقيمة دون  
المثل فكذلك في حقوق الله سبحانه وتعالى .

يوضح ذلك أن المثل المنصوص عليه هنا هو كذلك في حقوق العباد في  
قوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : اعتبار المماثلة إما أن يكون صورة أو معنى فتعذرهما صورة ظاهر ؛  
فإن البدنة ليست مثلاً للنعام ، لأن المثل من الأسماء المشتركة ومن  
ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ، فإذا  
تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها معنى وهو القيمة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أن الواجب في الجزاء هو المثل من النعم وهذا القول

منسوب لأكثر أهل العلم ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم :**

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فجزاءً مثلُ ما قتل من النعم ﴾<sup>(٤)</sup> .

والدلالة بها من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الله جعل المثل من النعم ، والقيمة وإن كانت مثلاً  
لكنها ليست من النعم وإنما من الدراهم ، فلا يجوز أن يعدل عما نص  
الله عليه من النعم إلى ما لم ينص الله عليه من الدراهم .

(١) آية (١٩٤) : سورة البقرة .

(٢) انظر : المبسوط ٨٣/٤ ، شرح فتح القدير ٧٥/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٩٩/٥ ؛ غاية المنتهى ، مرعي بن يوسف ٤١٤/١ ؛ الذخيرة

٣٣٠/٣ ؛ البيان والتحصيل ، ابن رشد ٢٢/٤ ؛ الحاوي ٢٧٧/٤ ؛ روضة

الطالبين ، النووي ٤٢٨/٢ .

(٤) آية (٩٥) : سورة المائدة .

الوجه الثاني : أن في الآية ما يدل على أن المراد المثل من النعم وليس القيمة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . لأن قيمة الحيوان يدركها سوقة الناس وعوامهم ، وأما معرفة المثل فهي خافية عليهم ولا يعرفها إلا الخواص . ولذلك اختصت المعرفة بالعدلين<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : أن النبي ﷺ « جعل في الضبع كبشاً »<sup>(٣)</sup> كما تقدم في حديث جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو واضح الدلالة حيث عدل إلى المثل ولم يقل بالقيمة .

ثالثاً : إجماع الصحابة على وجوب المثل<sup>(٤)</sup> . وعدم الالتفات إلى القيمة . وقد حكموا في قضايا مختلفة وفي بلدان شتى بالمثل ولم يراعوا القيمة ؛ ولأن القيمة تختلف من بلد إلى بلد ، وتنقص في وقت وتزيد في آخر ومع ذلك فقد اتحدت أحكامهم مع تفرقهم في الأمصار . ولو كان المراد القيمة لنظروا في صفة المتلف التي تختلف بها القيمة ، وذلك إما برؤية أو إخبار ، ولم يثبت عنهم أنهم سألوا عن ذلك حال صدور أحكامهم<sup>(٥)</sup> ؛ ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة الحمام شاة غالباً ، وحكموا في

---

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٢٨٧ - ٢٢٩ .

(٣) تقدم تحريجه انظر : ص ٨٢

(٤) انظر : المغني ٥/٤٠٢ ؛ الحاوي ٤/٢٨٨ .

(٥) انظر : المغني ٥/٤٠٢ ؛ الحاوي ٤/٢٨٨ .



النعامة بيدنة وهي لا تساوي بدنة ، وحكموا في الضبع بكبش وقيمته لا  
تساوي كبشاً .

وقد يقال : إن قيمة الضبع في ذلك الوقت وافقت كبشاً وكذلك قيمة  
النعامة .

والجواب : قد يجوز هذا في وقت دون آخر ولكن قد اتفقت أحكامهم  
في كل وقت على هذا (١) .

وبعد بيان هذه الأدلة فقد تبين لك وجه الحق وظهر لك قوة أدلة الفريق  
الثاني .

### المتلف من الصيد قسمان :

**القسم الأول :** ما قضت فيه الصحابة . فهل تجب متابعتهم وعدم  
العدول عما حكموا به أم لا ؟

### في المسألة قولان بين أهل العلم :

**القول الأول :** أن ما قضت به الصحابة يجب متابعتهم فيه ولا يسوغ  
الخروج عنه فحكمهم مقدم على حكم غيرهم ، وإلى هذا ذهب عطاء ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (٢) (٣) - عليهم رحمة الله - .

(١) انظر : الحاوي ٢٨٩/٤ .

(٢) انظر : المغني ٤٠٢/٥ ؛ الكافي ، ابن قدامة ٤١٩/١ ؛ المبدع ١٩٢/٣ ؛ الحاوي  
٢٩١/٤ ؛ روضة الطالبين ٤٣٠/٢ .

(٣) اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ، نزيل نيسابور ، طاف البلاد وسمع من  
كبار الحفاظ ، ولد سنة (١٦١هـ) مات ليلة النصف من شعبان سنة (٢٣٨هـ)  
وهو ابن ٧٧ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٦/١-٢١٩ .

وإليك أدلتهم :

أولاً : قول النبي ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »<sup>(١)</sup> ،

وقال ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، وعمر »<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : إذا حكم الصحابة بشيء أو حكم بعضهم وسكت بقيةهم صار

ذلك إجماعاً ، وإذا انعقد الإجماع فلا يجوز الاجتهاد فيه ؛ لاحتمال أن يؤدي

إلى غير ما انعقد عليه الإجماع<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ يَحْكُم بِه ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فأمر سبحانه

بالرجوع إلى حكم ذَوِي عَدْلٍ ، والصحابة كلهم عَدْلٌ رِضًا ، فعدالتهم أكد

من عدالة من جاء عقبهم فإنهم شاهدوا الوحي ، وحضروا التنزيل وعلموا

التأويل فهم أقرب للصواب وأفهم للخطاب فكان حكمهم حجة على

غيرهم<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أن قضاء الصحابة - رضي الله عنهم - يختص بتلك

الأعيان والوقائع التي حضرتهم فلا يقلدون بل يستأنف الحكم في الواقعة ، وهذا

مذهب مالك<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - .

---

(١) وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢ وقال : إسناده

لا يصح .

(٢) أخرجه البيهقي من حديث حذيفة : كتاب الحج - (٢٩٤) باب ما للمحرم قتله

من دواب البر في الحل والحرم ، الحديث (١٠٠٥٦) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٩١/٤ ؛ المغني ٤٠٣/٥ .

(٤) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٥) انظر : الحاوي ٢٩١/٤ ؛ المغني ٤٠٣/٥ ؛ المبدع ١٩٣/٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣٣٠/٣ .

وذلك من وجهين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾<sup>(١)</sup> فليس في النص ما يدل على أن ذلك قاعدة كلية وهو تقليد الصحابة في كل ما حكموا به فلا نخرج عن قضائهم .

الثاني : أن الفعل المضارع في الآية وهو قوله : ﴿ يحكم به ﴾ يقتضي وقوع ذلك في الزمن المستقبل بعد قتل الصيد الذي تقدم الحكم فيه<sup>(٢)</sup> ، فيحتاج حينئذٍ إلى نظر عدلين فيما يتكرر وقوعه فدل ذلك على أن المراد تجدد الحكم في كل واقعة وعدم المحاكاة والتقليد<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني :

ما لم تقض فيه الصحابة ؛ فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين من أهل المعرفة<sup>(٤)</sup> ، وعليه قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾<sup>(٥)</sup> فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم وذلك من حيث الخلقة لا من جهة القيمة؛ فإن قضاء الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن بالمثل من حيث القيمة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) انظر : هذه الوجوه بتوسع : الذخيرة ٣٣٠/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المغني ٤٠٤/٥ ؛ الحاوي ٢٩١/٤ .

(٥) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٦) انظر : المغني ٤٠٤/٥ ؛ الحاوي ٢٩١/٤ ؛ المجموع ٤٢٣/٧ ؛ الذخيرة ٣٣٠/٣ .

## ما يشترط في الحكمين :

### أولاً : العدد .

فلا بد أن يكونا اثنين وعليه دلّ قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾<sup>(١)</sup> ، وكذلك ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - في اشتراط الحكمين فمن ذلك ما يروى عن أبي حريز أنه قال : « أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فسألته فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعداً - رضي الله عنهما - فحكما عليّ تيساً أعفر »<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على اعتبار الحكمين عندهم . وعلى أن الواحد لا يكفي ، وعلى مقتضى القياس يكفي أن يكون الحكم واحداً قياساً على سائر الأحكام<sup>(٣)</sup> ، ولكن أخرج ذلك المقتضى ما ورد في النصوص السابقة من اشتراط الحكمين في جزاء الصيد .

فاعتبار الإثنين أولى . وإنما جعل الله حكمين في جزاء الصيد اثنين دون سائر الأحكام لوجهين :

الأول : أن الحاكم لا يحكم بعلمه وذلك للتهمة في قوله فأضيفت البينة شاهدة ، والحاكم هنا في جزاء الصيد يحكم بما يحصل له من العلم في إلحاق النظر بنظيره ، فأضيف إليه حاكم ثان بمثابة البينة لتنتفي التهمة .

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) تقدم تخرجه : ص ؛ وانظر : بقية الآثار في هذا الباب .

(٣) انظر : المبسوط ٨٣/٤ .

الثاني : التحكيم في جزاء الصيد نادر بخلاف سائر الأحكام فإنها كثيرة متكررة، فلو جعل الشارع فيها حكماً لتوقف أحدهما على قول الآخر، فأدّى ذلك إلى تعطيل المصالح، وتعذر الفصل في الخصومات وبقاء الفساد والخرج على الناس<sup>(١)</sup>، مما هو منافٍ لقصد الشارع من إرادة التخفيف على أتباعه .

ويبدو - والله أعلم - أن الحكمة من اشتراط الحكمين أنهما أقوى في إلزام المتلف للصيد عند السائل من قول الواحد، لاسيما أن هذا الحكم ليس فيه حق لمخلوق، بل هو حق محض لله تبارك وتعالى، وقد يتباطأ المكلف في أخذ قول الواحد لعظم الجزاء مثلاً فينظر إلى قول غيره وهكذا يؤخر ما وجب في ذمته بدعوى عدم قبول قول الحكم الواحد فيفضي ذلك إلى التهاون وتعطيل أوامر الله، ولكن إقامة الشارع الحكمين هنا من باب الإلزام بما يحكمان فيه . ودفع ما يتصوره المكلف من علة واهية .

### ثانياً : العدالة .

وهي الصلاح في الدين بإداء الواجبات وترك الكبائر، والإصرار على الصغائر وصلاح في المروءة باستعمال ما يزينه ويجمله، وترك ما يدينسه ويشينه عرفاً، فهي توجب لصاحبها احترازاً عمّاً يخل بالدين والمروءة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي

(٢) انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٥٦/١٥؛ المصباح المنير ٣٩٧/٢؛ شرح

فاشتراطها هنا نص كتاب الله - تبارك وتعالى - في قوله : ﴿ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فعليه لا يقبل حكم الفاسقين ؛ لأن الفسق مناقض لصفة العدالة؛ ولأن العدالة شرط في قبول القول على الغير<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الفقه .

وللعلماء في اشتراطه قولان :

القول الأول : أنه شرط في الحكمين ؛ لأن قول الحكم حُكْمٌ فلم يجز إلا أن يكون فقهياً ؛ ولأن الفقيه يعلم مواضع الإجماع والخلاف وأقضية من مضى من سلف هذه الأمة ليراعي ذلك في حكمه ، وغيره لا يحصل له هذا فافترقا . وهذا القول عليه المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٢) انظر : المغني ٤٠٥/٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٣١/٣ ؛ الشرح الكبير ، الدردير ٨٠/٢ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٩١/٤ ؛ مغني المحتاج ٥٢٦/١ .

القول الثاني : أنه ليس من شرط الحكم في إجازة حكمه أن يكون فقيهاً وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>. فاشتراطه زيادة على أمر الله سبحانه وتعالى ، فلم ينص الله سبحانه في كتابه على عدم إجازة حكم غير الفقيه في هذا الموطن بل وصف الحكمين بالعدالة فقط ، كذلك قد اشتهر بين الصحابة - رضي الله عنهم - عدم اشتراطه فهذا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « يأمر أبا حريز أن يأتي رجلين من إخوانه فيحكمان له »<sup>(٢)</sup>. ودلالة اللفظ ظاهرة في قوله « إخوانه ». ولم يأمره بالبحث عن فقيهين وكذلك حينما « أمر عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أريد أن يحكم في الضب »<sup>(٣)</sup> ، لم يسأل أفتيه هو أم لا<sup>(٤)</sup>؟ فدل ذلك على عدم اشتراطه.

#### رابعاً : الخبرة .

وهي تشترط في الحكمين ؛ لأنه لا يتمكن من الحكم إلا من كان له معرفة بالمثل ؛ ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في جميع الحكام<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : المغني ٤٠٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١ .

(٤) هذا استدلال ابن قدامة - رحمه الله - على عدم اشتراط الفقه في الحكمين . انظر :

المغني ٤٠٥/٥ ، ولكن قد يقال : إن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يسأل عنه لعلمه بأنه

فقيه وهذا احتمال يقدح في الدلالة والدليل إذا تطرق إليه احتمال سقط به

الاستدلال .

(٥) انظر : المغني ٤٠٥/٥ .

## هل يجوز للقاتل أن يكون أحد الحكيمين؟

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يكون أحد الحكيمين قاتلاً فلا يحكم على

فعله الذي صدر منه ، بل يتولى طرف آخر الحكم عليه وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> ،

وهو قول النخعي<sup>(٢)</sup> ، وقول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقد احتجوا بما يلي :

أولاً : ظاهر الآية في قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾<sup>(٤)</sup> فظاهرها أن الحكيمين غير

المحكوم عليه .

ثانياً : نظر الحكيمين في جزاء الصيد والحاقه بما له مثل من النعم هو اجتهاد في

بدل مُتَلَفٍ « فلم يجز الرجوع فيه إلى اجتهاد المتلف كحقوق الآدميين التي

ترجع في اتلافها إلى اجتهاد مقومين ولا يجوز أن يكون المتلف أحدهما ،

كذلك جزاء الصيد »<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : الإنسان لا يحكم لنفسه ، وإذا أجزنا كون القاتل أحد الحكيمين فقد

نصبناه حكماً على نفسه .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/٣٣٢ ؛

(٢) انظر : المغني ٥/٤٠٥ .

(٣) انظر : الحاوي ٤/٢٩١ .

(٤) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٥) الحاوي ٤/٢٩١ .



هذه جملة ما احتج به الأولون لما ذهبوا إليه<sup>(١)</sup> .

القول الثاني :

جواز أن يكون القاتل أحد الحكمين وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> ، والمذهب

عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وعليه اسحاق ، وابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

وإليك أدلتهم :

أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> والقاتل مع غيره

ذوا عدل منا<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : ما روى عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حينما قال لأربد وقد قتل ضباً

احكم ، قال : إني أحكم جدياً قد جمع الماء والشجر ، قال : فهو كما

حكمت<sup>(٧)</sup> فأمضى عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الحكم باجتهاده واجتهاد أربد وقد

كان قاتلاً فلم يمنعه ذلك أن يكون حكماً على نفسه .

---

(١) انظر تلك الحجج : الذخيرة ٣/٣٣٢ ؛ الحاوي ٤/٢٩١ ؛ المغني ٥/٤٠٥ .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٢٩١ .

(٣) انظر : المغني ٥/٤٠٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢ ؛ غاية المنتهى ١/٤١٥ .

(٤) انظر : المغني ٥/٤٠٥ .

(٥) آية (٩٥) : سورة المائدة .

(٦) المغني ٥/٤٠٥ ؛ و انظر : الحاوي ٤/٢٩١ .

(٧) تقدم تخرجه انظر : ص ٣١ .

وكذلك يُروى عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه أمر كعب الأبحار<sup>(١)</sup> أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : لا يعرف بين أحد من الصحابة مخالف لما ذهب إليه عمر في الأثرين الماضيين فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : الجزاء في الصيد من حقوق الله تعالى ، وحقوقه سبحانه يجوز الرجوع فيها إلى اجتهاد من عليه الحق وذلك كالزكاة والكفارة ؛ فإنه يجوز لمن وجب عليه الحق في ماله أن يجتهد في معرفته ويتولى إخراجه بنفسه . فبهذا خالفت حقوق الله سبحانه حقوق الآدميين<sup>(٤)</sup> .

وقد يقال : إن القتل وصف مناقض للعدالة ، فكيف يكون أحد الحكمين قاتلاً والعدالة شرط فيهما ؟

والجواب عن ذلك : أن القاتل الذي يجوز له أن يكون أحد الحكمين هو من أخطأ في قتل الصيد أو جهل التحريم لا من قتله متعمداً عالماً بالتحريم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كعب بن ماتع الحميري أبو اسحاق المعروف بكعب الأبحار ، ثقة - من الثانية ، مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقد زاد على المائة . انظر : تقريب التهذيب ٤٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب الحج - (٢٩٠) باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ، الحديث (١٠٠١١) .

(٣) الحاوي ٢٩٢/٤ .

(٤) انظر هذه الأدلة : المغني ٤٠٥/٥ ؛ الحاوي ٢٩٢/٤ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٢/٢ ؛ غاية المنتهى ٤١٥/١ .

ومن هنا يظهر لي قوة القول الثاني وأرجحيته وذلك لما يلي :

أولاً : ليس في الآية ما يدل على أن قاتل الصيد لا يحكم على نفسه ، بل جملة ما أفادت الآية وجوب المثل ، وأن يبين الجزاء حكمان .

ثانياً : وقوع ذلك بين الصحابة كما في الأثرين المتقدمين عن أربد ، وكعب الأحبار ولا يعرف مخالف لهما ، وأيد ذلك فتوى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فكان هذا بمنزلة الإجماع .

## **الفصل الثالث**

**قول أهل الخبرة في حقوق الأدميين**

الأدبيين : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحقوق المالية وتحتها مطالبج :

المطلب الأول : البيوع .

أولاً : العيب

ثانياً : الغبن

ثالثاً : التقويم

المطلب الثاني : قسمة المال .

المطلب الثالث : النكاح .

أولاً : مهر المثل .

ثانياً : العيوب المقتضية لفسخ النكاح .

المطلب الرابع : الديات

أولاً : الشجاج المقدرة شرعاً

ثانياً : الشجاج غير المقدرة شرعاً :

( تعديدها ومقدار ما يجب فيها ) .

ثالثاً : ذهاب منقحة بعض الأعضاء غير

المنصوص على ديتها وذلك في

معرفة ما ومقدار ما يجب فيها .

رابعاً : سقوط الجنين ميتاً بسبب جنابة

على أمه .

المبحث الثاني : الحقوق غير المالية .

وتحتها مطالبج

المطلب الأول : القيافة التي يحكم بها في النسب

أولاً : ادعاء نسب اللقيط

ثانياً : نسب ولد الموطوعة بشبهة

ثالثاً : اختلاف المرأتين في مولوديهما

الذكر والأنثى .

المطلب الثاني : الحمل الذي تنقضي به العدة

المطلب الثالث : الشهادات ( تزكية الشهود وجرهم )

## الفصل الثالث : قول أهل الخبرة في حقوق الأدميين :

توطئة :

سأتناول في هذا الفصل - بحول الله وقوته - مجال عمل أهل الخبرة في حقوق الأدميين مالية وغير مالية ، وقبل أن أستعرض مباحث هذا الفصل ينبغي أن أبين معنى حقوق الأدميين .

### معنى الحق عند الفقهاء :

يستعمل فقهاء الإسلام في بعض الأحيان لفظ « الحق » ويقصدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون : حق الله ، وحق العبد ، ويستعملون لفظ « الحق » ويريدون به ما ينشأ عن العقد من التزامات ، فعقد البيع نقل ملكية المبيع وحقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن<sup>(١)</sup> .

وقد قسم علماء الشرع الحقوق إلى ما هو :

حق العام : وضابطه : « ما يتعلق به النفع العام للمجتمع من غير اختصاص بأحد » كالانتفاع بالطريق العام ، والأنهار ، والمساجد ، ويثبت حق الانتفاع به والدفاع عنه لجميع الناس .

وحق خاص : « وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة للفرد كحقه في ملكه أو في ولايته على ولده » .

وحقوق الأدميين من قبيل الحق الخاص ، والفرق بين الحقين : من حيث إن الأول وهو - الحق العام - لا يحق لأحد أن يملكه أو يسقطه ، وأما الثاني - وهو الحق الخاص - ويمكن تملكه وإسقاطه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ١٠/١ بتصرف واختصار .

(٢) انظر : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ١٠٤ .

## المبحث الأول : الحقوق المالية ، وتحتته مطالب : المطلب الأول : البيوع .

استعان الفقهاء في أبواب البيوع برأي أهل المعرفة في كثير من مسائل البيع وذلك في معرفة العيب المقتضي لفسخ العقد ، وكذلك معرفة الغبن ونحو ذلك .

### أولاً : العيب .

قبل أن أذكر أقوال الفقهاء ونصوصهم في الاعتماد على أهل الرأي والبصر في معرفة العيب أرى أن أعرف العيب عندهم .

### تعريف العيب :

#### عند الحنفية :

« كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب »<sup>(١)</sup> .  
والمراد بالثمن القيمة ؛ لأن الثمن الذي اشتراه به قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالعيب إلى نقصان الثمن به<sup>(٢)</sup> .  
والمراد بالتجار هم أرباب المعرفة من كل تجارة وصناعة ، يعني أنه يعتبر في كل تجارة أهلها ، وفي كل صناعة أهلها<sup>(٣)</sup> .

#### عند المالكية :

عبر المالكية عن خيار العيب بخيار النقيصة ، وهو ما كان سببه وجود نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الهداية ٣/٣٦ ؛ وانظر : الدر المختار ٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٤/٥ .  
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥ .  
(٣) انظر : الجليل ٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/٥ .  
(٤) مواهب الخليل ؛ الخطاب ٦/٣٣٤ ؛ وانظر : التاج والإكليل ، المواق ٦/٣٣٤ .

والنقص إما أن يكون في الثمن ، وذلك حينما يجد العبد آبقاً أو سارقاً ، وقد يكون النقص في المبيع دون الثمن ، وذلك كالخضاء في العبد ، وقد يكون النقص في التصرف كون العبد أعسر أو متحشاً ، والذي يؤثر خوفاً في العاقبة جذام أحد الأبوين<sup>(١)</sup> .

وقد جرت العادة بالسلامة من هذه النواقص عند البيع فحدوثها موجب للفسخ .

وقد أشار صاحب الذخيرة - رحمه الله تعالى - إلى ضابط حدوث خيار العيب<sup>(٢)</sup> : «أن كل حادثة يكون فيها ضمان المبيع باقياً من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع ، وكل حالة انتقل الضمان فيها للمبتاع فحدوثه حينئذٍ لا يوجب له خياراً»<sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام يتجه فيما إذا شرط المشتري وصفاً في المبيع فيلزم البائع الوفاء بشرط المبتاع ، فإذا باعه دون ذلك الشرط الموصوف ، وقد تعلق بفواته نقصان مالية ثبت الخيار للمبتاع بفوات شرطه . وإن ظهر المبيع أعلا مما اشترط فلا خيار للمشتري لحصول غرضه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين . كذلك انظر : الذخيرة ٥٦/٥ .

(٢) المراد بالعيب هنا الذي يوجب الخيار وهو مراد البحث هنا .

(٣) الذخيرة ٥٧/٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥٣/٥ .



### عند الشافعية :

ضابط العيب الذي يثبت به الرد عندهم ما نقله الشيخ محي الدين النووي - عليه رحمة الله - عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حيث ذكر ما حضره من العيوب التي لا مطمع في استيعابها ثم قال : « فإن أردت ضابطاً فأشد العبارات ما أشار إليه الإمام - رحمه الله - وهو أن يقال : يثبت الرد بكل ما في العقود عليه من منقص العين ، أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه »<sup>(١)</sup>.

### شرح الضابط :

والمراد بنقص العين كالتخصاء بالنسبة للعبد فإن التخصاء عيب فيه ، ينقص من ثمنه واعتبروا في نقص العين المؤثر في الرد أن يفوت به غرض صحيح ؛ لأن مجرد النقصان من العين المبيعة التي لا يفوت بها غرض صحيح لا يوجب الرد ، إذ لو قطع من ساقه أو فحذه قطعة يسيرة فإنها لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً ولا يثبت الرد بها ، بخلاف التخصاء . واعتبروا الشرط في قوله : « أن يكون الغالب في أمثاله عدمه » ؛ لأن الثيابة في الإماء تنقص القيمة لكن لا يثبت بها الرد<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ليس في الغالب فيهن عدم الثيابة ، بل الغالب فيهن الثيابة<sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين ١٢٦/٣ ؛

(٢) يثبت بها الرد إن اشترط المتناع البكارة فوجد الأمة ثيباً .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٢٦/٣ .

### عند الحنابلة :

العيوب : هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار<sup>(١)</sup> .  
ومعنى ذلك أن المبيع إنما أصبح محلاً للعقد لصفة المالية التي اشتمل عليها فما يوجب نقصاً في تلك الصفة كان عيباً ، والمرجع في معرفة هذا إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار على اختلاف صناعتهم<sup>(٢)</sup> .  
فتبيّن لديّ بعد هذا أن العيب هو : نقص في الثمن ، جرى العرف بالسلامة منه ، يدركه أهل الخبرة .

---

(١) المغني ٢٣٥/٦ ؛ وانظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ابن الميرد ٤٤١/١ ؛

الإنصاف ؛ المرادوي ٤٠٥/٤ ؛ المطلع ، البعلي ٢٣٦ .

(٢) انظر : المغني ٢٣٥/٦ .

## جواز الرد بالعيب :

### تمهيد :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق لأهلها في جميع المعاملات فحينما أباحت البيع بشروطه المعتبرة جعلت الخيار للمشتري إذا اطلع على عيب يوجب الرد ؛ وذلك أن عقد البيع يقتضي تملكاً كاملاً للعين المعقود عليها فإذا اطلع المبتاع على عيب في تلك العين المباعة وكان هذا العيب منقصباً للمنفعة أو القيمة ، فإن المشتري لا تحصل تمام الفائدة له بملك السلعة المعيبة لحدوث ذلك العيب حينئذٍ جعل الشارع له الخيار بين الإمساك أو الرد وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بخيار العيب أو خيار النقيصة ، وقد استدل العلماء - عليهم رحمة الله - على جواز الرد بالعيب لورود الأدلة على ذلك .  
وقبل أن أبين أدلتهم على الجواز أرى أن أعرف لفظ « الرد بالعيب » .

### تعريف الرد بالعيب :

« لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة ، كميتة قبل ضمان مبيعه »<sup>(١)</sup> .

### شرح التعريف :

المبيع بالعيب يطلق على معنى إضافي ، وعلى المعنى اللقبى . والمعنى اللقبى هو ما أشار إليه بقوله : « لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه » ، والإضافي يتوقف على معرفة المضاف والمضاف إليه ، فالرد معلوم ، وهو : النقص . والمبيع معلوم ، والمعنى من المضاف والمضاف إليه هو المعنى الإضافي : « نقص المبيع بسبب العيب »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٦٨/١ .

(٢) انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٦٨/١ .

« لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه » أي ليمكن المشتري عند إطلاعه على العيب الموجب لفسخ العقد أن يرد المبيع على بائعه .

### الأدلة على جواز الرد بالعيب :

الله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء في العقود وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾<sup>(١)</sup> ومقتضى ذلك أن العيب في العين المشتراه لا يحصل به الوفاء بالعقد . وللمشتري حق في إثبات الرد إذا كانت السلعة معيبة وإليك أدلة ذلك :

أولاً : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup> .

ومعنى الحديث : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها وغلتها ؛ لأنه ضامن لأصلها ، فإذا اشترى رجل دابة أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً يمنع المنفعة أو كماها فله أن يرد العين بذلك العيب ولا شيء عليه فيما انتفع به في تلك المدة ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له عوض ما كان عليه من ضمان ، فالغلة تكون في مقابل الغرم<sup>(٣)</sup> .

(١) آية (١) : سورة المائدة .

(٢) أخرجه الترمذي : البيوع ، - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به

عيباً ، الحديث (١٢٨٥) .

وأخرجه أبو داود : البيوع ، - باب فيمن يشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ،

الحديث (٣٥٠٨) .

(٣) انظر : سبل السلام ٥٠٥/٢ ؛ الاشباه والنظائر ، السيوطي ١٥١ .

وقد روى الحديث بنحو ما تقدم وهو « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجدته ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمنان »<sup>(١)</sup>.

ثانياً : عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »<sup>(٢)</sup>. والمصرأة : الناقة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس فيكثر لبنها فيظن المشتري أن ذلك عاداتها<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي - رحمه الله - المصرأة : «الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استفزرها»<sup>(٤)</sup>. والتصرية عيب بالحيوان فحينما يشتري إنسان تلك المصرأة ويرى انتفاخ ضرعها باللبن ظن أن هذه عاداتها فإذا يتبين له خلاف ما ظن وأن البائع كتم عليه هذا العيب وغره به فإن النبي - ﷺ - خيره بين أمرين : إما أن يمسكها ، أو يردها ومعها صاع من تمر ، فالحديث دليل على إثبات الرد بالتصرية والتصرية عيب ففيه دليل على ثبوت الرد بالعيب .

(١) تقدم تخرجه ص ١٠٥ .

(٢) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري : البيوع ، - باب النهي للبياع أن يحفل

الإبل والبقر ، الحديث (٢١٤٨) .

ومسلم : البيوع ، - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية ، الحديث (١٥١٥) .

(٣) انظر النهاية ٢٧/٣ ؛ سبل السلام ٤٩٩/٢ .

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، الأزهرى ١٣٩ .

ثالثاً : مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب يدل لذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه اشترى مملوكاً فكتب : « هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء ابن خالد ، اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء به ولا غائلة ولا نجثة ، يبع المسلم المسلم »<sup>(١)</sup> . يبع المسلم يقتضي السلامة من كل العيوب حيث إن الأصل السلامة فيه والعيب مخالف للظاهر فعند الإطلاق يحمل على السلامة، فإذا فاتت السلامة فقد فات بعض ما يقتضيه العقد ، فللمشتري الرد وأخذ الثمن كاملاً<sup>(٢)</sup> . فلا يحل للمسلم أن يبيع سلعة وهو يعلم أن بها عيباً قلّ أو كثر حتى يبين ذلك للمشتري ويوقفه على العيب فيكون علم المتبع به كعلم البائع ، فإن لم يفعل ذلك وغشه وكتمه العيب ، لم يزل - والعياذ بالله - في مقت الله ولعنة ملائكته<sup>(٣)</sup> . وقد جاء في حديث واثلة بن الأسقع<sup>(٤)</sup> - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدُوٍّ - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعه »<sup>(٥)</sup> . ومن أقدم على كتمان العيوب في السلع ويبيعها على هذه الصفة فقد أوقع نفسه في أكل أموال الناس بالباطل والله سبحانه نهى عباده عن أكل المال بالباطل في

(١) أخرجه الترمذي : البيوع - باب ما جاء في كتابة الشروط - الحديث (١٢١٦) .

(٢) انظر : المغني ٦/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) انظر : المقدمات ٢/١٠٠ .

(٤) واثلة بن الأسقع بن كعب من بني عامر بن ليث بن عبد مناة ، كان ينسب إلى جده، أسلم قبل تبوك وشهدها ، ثم نزل الشام ، مات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وثمانين . انظر : الإصابة ٣/٦٢٦ ؛ أسد الغابة ٦٥٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه : التجارات - باب من باع عيباً ، الحديث (٢٢٤٧)

كتابه فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وقد جاء ذلك على لسان رسول الله ﷺ في حديثه المشهور في خطبة حجة الوداع حيث قال عليه الصلاة والسلام: « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... »<sup>(٣)</sup>  
وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »<sup>(٤)</sup> فالتدليس في العيوب وإخفائها عن المشتري أكل لماله من غير وجه حق ، وغش له ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال : « من غشنا فليس منا »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) آية (٢٩) : سورة النساء .

(٢) آية (١٨٨) : سورة البقرة .

(٣) أخرجه البخاري : الحج - باب الخطبة أيام منى ، الحديث (١٧٣٩) .  
ومسلم : القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . الحديث (١٦٧٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : ٧٢/٥ .

(٥) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ (( من غشنا فليس منا )) الحديث (١٠٢) .

الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع<sup>(١)</sup> ؟

هذه القاعدة كما يبدو من قواعد الخلاف ، والقواعد المختلف فيها لا

يطلق الترجيح ، لاختلافه في الفروع<sup>(٢)</sup> .

وبيان معنى هذه القاعدة أن الشارع حينما أجاز الرد بالعيب هل هذا

يعني أنه إبطال للعقد من أصله ؟ وإلغاؤه أو أنه إبطال للعقد من حين إطلاع

المبتاع على العيب ؟ .

وقد استشكل بعض من العلماء رفع العقد من أصله؛ لأنه إبطال لجملة

ما تضمنه الزمن الماضي ، ورفع الواقع في الزمان الماضي استحالة عقلية ، وإن

أريد رفع الآثار دون نفس العقد فالآثار من جملة الواقعات في الزمن الماضي

فرفعها كذلك ممتنع ، لكن إن قيل إن الرد بالعيب رفع للعقد من حينه فمسلم

معقول<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب بعض العلماء<sup>(٤)</sup> .

والإجابة عن الإشكال المتقدم وهو كيف يرتفع العقد من أصله بعد

وقوعه؟

يقال إنه لا سبيل إلى رفعه بعد وقوعه لكن من قواعد الشريعة التقديرات

وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وكذلك المعدوم حكم الموجود فعقد البيع

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي ٤٣٨ ؛ وانظر : الفروق

٢٦/٢ - ٢٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٢٥١/٢ . وعبر بقوله (( قد يرتفع

العقد من أصله وقد يرتفع من حينه )) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٨٠ .

(٣) انظر : الفروق ٢٧/٢ بتصرف واختصار ..

(٤) انظر : قواعد ابن الوكيل ٢٥١/٢ .



وإن كان واقعاً موجوداً لكن يقدره الشرع معدوماً كأن لم يوجد وهذا جار على قاعدة تقدير رفع الوقعات لا من قاعدة رفع الوقعات فيندفع الإشكال بذلك ولا يقال إن الشرع قد ورد بما يخالف العقل<sup>(١)</sup>.

والمأمل في معنى قوله - ﷺ - : « الخراج بالضمان »<sup>(٢)</sup> يظهر له أن

الرد بالعيب رفع للعقد من حينه ؛ وذلك من وجهين :

الأول : أن ما ينتفع به المشتري من غلة أو كراء للسلعة المعيبة لا يطالبه البائع بأجرة على ذلك ، وهذا يدل على أن العقد لم يرفع من أصله وإلا جاز للبائع أن يطالبه بتلك الأجرة بناءً على أن المشتري تصرف فيما لا يملك منافعه بارتفاع عقد البيع .

الثاني : أن النبي ﷺ قضى على البائع بالرد وأجاز للمشتري الانتفاع بالعين قبل الإطلاع على العيب ، وجه ذلك أن المشتري ضامن للعين ما بين ابتداء العقد إلى مدة الفسخ إذا تلفت ، فالغرم في مقابل الغرم ، وضمان المشتري للسلعة في تلك المدة ظاهر في أن العقد لم يرتفع من أصله بل من حينه .

---

(١) انظر ذلك : الفروق ٢/٢٧ - بتصرف واختصار .

(٢) تقدم تخرجه ١٠٥ .

## الرجوع في معرفة العيب إلى قول أهل الخبرة .

من خلال التعاريف السابقة للعيب عند الفقهاء يظهر منها أن العيب قد يُنفى على المشتري فتختص معرفته بنظر أرباب الصناعات على اختلافهم ، ومن ثم ندرك أن الفقهاء عولوا على رأي الخبراء في معرفة العيب ، وسأبين هنا بعض المواطن التي اعتمد فيها الفقهاء على رأي أهل المعرفة في بيان العيب .

### أولاً : مذهب الحنفية .

المرجع في كون الشيء معيماً أو لا ؟ عند الحنفية هم أهل الخبرة ، وهم التجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات<sup>(١)</sup> . والعيوب تارة تكون ظاهرة يدركها من له أدنى معرفة فهي لا تحتاج إلى نظر خبير . ونوع من العيوب لا يعرفه إلا المختصون بنوع ذلك العيب كالأطباء ونحوهم فطريق معرفة العيب من جهتهم ، وقد نص صاحب المبسوط على ذلك فقال : « ونوع من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء لأن علم ذلك عندهم وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصرفي ذلك الباب »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٥٧/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٦٧/٣ ، الدر المختار ٥/٥ .

(٢) المبسوط ١١٠/١٣ ؛ انظر : شرح فتح القدير ٣٦٢/٦ .

ومن تلك العيوب : إذا اشترى إنسان عبداً فادعى على بائعه أن به داءً  
نظر فيه طبيب عدل فيكتفي بقوله لتوجه الخصومة<sup>(١)</sup> .  
وكذلك فيما لو اشترى أمة فوجد بها عيباً مما لا يطلع عليه إلا النساء  
فإنه يكتفي في معرفته بقول امرأة واحدة<sup>(٢)</sup> . ويثبت بقولها العيب المذكور في  
حق توجه الخصومة<sup>(٣)</sup> .

والمرجع في معرفة الحبل النساء ، فلو ادعى المشتري أن الجارية لم  
تحض وهي في سن الحيض فاستمرار انقطاعه وارتفاعه علامة الداء ؛ إذ أن  
الحيض مركب في بنات آدم فإذا استمر انقطاع حيضها فالظاهر أنه لداء  
فيها وإذا ثبت ذلك فهو عيب يرجع في معرفته إلى الأطباء ، وقد يدعي  
المشتري أن سبب ذلك حبل في الجارية فالمرجع في توجه الخصومة إلى البائع  
وصحة الدعوى ، نظر النساء العالمات بالحبل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الدر المختار ٣١/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣١/٥ ؛ واشتروا في إثبات  
العيب عند الخصم قول طبيين ؛ ومنهم من رأى ذلك احتياطاً ، واكتفى بعضهم  
بقول الواحد في توجه الخصومة ، وإثبات العيب عند البائع ورده ، انظر : شرح  
فتح القدير ٣٦٢/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٣١/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١١١/١٣ ؛ شرح فتح القدير ٣٦٢/٦ ، الدر المختار ٣١/٥ ؛  
حاشية ابن عابدين ٣١/٥ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣١/٥ .

(٤) انظر ذلك بتصرف واختصار : حاشية ابن عابدين ١٢/٥ - ١٣ ؛ شرح فتح  
القدير ٣٦٢/٦ قلت : الحبل عيب في الأمة وذلك أن من مقاصد بيع الإماء  
افتراشهن فحينما يتبين للمشتري أنها حبلية لا يجوز له أن يطأها حتى تضع  
حملها لحديث أبي سعيد - مرفوعاً - (( لا توطء حامل حتى تضع ولا =

## ثانياً : معرفة العيب عند فقهاء المالكية :

اعتمد المالكية على رأي أهل البصر في معرفة العيب في كثير من المسائل، فقد نقل القرافي - عليه رحمة الله - عن فقهاء مذهب المالكية أنه : «يرجع إلى أهل المعرفة في تنقيص العيب لثمن ، وفي قدّمه» (١).

ونقل عن بعضهم اشتراط رجلين عدلين خبيرين في معرفة العيب ويقبل قول المرأتين في عيوب الفرج والحمل وما لا يطلع عليه الرجال (٢).

وقد نص الخرشي (٣) : « أن المتبايعين إذا تنازعا في عيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول وإن كانوا مشركين ، وإن تيسرت العدول ؛ لأن طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حياً حاضراً» (٤).

---

= ذات حمل حتى تحيض حيضة )) . أخرجه أبو داود في النكاح : باب في وطء

السبايا، الحديث (٢١٥٧) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٥/٢ .

(١) الذخيرة ٨٢/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ؛ وكذلك انظر : معين الحكام على القضايا والأحكام

. ٤٣١/٢ .

(٣) محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ؛ نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش أول من

تولى مشيخة الأزهر كان فقيهاً فاضلاً ، ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة

١١٠١ هـ ، من تصانيفه : ((الشرح الكبير على متن خليل)) ، ((والشرح

الصغير على متن خليل)) .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ؛ مخلوف ٣١٧ ؛ سلك الدر في

أعيان القرن الثاني عشر ؛ المرادي ٦٣/٤ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل . ١٤٩/٣ - ١٥٠ . واشترط المالكية عدلين في معرفة

العيب إذا كان العبد غائباً أو ميتاً ، والمراد بالمشرك الكافر وليس من اتخذ مع الله

إلهاً آخر . انظر : المصدر السابق .

وبهذا يتبين أن قول الخبير مطلوب في فصل النزاع بين البائع والمشتري

لمعرفة العيب في المبيع .

وقد سئل القاضي عياض<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن اطلع على عيب مملوكة

فبين - رحمه الله - أنه إذا شهد أهل البصر والمعرفة بالعيوب أن الذي ظهر

بالمملوكة مما لا يمكن حدوثه عند المشتري وكان مما يوجب الرد به فإنها

ترد على البائع<sup>(٢)</sup> .

وكذلك في معرفة عيوب الدواب والوقوف عليها فإنه يقضي بقول

البيطرة في عيوبهم بقول رجلين منهم ، أو رجل غير عدل إذا لم يوجد في البلد

عدول منهم<sup>(٣)</sup> . وأجاز ابن رشد<sup>(٤)</sup> قول الطبيب فيما يسأله القاضي مما يختص

بمعرفة الأطباء ، وإن كان غير عدل أو كان نصرانياً إذا لم يوجد غيره<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، أحد عظماء المالكية ، أصله من الأندلس كان إماماً ، حافظاً ، محدثاً ، فقيهاً ، مولده بشعبان ٤٧٦هـ وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٤٤هـ ، من مؤلفاته : (( الشفا في حقوق المصطفى )) ، (( إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم )) انظر ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ٤٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ١٤٠ .

(٢) انظر : مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ، للقاضي عياض وولده محمد ، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : الأحكام ، المألقي ص ٢٦٠ .

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، قاضي الجماعة ، ولد سنة (٤٠٥هـ) ، أشهر مصنفاته : (البيان والتحصيل) ، (المقدمات) توفي سنة (٥٢٠هـ) . انظر : الديباج المذهب ٢/٢٤٨ ، شجرة النور الزكية ١٢٩ .

(٥) انظر : فتاوى ابن رشد ٢/١٠٣٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة ١/٣٧٠ .

### ثالثاً : اعتماد الشافعية على قول الخبير :

اعتبر الشافعية عمل الخبير في معرفة العيب الذي يخفى على الناس أو يدعي البائع أنه ليس بعيب إذ أن العيب الذي يرد به المبيع له حالتان عندهم : الأولى : أن يتقرر العرف السائد بين الناس أن مثل هذا عيب ترد به السلعة المشتراة وهذا لا تختص معرفته بطائفة مختصة من الناس . الثاني : أن يخفى العيب ولا يعرفه إلا أهل الخبرة بذلك الجنس فإنه يرجع إليهم في بيان العيب<sup>(١)</sup> .

ومن تلك الحالات التي يرجع فيها إلى قول أهل المعرفة في الوقوف على العيب وتحديدته وهل يثبت به الردُّ أو لا ؟ لو زعم المشتري أن بالبائع عيباً وأنكره البائع ، أو اختلفا في بعض الصفات هل تعد عيباً أم لا ؟ فالطريق في فصل الخلاف في مثل هذه الحالة هو نظر الخبير<sup>(٢)</sup> فإن قال واحد من أهل النظر إنه عيب ثبت الرد ، وقيل لا بد من قول عدلين عارفين بذلك العيب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : المهذب ، الشيرازي ٥٤/٢ .

(٢) الأصل في هذه المسألة أن البائع يُصدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد لكن هذا إذا لم يعرف الحال من غيرها وقد يفهم أن هذا عند عدم وجود أهل الخبرة .

انظر : روضة الطالبين ١٤٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٦١/٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

### رابعاً ، بيان العيب ومعرفة عند الحنابلة ،

المرجع عند الحنابلة في معرفة العيب والوقوف عليه العادة في عرف أهل الشأن وهم أهل الخبرة<sup>(١)</sup>. ومن هنا يظهر أنهم اعتمدوا على أقوالهم في بيان العيب وتحديده ، ويفهم أيضاً من قاعدتهم في معرفة العيوب أن العيب له ارتباط بالعرف السائد بين أهل الشأن ، فقد يدعى المشتري العيب ، ويرى أنه موجب للردّ ، لكن حينما ينظر إليه أرباب التجارة أو الصناعة فإنهم لا يلحقونه بالعيب الموجب لفسخ العقد ورده على بائعه وذلك أن المتقرر عندهم والجاري بينهم أن مثل هذا لا يوجب رداً ولا نقصاً في المالية. ومن هنا تظهر أهمية قول الخبير وارتباطه بالعرف .

وقد اعتمد الحنابلة على قول النساء في معرفة الثبوبة من البكارة وذلك لو اشترى إنسان جارية على أنها بكر ثم تبين له خلاف ذلك وقال إنها ثيب أريت النساء الثقات ، ويقبل قول امرأة ثقة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : المغني ٢٣٥/٦ ؛ الكافي ٩٠/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٥٢/٦ ؛ الإنصاف ٤٣٥/٤ .

## ثانياً : الغبن .

### تعريف الغبن في اللغة :

الغبن - بالتسكين - في البيع وهو النقص والخديعة، وبالتحريك - الغبن - في الرأي إذا كان ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

### تعريف الغبن عند الفقهاء :

#### أولاً : الحنفية .

يرى الحنفية أن الغبن هو النقص في الثمن وهو على قسمين :

غبن فاحش : وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

وغبن يسير : وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين<sup>(٢)</sup> .

توضيح ذلك : فيما إذا اشترى إنسان سلعة بعشرة ، فرآها بعض

المقومين فقال إنها تساوي خمسة ، وبعضهم يرى أنها تساوي ستة وبعضهم

يقول إنها تساوي سبعة ، فهذه سلعة لم تدخل تحت تقويم فحينئذ يعدون

هذا غبناً فاحشاً ، ولكن لو قال بعضهم هي عشرة فإن ثمن السلعة قد دخل

تحت تقويم بعضهم ويكون هذا من قسم الغبن اليسير<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٠٩/١٣ ؛ مجمل اللغة ، ابن فارس ٦٩١/٣ ؛ تحرير ألفاظ

التنبيه ١٨٦ ؛ أنيس الفقهاء ، القونى ٢٠٦ ؛ النظم المستعذب ، الركي ٢٧٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/٦ ؛ الدر المختار ١٤٣/٥ ؛ حاشية ابن عابدين

. ١٤٣/٥

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥ .



### ثانياً ، المالكية :

تعريفه : عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك<sup>(١)</sup>.

فالغبن عند المالكية مرتبط بالعادة ، فإن جرت عادة التجار على أن هذه السلعة تباع بثمان معين فأخذها المشتري بثمان المثل أو باعها البائع كذلك فهذا لا يعد غبناً ، بخلاف ما إذا اشتراها بثمان يزيد عن ثمن مثلها كثيراً . وعادة الناس قد جرت بأنهم لا يتغابنون في مثل هذا ، فهذا هو الغبن .

ويلحظ من التعريف المتقدم عند المالكية أن الزيادة اليسيرة أو كذلك النقصان اليسير لا أثر له في البيع أو الشراء .

### ثالثاً : الشافعية :

ردّ الشافعية الغبن إلى العرف<sup>(٢)</sup> وجعلوا الغبن قسمين :  
غبن فاحش : وهو ما لا يحتمل غالباً<sup>(٣)</sup> . ومعنى ذلك أن عادة الناس لا يتغابنون بمثله .

غبن يسير : وهو ما يحتمل غالباً<sup>(٤)</sup> . فلو وقع في البيع أو الشراء زيادة يسيرة أو نقصان لا يؤبه به فلا يلتفت إليه ومثله يحتمل ولا يُعدُّ غبناً .

(١) مواهب الجليل ٣٩٨/٦ ؛ وانظر : جواهر الإكليل ٤٩/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ٥٤٠/٦ .

(٣) المنهاج ٢٢٤/٢ .

(٤) المصدر السابق ، وكذلك انظر : مغني المحتاج ٢٢٤/٢ .

وقد مثل بعضهم لمعرفة الغبن الفاحش واليسير بأمثلة لا تصلح أن تكون مطردةً في جميع الأموال<sup>(١)</sup> فالصواب في ذلك الرجوع إلى العادة<sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً : الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الغبن لم يرد الشرع بتحديدته وكل ما لم يرد الشرع بتحديدته فمرده إلى العرف .

فالغبن الذي يثبت الخيار به عندهم ويترتب عليه فسخ العقد هو الغبن الذي يخرج عن العادة .

وأما الذي جرت عليه العادة بالتسامح في مثله فلا فسخ به<sup>(٣)</sup> . ويثبت خيار الغبن في صور ثلاث :

الأولى : في تلقي الركبان<sup>(٤)</sup> .

الثانية : في بيع المسترسل<sup>(٥)</sup> .

الثالثة : في بيع النجش<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المهذب ١٧٣/٢ ؛ الحاوي ٥٤٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٢٢٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢ ؛ المغني ٣٦/٦ .

(٤) هم الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة .

سبل السلام ٤٨٨/٢ .

(٥) وهو من جهل القيمة ولا يحسن أن يماكس . شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢ ؛

وانظر : المغني ٣٦/٦ .

(٦) وهو أن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها ليضر بذلك غيره .

انظر : سبل السلام ٤٨٣/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٧٣/٢ .

وقد تبين لي من خلال النظر في التعاريف السابقة للغبن أنه لا يُحدّد بمقدار معين بل يرجع فيه إلى اختلاف عادات الناس وأعرافهم ، فتحديد الفاحش منه بما زاد على الثلث أو الربع من قيمة المبيع قد لا يكون ضابطاً يصلح لجميع الأموال ، فالأموال متفاوتة فمنها ما يتسامح في اليسير منها ، ومنها ما يُعدّ النقص أو الزيادة مؤثراً .

ولذلك يلزم الناظر في معرفة الغبن أن يراعي العرف السائد بين الناس ، وأن يستمد عمله منه حتى يقف على الغبن سواء كان يسيراً أو فاحشاً جرت العادة بالتسامح في مثله أو لم تجر العادة بذلك .

## ثالثاً : التقويم .

### تعريفه في اللغة :

التقويم التقدير ، والتمين . يقال : قوّم السلعة واستقامها قدرها ، واستقمته ثمنته (١) .

والذي يظهر أن استعمال الفقهاء للتقويم لا يخرج عن المعنى اللغوي المتقدم ، فالتقويم : عبارة عن التقدير لما يراد معرفة ثمنه .

### مشروعية التقويم :

التقويم من صميم عمل أهل الخيرة ، وقد وردت أدلة على مشروعيته ، تقدم بيانها في الكلام على مشروعية عمل أهل الخيرة (٢) . فمن تلك الأدلة ما ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (٣) .

وكذلك تقدم في حديث معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مرفوعاً - « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً » (٤) .

(١) انظر : لسان العرب ٥٠٠/١٢ ، القاموس المحيط ١٧٠/٤ ؛ مجمل اللغة ٧٣٨/٣ .

(٢) انظر : ص ٢٧ .

(٣) تقدم تخرجه : ص ٢٧ .

(٤) تقدم تخرجه : ص ٢٤ .

وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ<sup>(١)</sup> قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> .

فدَلَّ ما تقدم على مشروعية التقويم ، ويستشف من الأحاديث المتقدمة بعضاً من المسائل التي اعتمد الفقهاء فيها على رأي المقومين . فمنها إذا أعتق الموسر شِقْصَه الذي يملك في عبد قَوْمٍ عليه قيمة مثله . وكذلك إذا أقدم السارق على سرقة عَرَضٍ فإنه يُقوم ، فإن بلغ المسروق نصاباً واستكملت شروط القطع في السرقة أخذ الجاني بجرمه .

### التقويم عند الفقهاء :

تقدم في مبحث<sup>(٣)</sup> الغبن أن الحنفية يعملون التقويم في معرفة الغبن الفاحش والغبن اليسير ، وهذا أحد المواضع التي يستخدم فيها التقويم عند الفقهاء .

وفي هذا المبحث سأذكر أمثلة على استخدام مصطلح التقويم عند أهله لأبيّن اعتماد الفقهاء على قول المقومين .

### أولاً : تقويم جزاء الصيد .

تقدم الكلام على هذه المسألة<sup>(٤)</sup> وبيننا أن مذهب الجمهور في جزاء الصيد هو وجوب المثل . وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم بل

(١) المِجَنُّ : هو الترس ، والميم زائدة لأنه من الجِنَّة وهي السترة .

انظر : النهاية ٣٠١/٤ ؛ لسان العرب ٤٠٠/١٣ .

(٢) أخرجه البخاري : الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، الحديث (٦٧٨٣) .

(٣) انظر : ص ١١٥ ، وانظر : المراجع هامش رقم ( ٢ ) .

(٤) انظر : ص ٨٣ .

الواجب هو أن يُقوّم الصيد بالمال عدلان من أهل المعرفة في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب موضع منه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : تقويم السلعة المعيبة .

إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة التي اشتراها وكان العيب قد حدث عند البائع فإن المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء إن كان العيب موجِباً للفسخ ، لكن إن اختار بقاء السلعة فحينئذٍ تقوم السلعة معيبة وسليمة ، ويرجع المشتري على البائع بمقدار ما أنقص العيب من ثمن السلعة، فلو كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع وجود العيب ثمانين فينظر إلى الفرق بين القيمتين وهو الخمس فيرجع المشتري على البائع بخمس الثمن، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

والحنفية يرون أن كل ما رجع بالنقصان فمعناه أن يُقوّم العبد بلا عيب ثم يُقوم مع العيب وينظر إلى التفاوت ، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن ، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ٧٣/٣ ، ٧٧ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ١٢٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٢ ؛ كشاف

القناع ٢١٩/٣ .

والفرق ما بين القيمتين يقال له الأرش : وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب

. انظر : كشاف القناع ٢١٩/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٦٦/٦ .

### تقويم نصاب السرقة .

من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً ، لحديث عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »<sup>(١)</sup> فدل الحديث على الشرط المتقدم . فالمتاع المسروق لا بد أن يبلغ نصاباً حتى يقام الحد على السارق ، وطريق معرفته بلوغ النصاب هو التقويم .

### اختلاف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة .

اختلف الفقهاء بم يحصل التقويم بالذهب أم بالفضة ؟

#### أولاً : مذهب الحنفية

فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدرهم بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم ، وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب ، فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانقص وقت القطع لم يقطع إلا إذا كان النقص ليعيب حدث في المسروق أو فات بعض عينه . وتعتبر معرفة القيمة بتقويم عدلين لهما معرفة<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : مذهب المالكية .

ذهب المالكية إلى أن المسروق يُقوم بالدرهم أو بالدنانير ولا بد أن يبلغ المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من العروض ، والمعتبر من القيمة وقت إخراجها من الحرز لا قبله ولا بعده .

(١) أخرجه البخاري : الحدود - باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة .. ﴾ ،

الحديث (٦٧٩٥) . ومسلم : الحدود - باب حد السرقة ، حديث (١٦٨٦) .

(٢) انظر : الدر المختار ٤ / ٨٣ - ٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٨٣ - ٨٤ .

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً من القاضي ؛ لأن قوله يكون من باب الخبر لا من باب الشهادة وإن لم يكن المقوم موجهاً من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : مذهب الشافعية .

ذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير وذلك أن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب الخالص . ولو سرق دراهم أو غيرها قوم بالذهب فالاعتبار بالذهب فيه يقع التقويم<sup>(٢)</sup>.

والمعتبر من القيمة وقت إخراجها من الحرز والقيمة تختلف باختلاف البلدان والأزمان فيعتبر في كل مكان وزمان قيمة ذلك المكان والزمان<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً : مذهب الحنابلة .

يشترط عند الحنابلة أن يبلغ المسروق نصاباً ، ونصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض يبلغ قيمته أحدهما ، وتعتبر قيمة المسروق حال إخراجها من الحرز ؛ لأنه وقت السرقة حيث إنها سبب للقطع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٣٤/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ١٨٦/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤ ، ٣٦٥ ؛ كشف القناع ١٣١/٦ ،

١٣٢ . وتبين أن الملكية والحنابلة متفقون على أن الدراهم والدنانير يصلح كل

واحد أن يكون أصلاً بنفسه .



## المطلب الثاني : قسمة المال .

### تعريف القسمة :

لغة : القسمة - بالكسر - النصيب أو الجزء ، وقاسمه الشيء أخذ كل

قسمه (١) .

وأما تعريفها شرعاً فقد تقاربت عبارات الفقهاء في بيانها وهي تدور على معنى واحد هو إفراز الأنصباء وتمييز الحصص . ولذا عرفها الحنفية بما يلي : هي عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض (٢) .

وهذا التعريف يقرب معناه من قول بعضهم : جمع نصيب شائع له في مكان معين يملكه على وجه الخصوص (٣) . وذلك أن الشريك قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فإذا سأل القاضي القسمة أراد أن يخصه بالانتفاع في نصيبه (٤) .

وعرفها المالكية بقولهم : تصيير مشاع من مملوك ما لكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض (٥) .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ١٦٦/٤ ؛ وكذلك معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ ؛ أنيس

الفقهاء ٢٧٢ المصباح المنير ٥٠٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٧ .

(٣) الدر المختار ٢٥٣/٦ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٦ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢ ؛ ونقل التعريف صاحب مواهب الجليل ٤٠٥/٧

وهذا التعريف يشمل أقسام القسمة الثلاث : مهياة<sup>(١)</sup> ، وتراض<sup>(٢)</sup> ،  
وقرعة<sup>(٣)</sup> .

وقسمة القرعة هي المقصودة هنا ؛ لأن قسمة المهياة في المنافع  
كالإجارة ، وقسمة المراضة كالبيع ولكل واحد منهما باب تختص به<sup>(٤)</sup> .

وقسمة القرعة : تميز حق في مشاع بين الشركاء<sup>(٥)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القسمة هي : تميز بعض الأنصبا عن  
بعض وإفرازها<sup>(٦)</sup> عنها .

وهذه التعاريف يبدو للناظر فيها أنها تدل على تمييز الحقوق المشاعة  
بين الشركاء وإفرازها حتى ينتفع كل بحصته .

### مشروعية القسمة :

القسمة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٧)</sup> .

---

(١) المهياة أو المهانة : وهي قسمة المنافع وقيل لها مهانة لأن كل واحد هنا صاحبه  
بما دفعه له للانتفاع به أو التراضي . انظر : الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي  
٤٩٨/٣ .

(٢) قسمة المراضة والتراخي : بأن يدخل على كل واحد يأخذ حصة من المشترك  
يرضى بها بدون قرعة . انظر : الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ٤٩٩/٣ .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٠٠/٣ .

(٥) الشرح الكبير ٥٠٠/٣ .

(٦) مغني المحتاج ٤١٨/٤ ؛ حاشية قيلوبي وعميرة ٣١٤/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات  
٥٠٨/٣ ؛ كشف القناع ٣٧٠/٦ .

(٧) انظر : المغني ٩٧/١٤ .

### أولاً : الكتاب .

قد ذكر الله - سبحانه وتعالى - القسمة في عدة آيات من كتابه العزيز. منها قوله تعالى : ﴿ وَبَنَّهُمْ أَنْ الْمَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخْتَصِرٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾<sup>(٣)</sup> .  
ومعرفة توزيع الغنائم وإخراج الخمس وإعطاء الحقوق لأصحابها لا يكون إلا بمعرفة القسمة .

### ثانياً : السنة .

جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم »<sup>(٤)</sup> .  
وقال ﷺ : « أيما دار قُسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام »<sup>(٥)</sup> .  
وفي غزوة حنين حينما سأل الناس النبي ﷺ أن يقسم بينهم مغانمهم وألحوا عليه في ذلك قال : « أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي

(١) آية (٢٨) : سورة القمر .

(٢) آية (٨) : سورة النساء .

(٣) آية (٤١) : سورة الأنفال .

(٤) أخرجه البخاري : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم الرجوع ولا شفعة ، الحديث (٢٤٩٦) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب القضاء - باب القضاء في القسّم ، حديث

نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سَمُرٍ تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني  
بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» (١).

وكذلك كان - ﷺ - يتولى قسمة الغنائم بين المجاهدين .

### ثالثاً : الإجماع .

انعقد إجماع المسلمين على ثبوت العمل بالقسمة وجوازها ، فقد نقل  
ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك فقال : « أجمع كل من نحفظ له من أهل  
العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة من غير ضرر  
يلحق أحداً منهم قسمت » (٢).

والمعقول يقتضي جوازها ؛ لأن حاجة الناس لا تنفك عنها إذ بها تفرز  
الحصص ويتخلص الشركاء من سوء المشاركين ، ويتمتع كل واحد منهم  
بخصته وشقيقه ، ويحصل على كمال منفعته من جزئه المشاع سابقاً (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨٤/١ عن جبير بن مطعم .

(٢) الإجماع ص ٧٩ . وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٩٧/١٤ ، وكذلك

الكاساني في بدائعه ١٧/٧ ، وصاحب مغني المحتاج ٤١٨/٤ . والقرافي في

ذخيرته ١٨٣/٦ .

(٣) انظر : المغني ٩٧/١٤ ؛ بدائع الصنائع ١٧/٧ ؛ مغني المحتاج ٤١٨/٤ .

### شروط القاسم :

القاسم هو الذي يتولى إفراز حصص الشركاء ويقال له : القسّام أيضاً ؛ لأنه يقسم الأشياء بين الناس ، ويقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها<sup>(١)</sup> ، ومنه قول لبيد بن ربيعة<sup>(٢)</sup> في معلقته :

فارضوا بما قسم المليك ، فإنما

قسم المعيشة بيننا قسّامها<sup>(٣)</sup> .

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً بينهم يقسم المال ، أو يندب القاضي قاسماً يفرز حصص الشركاء<sup>(٤)</sup> .

وقد اشترط أهل العلم شروطاً في القاسم المنتدب من قبل القاضي وإليك أقوالهم في هذا .

يشترط في القاسم الذي ينصبه الإمام ما يلي :

- (١) انظر : مغني المحتاج ٤/٤١٨ ؛ لسان العرب ١٢/٤٧٩ ؛
- (٢) لبيد بن ربيعة بن عامر الكلاب الجعفري أبو عقيل الشاعر المشهور . قال الشعر في الجاهلية دهرأ ثم أسلم ، مات سنة إحدى وأربعين ، قيل إنه وفد إلى النبي ﷺ مع بني كلاب . عاش مائة وخمسة وأربعين سنة . انظر : الإصابة ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ ، وقد ذكره في القسم الأول مما يدل على أنه اعتبره من الصحابة .
- (٣) كذا في اللسان ١٢/٤٨٠ ؛ وفي شرح المعلقات ، ابن النحاس ١/١٧٦ . قوله : فاقنع بما قسم المليك فإنما

قسم الخلائق بيننا علامها .

- (٤) انظر : مغني المحتاج ٤/٤١٨ ؛ كشف القناع ٦/٣٧٨ ، حاشية الدسوقي

أن يكون ذكراً ، حراً ، عدلاً ، يعلم المساحة والحساب ؛ لأنهما آلة القسمة كما أن علم الفقه طريق القضاء وهذه شروط الشافعية في القاسم<sup>(١)</sup> .  
وقد أضاف بعضهم في شروط القاسم الضبط ، والسمع ، والبصر ، والنطق<sup>(٢)</sup> .

وهذه الشروط لها وجه من حيث التعليل وذلك أن القاسم ينظر ويجتهد في معرفة المساحة والتقدير ثم يقوم بالإفراز ، وهذه ولاية ومن لا يتصف بما تقدم ليس من أهل الولايات<sup>(٣)</sup> .

وقد اشترط الحنابلة في القاسم الذي ينصبه الإمام الإسلام ، والعدالة ، والمعرفة بالقسمة<sup>(٤)</sup> والحساب ليقبل قوله ويحصل منه المقصود ؛ لأنه إذا لم يعرف القسمة لم يكن تعيينه للسهام صحيحاً مقبولاً<sup>(٥)</sup> .

وأما منصوب الشركاء - أي القاسم الذي يوكله الشركاء في بيان قدر أنصابهم ، فلا يشترط فيه إلا التكليف عند الشافعية ، إلا إذا كان بين الشركاء محجور عليه فتشترط فيه أيضاً العدالة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المنهاج ٤/٤١٨ ، ٤١٥ ؛ مغني المحتاج ٤/٤١٨ - ٤١٩ ؛ ونقل صاحب مغني المحتاج عن بعض الشافعية أنه يستحب أن يكون عفيفاً بعيداً عن الطمع .  
انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح منهج الطلاب ؛ الأنصاري ٤/٣٦٨ ؛ مغني المحتاج ٤/٤١٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٨ .

(٤) قد يقال : العلم بها يستلزم معرفة الحساب .

(٥) انظر : المغني ١٤/١١٤ ؛ كشف القناع ٦/٣٧٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٤ .

(٦) انظر : شرح منهج الطلاب ٤/٣٦٩ ؛ مغني المحتاج ٤/٤١٩ .

وبناءً على ذلك فيجوز أن يكون القاسم - المنصوب من قبل الشركاء -  
قنناً وفاسقاً وامراً<sup>(١)</sup>. وكذا عند الحنابلة ، فإنه لا تشترط العدالة في منصوب  
الشركاء بخلاف منصوب الحاكم ؛ فإن كان القاسم المنصوب من جهتهم كافراً  
أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلزم قسمته إلا أن يتراضوا بها<sup>(٢)</sup> .

وذهب المالكية إلا أنه لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون  
بصير<sup>(٣)</sup> .

ويقول صاحب الذخيرة : إنه لم ير خلافاً لأصحابه مع ما تقرر من  
مذهب الشافعي أن القاسم المنصوب من جهة الإمام تشترط فيه العدالة والحرية  
والتكليف والذكورة وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ، بخلاف المنصوب من  
قبل الشركاء فلا يشترط فيه العدالة والحرية ؛ لأنه وكيل عنهم<sup>(٤)</sup>، ولأن الحق لهم  
فلهم أن يقيموا العبد أو الكافر في القسمة بينهم<sup>(٥)</sup> .

واشترط الحنفية في القاسم شروطاً على جهة الاستحباب دون الإيجاب  
وهي ما يلي :

---

(١) انظر : حاشية البحريني على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر البحريني  
٣٦٩/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ابن أبي عمر محمد بن قدامة ، ٤٠٥/١١ ؛ كشف  
القناع ٣٧٨/٦ - ٣٧٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٨٨/٧ ؛ مواهب الجليل ٤١٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٠/٣  
وشرط العدالة .

(٤) انظر : الذخيرة ١٨٩/٧ .

(٥) حاشية الدسوقي ٥٠٠/٣ .

أولاً : يجب<sup>(١)</sup> كونه عدلاً ، أميناً ، عالماً بها<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لو لم يكن عدلاً أو كان خائناً أو جاهلاً بأمور القسمة يُخاف منه الحيف في القسمة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : أن يكون منصوب القاضي هو الذي يتولى القسمة وتعيين حصص الشركاء ؛ لأنها ولاية من جنس عمل القضاة فتنفذ بخلاف قسمة غيره فإنها لا تنفذ على الصغير والغائب ؛ ولأنه أجمع لشرائط الأمانة<sup>(٤)</sup>

### تعدد القسام .

ذهب الجمهور من أهل العلم أنه يكفي بقاسم واحد لإفراز الحقوق بين المشتركين ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ولا يشترط التعدد في القسام إلا أن يكون في القسم تقويم : ( وهو تقدير قيمة السلع ) فلا بدّ من قاسمين ولا يكفي بواحد وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> . ومنشأ الخلاف

---

(١) المراد بالوجوب العرفي الذي مرجعه إلى الأولوية . انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٦ ؛ وقد أشار صاحب البدائع إلى استحباب هذا الشرط فتأمل . انظر : بدائع الصنائع ١٩/٧ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٥٦/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٦ ؛ بدائع الصنائع ١٩/٧ ، الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

وقد ذكروا مما يستحب فعله للقاسم أن يبالح في تعديل الأنصبة والتسوية بين السهام ، وكذلك أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة . انظر : بدائع الصنائع ١٩/٧ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي وكذلك الشرح الكبير ٥٠٠/٣ ؛ مواهب الجليل ٤٠٨/٧ ؛ الذخيرة ١٨٨/٧ ونقل عن مالك أن الأفضل اثنان .

وانظر : معني المحتاج ٤١٩/٤ ؛ شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٣١٥/٤ ؛ حاشية البجيرمي على المنهج ٣٦٩/٤ .

وانظر : عند الحنابلة : المعني ١١٤/١٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٣ . =



هذا هل قول القاسم يجري مجرى الحكم ففيه شبه به فيقبل قوله في ذلك ويُكتفى بالواحد أو يترجح فيه جانب الشهادة فلا بد من قول قاسمين ولا يقبل قول الواحد منفرداً . والذي يظهر أن الأرجح في قول القاسم شبه الحكم ؛ لأن الحاكم استنابه في إثبات الحقوق فهو نائب عنه ، فيقبل قوله فعمله من جنس عمل القضاة والحاكم يكفي منه واحد إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### أجرة القاسم :

وتسمى القسامة - بالضم - وهي ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه وقد جاء في الحديث « إياكم والقسامة »<sup>(٢)</sup> وليس في هذا ما يدل على تحريم أجرة القاسم وإنما الحديث فيمن ولي أمر قوم فإذا قسم بين أصحابه استأثر لنفسه بنصيب يمسكه دونهم<sup>(٣)</sup>.

وأجرة القاسم الذي ينصبه الحاكم تكون من بيت المال<sup>(٤)</sup> ؛ لأن هذا من الصالح فأشبهه رزق الحاكم ، ولأن ذلك أرفق بالمسلمين.

- 
- = واكتفى الحنفية بنصب قاسم واحد فقط يندب للإمام نصبه .  
انظر : الدر المختار ٢٥٥/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٦ ؛ بدائع الصنائع ١٨/٧ - ١٩ .
- (١) الذخيرة ١٨٨/٧ ؛ وانظر : الفروق ٩/١ ؛ مواهب الجليل ٤٠٩/٧ .  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٩) كتاب الجهاد ، (١٧٩) باب في كراء المقاسم ، الحديث (٢٧٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري .  
(٣) انظر : النهاية ٦١/٤ - ٦٢ ؛ لسان العرب ٤٨٠/١٢ .  
(٤) انظر : الدر المختار ٢٥٥/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ والمراد بيت المال المعد لمال الخراج مما أخذ من الكفار . انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ . وانظر : مغني المحتاج ٤١٩/٤ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ٣١٥/٤ ؛ حاشية بيجرمي ٣٦٩/٤ ويكون ذلك من سهم المصالح ولا يزداد على أجرة المثل . و انظر : المغني ١١٤/١٤ ؛ الكافي ٤٧٥/٤ .

وعند الملكية أن القاسم يكره له أن يأخذ أجرة على عمله من الشركاء وهذا في منصوب القاضي وتقييد الكراهة إذا لم يكن له شيء في بيت المال ؛ لأن أرزاق القسام من بيت المال ، وأما إذا استأجره الشركاء ليقسم لسهم فلا كراهة<sup>(١)</sup>.

ولكن هل تكون الأجرة على قدر الرؤوس أو الشركاء أم على قدر الأنصباء ؟ توضيح ذلك أن القاسم يفرز حصص الشركاء ويميز حقوقهم ويتخذ أجرة على هذا العمل ، لكن طريق معرفة مقدار الأجرة هل هو منوط بعدد رؤوس الشركاء أم أنه على قدر حصصهم ونصيب كل شريك فتكون أجرته على قدر العمل في نصيب كل واحد من الشركاء ؟ .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

### القول الأول :

ذهبت الحنفية إلى أن أجرة القاسم تكون على عدد الرؤوس مطلقاً لا على قدر الأنصباء<sup>(٢)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٠٠/٣ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٠/٣ ؛ جواهر الإكليل ١٦٥/٢ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٥٦/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ وذهب محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف أن الأجرة على قدر الأنصباء .

انظر : المصادر السابقة في مذهب الحنفية .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٥٠٠/٣ ؛ جواهر الإكليل ١٦٥/٢ . قال صاحب

الجواهر : والذي به العمل أنه بحسب مقادير الأنصباء .هـ . جواهر الإكليل ١٦٥/٢ ، وهو بخلاف المشهور من مذهبهم .

ووجه ما ذهبوا إليه أن تعب القاسم في تمييز النصيب اليسير يساوي تعب  
في النصيب الكبير ، وأن اختلاف المقادير قد لا يوجب زيادة في فعل القاسم<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

ذهبت الشافعية إلى أن أجرة القاسم تنتقل إلى الشركاء في حالتين :  
الحالة الأولى : إذا كان القاسم منصوب الحاكم ولم يكن بيت المال ما  
يوف حقه أو كان مصرف أهم من ذلك فأجرته على قدر الشركاء إن طلب  
القسمة جميعهم أو بعضهم وحينئذ ليس للحاكم نصب قاسم معين .

الحالة الثانية : إذا استأجره الشركاء ابتداءً وسمى كل واحد منهم قدراً  
معيناً فإنه يلزمهم سواءً كان على القدر المسمى على مثل حصصهم أو أكثر .  
وأما إن سموا له أجرة مطلقة فحينئذ تكون أجرة القاسم موزعة على  
قدر الحصص<sup>(٢)</sup> ، وفي قول على قدر الرؤوس<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا استأجر الشركاء جميعاً القاسم إجارة واحدة  
ليقسم بينهم لزم كل واحد من الشركاء الأجر بقدر نصيبه من المقسوم<sup>(٤)</sup>.  
فتكون الأجرة على قدر الأنصبة لا على قدر الرؤوس ، وهو ما ذهب إليه  
الشافعية .

- 
- (١) انظر : التاج والإكليل ، المواق ٤٠٩/٧ ؛ الشرح الكبير ٥٠٠/٣ .  
(٢) انظر : منهاج الطالبين ٤١٩/٤ ؛ مغني المحتاج ٤١٩/٤ ؛ شرح منهج الطلاب  
٣٦٩/٤ ؛ حاشية بجزمي ٣٦٩/٤ .  
(٣) وهي رواية في المذهب ، والأول أصح وهي على قدر الحصص جزم به ابن الرفعة  
وغيره . انظر : مغني المحتاج ٤٢٠/٤ .  
(٤) المغني ١١٥/١٤ ؛ الكافي ٤٧٥/٤ ؛ كشف القناع ٣٧٨/٦ ؛ شرح منتهى  
الإرادات ٥١٤/٣ .

والذي يبدو بعد ذلك أن القول الثاني أظهر ، وهو أن الأجرة تكون

على قدر الأنصباء وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة وذلك لما يأتي :

أولاً : أن أجر القسمة يتعلق بالملك فالأجر بينهم على قدر أملاكهم كالنفقة

على العبد المشترك فإن صاحب الشقص الأكبر يدفع من النفقة لمملوكه

أكثر ممن يملك دون ذلك .

ثانياً : قولهم إن عمل القاسم في القليل والكثير عمل واحد فعليه لا تلحقه

مشقة في التمييز هو منتقض بأن الأموال ليست من جنس واحد ألا ترى

أن المقسوم لو كان مكيلاً أو موزوناً كان كيل الكثير أكثر عملاً من

كيل القليل والعمل في أكثر النصيبين أكثر ، ويلحق بهذا الوزن والذرع

فإن ذرع الكثير يُلحق بالقاسم مشقة دون ذرع القليل فكيف يقال بعد

هذا إن الأجر على قدر الشركاء لا الأنصباء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : المغني ١١٥/١٤ ؛ كشاف القناع ٣٧٨/٦ .

## المطلب الثالث : النكاح

توطئة :

لقد شرع الإسلام النكاح وندب إليه النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مرفوعاً : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »<sup>(٢)</sup>. وقد أكرم الإسلام المرأة وشرفها ولم يعدّها من سقط المتاع كما كان - يتصورها أهل الجاهلية الأولى - بل حباها بخصال حميدة وخصّها بالصدقات خالصاً لها مقابل ما تبذله من زينتها فقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .. ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن ، فاتوهن أجورهن فريضة ﴾<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على مشروعية الصدقات خالصاً للمرأة ، وقد جاء في قوله ﷺ - في حديث الواهبة - الذي رواه أبو العباس

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، - باب قول النبي ﷺ ( من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ) حديث (٥٠٦٥) . ومسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤونة ، الحديث (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، الحديث (٢٠٥٠) .

(٣) آية (٤) : سورة النساء .

(٤) آية (٢٥) : سورة النساء .

(٥) آية (٢٤) : سورة النساء .

سهل ابن سعد الساعدي<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « التمس ولو خاتماً من حديد »<sup>(٢)</sup> ما يدل على أنه يلزم الزوج الصداق فيشرع تقديمه للمرأة جبراً لخاطرهما .  
قد أجمع المسلمون على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### أولاً : مهر المثل .

تقدم أن الخبير يستمد قوله من أمرين هما : المعرفة ، والعرف<sup>(٤)</sup> .  
فمن أمثلة مراعاة العرف (مهر المثل) وقد أشرت في مقدمة هذا  
المطلب أن المهر حق على الزوج يبذله لزوجته مقابل ما يستبيح من بضعها  
شرعه الله إغزازاً للمرأة وإظهاراً لمكانتها .

وقد قيل : إن الصداق كان في شرع من قبلنا للأولياء دون النساء<sup>(٥)</sup> .  
والمهر تارة يكون مسمى وهذا الأولى ؛ لأنه يكون أقطع للنزاع وأبعد  
عن الشقاق ، وعليه دلت السنة في حديث الواهبة ، وتارة يعقد الزوج  
على المرأة ولم يفرض لها صداقاً فيدخل بها فيفرض لها مهر مثيلاتها .  
فالمهر نوعان : مسمى ، ومهر المثل<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان اسمه  
حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، توفي سنة « ٨٨ هـ » وهو ابن ٩٦ سنة .  
انظر : أسد الغابة ٢/٣٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، - باب عرض المرأة نفسها على الرجل  
الصالح ، الحديث (٥١٢١) .

(٣) المغني ١٠/٩٧ .

(٤) انظر : ص ٣٩ .

(٥) انظر : سبل السلام ٣/٢٥٦ ، وقيل إن الأولياء كانوا في الجاهلية يأخذونه .  
مغني المحتاج ٣/٢٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ ؛ كشف القناع ٥/١٤٠ ، ١٥٩ .

### مشروعية مهر المثل :

لقد ذكر الفقهاء مهر المثل في عدة مواطن واحتاجوا إليه في مسائل كثيرة وذلك لمشروعيته ، وقد جاء ما يدل على ذلك .

ففي حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط <sup>(١)</sup> ، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود » <sup>(٢)</sup> .

فدل قضاؤه ﷺ على أن المرأة تستحق مهر المثل إن لم يسم لها الزوج ومات قبل أن يدخل بها .

### تحديد مهر المثل عند الفقهاء .

#### أولاً : الحنفية

ذهب الحنفية إلى تحديد مهر المثل بأن يُنظر في المرأة التي تماثلها من قوم أبيها لا أمها - إلا إن كانت الأم من قوم أبيها كأن تكون ابنة عمه فيعتبر مهرها بمهر أمها - فينظر في الأوصاف وقت العقد فيُنظر في سنها ، وجمالها ، وعلمها ، وأدبها ، وعفتها ونحو ذلك من الأوصاف التي تماثلها .

(١) الوكس : النقص . أي : لا ينقص من مهر نساءها .

والشطط : الجور . أي : لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساءها . سبل السلام ٢٦٣/٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٧/١ .

ابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ، - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ، الحديث (٨١٩١) .

وتوضيح ذلك : لو أن امرأة تزوجت بلا تسمية فإننا ننظر إلى صفاتها أثناء تزوجها من سنّ وجمال ، ثم ننظر بعد ذلك إلى امرأة تماثلها من قوم أبيها هي مثلها في السن والجمال حين تزوجت ، فيكون مهر الثانية مثيلاً للأولى ، فإن لم يوجد أحدٌ من قبيلة أبيها فمن الأجنبي من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها<sup>(١)</sup> .

### ما يشترط في المخير عن المثل عند الحنفية :

ويشترط في المخير بمهر المثل أن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين ، وتشترط العدالة فيهما ، ويشترط لفظ الشهادة في أداء الشاهدين .  
والشهادة هنا تكون على أمرين هما : المماثلة سنّاً وجمالاً وغير ذلك ، وتحديد مهر الأولى . ووجه اشتراط العدد والعدالة والأداء بصيغة الشهادة في المخير بمهر المثل - أن المقصود من ذلك إثبات المال وهذا شرطه<sup>(٢)</sup> .

### موطن مهر المثل عند الحنفية :

ويثبت مهر المثل عند الحنفية في عدة مواطن :  
أولاً : في نكاح صحيح لا تسمية فيه ، فيعتبر مهر المثل .  
ثانياً : ويثبت كذلك إن تزوجها واشترط ألا مهر لها ودخل بها أو مات عنها فيفرض لها مهر المثل .  
ثالثاً : وأيضاً يثبت مهر المثل في مهر مسمّى تدخله الجهالة كأن يتزوجها على أن يصدقها ما في بطن جاريتها ، أو على ثمار نخليه هذا العام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الدر المختار ٣/١٣٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٣٧ - ١٣٨ ؛ الفتاوى الهندية ١/٣٠٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/١٣٩ ، وكذا المصادر المتقدمة .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/١٣٧ ؛ الفتاوى الهندية ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ .



## ثانياً : تحديد مهر المثل عند المالكية والشافعية .

اعتبر الفريقان مهر المثل بقدر ما يرغب فيها بمثله ، أي بقدر المال الذي يُرغب الزوج به فيها أي الزوجة .

والأوصاف المعتبرة في المماثلة بين المرأتين عند المالكية : الدين ، والجمال ، والحسب ، والمال ، والبلد ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف البلدان . وهذه الأوصاف تعتبر بأقارب الزوجة من قبيلتها كأختها الشقيقة أو لأب ، وعمتها كذلك<sup>(١)</sup> .

ومن مواطنه التي يثبت فيها عند المالكية ، نكاح التفويض<sup>(٢)</sup> والمقارنة تكون عند الشافعية في مهر المثل بمهر نساء العصابات ، ويُراعى في نساء عصاباتهما أمران :

الأول : قرب الدرجة فتقدم الأخت لأبوين على أخت لأب وهكذا .

الثاني : كونهن على صفتها من الحُسن ، والعقل ، والعفة ، واليسار وعند فقد نساء العصابة ، أو أنه لم يسبق لهن النكاح أصلاً ، أو جهل مهرهن ففي هذه الأحوال يعتبر مهرها بمهر مثيلاتها من ذوي الأرحام ، وهن أقاربها من جهة أمها كالجَدات والخالات . فإن لم يكن للمرأة أقارب فحينئذٍ يعتبر مهرها بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبيهاً بها على الصفات المتقدمة ؛ وذلك

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣١٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٥/٢ ؛ الذخيرة ٣٧٦/٤ ؛  
المنهاج ٢٣١/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ .

(٢) نكاح التفويض : عقد بلا ذكر مهر ، أي تسمية . الشرح الكبير ٣١٣/٢ ،  
ويقال المرأة مفوضة - بالكسر - لتفويضها لأنها أذنت . وبالفتح لأن وليها فوضها  
بعقده . النظم المستعذب ١٤٧/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٢٩/٢ .

أن المهر عوض لاستباحة المرأة ، والعوض قد يختلف باختلاف هذه الصفات ، فاعتبر فيه ما يعتبر من قيمة المتلف<sup>(١)</sup> .

ويحتاج إلى مهر المثل عند الشافعية في مواضع منها التفويض ، والصداق الفاسد وذلك إذا أصدقها خمراً ثبت لها مهر المثل وفسد المسمى<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : مهر المثل عند الحنابلة .

يعتبر مهر المثل بمن يساوي المرأة من مطلق الأقارب سواء من جهة أبيها أو من جهة أمها ، فلم يقتصر على أقارب المرأة من جهة أبيها فقط ولهم فيما ذهبوا إليه حظان ، من الشرع ، ومن النظر :

الأول : حظهم من جهة الشرع ما جاء في حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «لها مهر نسائها»<sup>(٣)</sup> فإطلاق لفظ النساء شامل لأقارب المرأة من جهة أبيها أو أمها .

الثاني : حظهم من حيث النظر أن مطلق القرابة له أثر في الجملة<sup>(٤)</sup> ، وذلك ان المرأة قد تكون أكثر مساواة في الصفات المقتضية للمائلة مع أقاربها من جهة أمها وهي بذلك أكثر شبيهاً بهم .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٣١ ، ٣٣٢ ؛ المهذب ٢/٤٧١ ؛ روضة الطالبين ٥/٦٠٩ .

(٢) انظر : المنهاج ٣/٣٢٥ ؛ روضة الطالبين ٥/٦٠٨ ؛ مغني المحتاج ٣/٣٢٥ .

(٣) تقدم تخريجه انظر : ص ١٤٠

(٤) انظر : كشف القناع ٥/١٥٩ ؛ غاية المنتهى ٣/٦٨ ؛ التنقيح المشبع ٢٢٨ .

وتعتبر المساواة بين المرأتين في الصفات التالية :  
المال ، والجمال ، والعقل ، والأدب ، والسن ، والبكارة ، والبلد ،  
وصراحة النسب<sup>(١)</sup> .  
وإذا لم يكن للمرأة أقارب فالاعتبار يكون بنساء بلدها ، فإن عدم من  
نساء البلد فبأقرب نساء شبيهاً بها من أقرب البلدان إليها .  
وعند اختلاف مهورهن من حيث القلة والكثرة يؤخذ بالوسط ؛ لأنه  
العدل<sup>(٢)</sup> .

### موطن مهر المثل عند الحنابلة ،

ومن موطن التي يحتاج إلى مهر المثل عند الحنابلة نكاح التفويض<sup>(٣)</sup> .  
ويلحظ في تحديد مهر المثل مراعاة العرف للمخبر به وذلك أن النساء  
يختلفن باختلاف البلدان فليست الرغبة فيهن واحدة ، فقد تمتاز بعض البلدان  
عن بعض وبالتالي يرغب في نسائها أكثر من بعض البلاد وعليه فمهرهن أكثر  
من غيرهن . وكذلك قد تختلف الصفات المرغوبة للنكاح عند بعض الناس مما هو

---

(١) انظر : كشاف القناع ١٥٩/٥ ؛ غاية المنتهى ٦٨/٣ ؛ المبدع ١٧١/٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٦٠/٥ ؛ التنقيح المشبع ٢٢٨ ؛ المبدع ١٧٢/٧ .

(٣) التفويض عند الحنابلة على ضربين :

الأول : تفويض البضع : وهو أن يزوج الأب ابنته المجيرة بغير صداق ، أو تأذن

المرأة لوليها أن يزوجه بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه .

الثاني : تفويض المهر : أن يزوجه على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو

الأجنبي .

والعقد صحيح في الضربين ويفرض لها مهر المثل فيهما . كشاف القناع

١٥٦/٥ ؛ غاية المنتهى ٦٧/٣ المبدع ١٦٦/٧ .

منصوص عليه عند الفقهاء فتتعلق الرغبة - مثلاً - بامرأة بارعة الجمال إن كان في دينها عوج أو في نسبها حقارة . وأيضاً الأزمنة تختلف فقد يكثر مهر بعض النساء في زمن ويقل في زمن آخر فالعرف معتبر في مثل ذلك فيلزم المخبر مراعاته .

## ثانياً : العيوب المقتضية لفسخ النكاح .

### تمهيد :

من حكم الشارع في مشروعية النكاح تحقيق العفة بين الزوجين ، وتحصيل ما يغض به البصر ويحصن به الفرج ولا تكمل هذه المعاني من وراء النكاح إلا أن يحصل الاستمتاع الكامل بين الزوجين بعيداً عما ينفر كل واحد منهما عن الآخر من العيوب التي تمنع كمال اللذة أو انتفائها ، لهذا أباح الشارع فسخ النكاح إذا كانت المرأة مصابة بعيب يمنع الوطاء ، أو يفتقد الزوج بوجوده ما يصبو إليه من تحقيق الرغبة وقطع علائق النفس عن المحرمات ، أو يخشى بوجوده الضرر على نفسه حيث لا يأمن من انتقاله إليه عن طريق الاتصال الجنسي بينهما ، كمرض نقص المناعة المكتسب<sup>(١)</sup> ، أو البرص . وكذلك للمرأة حق المطالبة بالفسخ فيما تقدم ذكره .

---

(١) الإيدز : هو مرض سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ينتقل أساساً عبر الإتصال الجنسي سواء كان بين ذكر و ذكر ، أو ذكر وأنثى كما ينتقل أيضاً عبر الدم ومحتويات الدم ، ويؤدي إلى فقدان المناعة . الإيدز ومشاكله الإجتماعية والفقهيّة ؛ البار ٩ .

## أقسام العيوب :

قسّم الفقهاء العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> :

الأول: ثلاثة من العيوب يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون،  
والجذام، والبرص .

الثاني : اثنان يختصان بالرجل وهما : الجبُّ ، والعُنَّة<sup>(٢)</sup> .

الثالث : ثلاثة تختص بالمرأة : الفتق ، والقرن ، والعقل<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ من هذه العيوب أنها على قسمين :

الأول : مانعة من المتعة فلا يقوى الطرفان على إدراك الرغبة وذلك

كالجبِّ ، والعُنَّة في الرجل ، والعقل والقرن في المرأة .

الثاني : منفرة بين الزوجين كالجنون والجذام ، فقد يحصل شيء من

المتعة لكن وجود مثل هذه الأمراض منفرة للطباع .

---

(١) انظر : الحاوي ٣٤٠/٩ ؛ المغني ٥٧/١٠ .

(٢) الجبُّ : أن يكون جميع الذكر مقطوعاً ، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به .  
العنين : هو من لا يأتي النساء عجزاً . المغني ٥٨/١٠ ؛ الحاوي ٣٤٠/١٠ ؛  
سبل السلام ٢٣٢/٣ .

(٣) الفتق : هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى ، وقيل : ما بين القبل والدبر  
المغني ٥٧/١٠ .

القرن : هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة ، وقيل : لحم ينبت في الفرج  
فيسده وهو العقل . الحاوي ٣٤٠/٩ ؛ المغني ٥٧/١٠ .

وقيل العقل : رغبة في الفرج تحدث عند الجماع يمنع لذة الوطاء . الذخيرة  
٤٢٢/٤ ؛ المغني ٥٧/١٠ .

والذي يبدو أن العيوب ليست قاصرة على ما تقدم فالفقهاء ذكروا هذه العيوب فقط بجامع أنها تمنع من الوطاء أو تنفر فما الظن بعيب مضاجعة من حلّ به طريق موصلة إلى الهلاك - مرض نقص المناعة المكتسب - فما يقال في عيب هذه صفته فلا شك أنه أعظم ضرراً من غيره.

والذي يظهر - أيضاً - أن الاقتصار على بعض العيوب دون بعض في فسخ النكاح بها ليس بقوي .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ..... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .... ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ابن قيم الجوزية : شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) الإمام الحافظ صاحب التصانيف المفيدة ((زاد المعاد)) ، ((وتهذيب سنن أبي داود)) ، ((إعلام الموقعين)) وهو من أخص طلاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ؛ ابن رجب ٤٤٧/٢ ؛ شذرات الذهب ١٦٨/٣ .

(٢) زاد المعاد ، ابن القيم ١٨٢/٥ ، ١٨٣ .

### مشروعية فسخ النكاح بالعيوب .

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى ثبوت فسخ النكاح بالعيوب ، إلا ما يروى عن أبي حنيفة أنه ليس للزوج أن يفسخ النكاح لشيء من العيوب ولا للمرأة أن تفسخ إلا بالعنة ، والخصي والجب<sup>(٢)</sup> .

#### وإليك أدلة القائلين بثبوت الفسخ بالعيوب :

أولاً : ما رواه كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها بياضاً فقال : « البسي ثيابك والحقي بأهلك »<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدليل منه : أنه لما نُقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب<sup>(٥)</sup> . وفيه دليل على أن البرص منفر<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : ما روي عن الصحابة في ذلك : روى عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غرّتها منها »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٧٧ ؛ مواهب الجليل ٥/١٤٤ ؛

الحاوي ٩/٣٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤/٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ؛ الدر المختار

٣/٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ؛ المبسوط ٣/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية

مات بالمدينة سنة (٥١هـ) وعمره ٧٥ سنة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . انظر : الإصابة ٣/٢٩٧

؛ أسد الغابة ٤/١٨١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٩) كتاب النكاح - ، (٥٥) المرأة يتزوجها

الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، الحديث (١٦٢٩٨) .

(٥) قاله صاحب الحاوي ٩/٣٣٩ .

(٦) سبل السلام ٣/٢٢٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٩) كتاب النكاح - ، (٥٥) المرأة يتزوجها

الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، الحديث (١٦٢٨٩)

وروى عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نحوه وزاد « أو بها قرن فزوجها بالخيار فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها »<sup>(١)</sup> .  
وجاء عن طريق سعيد بن المسيب قال: « قضى عمر في العنين أو يؤجل سنة »<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : القياس على ثبوت الفسخ بالغيب في البيع .

قد أباح الشارع فسخ البيع عند إطلاع المشتري على عيب في المبيع يمنعه من الانتفاع به فيلحق بهذا العيوب في النكاح قياساً وذلك أن هذه العيوب تمنع غالب المقصود بالعقد وهو الاستمتاع فجاز أن يثبت به خيار الفسخ<sup>(٣)</sup> .

فبالجملة : ما يمنع الوطاء حساً كاستداد الفرج أو طبعاً كالجنون والجدام يثبت به الفسخ<sup>(٤)</sup> .

### أقوال العلماء فيمن يطلع على الغيب ويخبر به .

#### أولاً الحنفية :

ذهب الحنفية في المشهور عنهم إلى أن المرأة إذا ادعت العنة بزوجه أنه لم يصبها وكانت بكرًا وقت النكاح اطلع عليها النساء<sup>(٥)</sup> . وظاهر كلامهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، - باب ما ردَّ من النكاح - الحديث (١٠٦٧٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٩) - كتاب النكاح ، (٧٩) كم يؤجل العنين - الحديث (١٦٤٩٦) .

(٣) انظر : الحاوي ٣٣٩/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٧٢ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣٠١/٤ ؛ الدر المختار ٤٩٩/٣ ؛ حاشية ابن عابدين . ٤٩٩/٣ .



أنه يشترط لعدد إلا أن هذا خرج على جهة الإحتياط دون الاشتراط فقد صرّحوا بأن الواحدة تكفي واثنين أحوط<sup>(١)</sup> ، ولكن اشترطوا العدالة في المخيرة .

### ثانياً : المالكية

أطلق المالكية القول لأهل المعرفة بعيوب الفرج<sup>(٢)</sup> فيرجع إليهم في معرفة العيب ، واشترطوا في غير داء الفرج كالبرص - مثلاً - فإن كان في موضع يجوز للرجال الإطلاع عليه فلا بد من رجلين ، وإن كان في غير ذلك الموضع كفى فيه امرأتان<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : الشافعية

اشترط الشافعية العدد ، والعدالة في المخير بالعيب ، فالجذام داء ينفر الزوج من زوجته فإذا ادعى الزوج أن بالمرأة جذاماً وخالفته الزوجة في ذلك ، حينئذ يقف عدلان من علماء الطب ينظرانه فإن قالا هو جذام ثبت الخيار للزوج ، وكذلك في دعوى البرص بأحد الزوجين فلا بد من عدلين من علماء الطب يقومانه بالنظر إليه ويكون العمل على ما يقرران ويثبت الخيار لأحد الزوجين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢/٢٨٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٩/٣٤٢ .

### رابعاً : الحنابلة .

أجاز الحنابلة قول النساء الثقات في معرفة عيوب النساء ، وقبلوا قول امرأة واحدة في إدراك العيب ومعرفته ، وظاهر كلام صاحب المغني في خلاف الزوجين على عيب في الجسد يحتمل أن يكون برصاً أو غيره ، أو اختلفا في كونه جذاماً وكان بالمدعى عليه آثاره من تساقط شعر الحاجبين ونحوه « فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال ثبت قوله»<sup>(١)</sup> ، فيظهر لي من خلال نص ابن قدامة - رحمه الله - أن العدالة والعدد مطلوبتان فيمن يخير بذلك وهذا مستنبط من قوله «يشهدان» ووصف أهل الخبرة بـ «الثقة» .

ويظهر لي مما تقدم أن هذا الباب تكثر فيه المنازعات والإحن بين الناس ولا يسلم بعض من الناس من ضغينة على صاحبه فربما حمله ذلك على الكذب والبهتان من أجل شفاء غلّه لا سيما مع ضعف الوازع الديني فيتجاسر الإنسان على قول ليس في أخيه ، فالطريق الأحوط في ذلك أنه لا بدّ من العدالة في الإخبار بالعيب ، وكذا العدد فالخبيران بالعيب من جنس الشهود فلا بد من اثنين .

---

(١) المغني ١٠/٥٨ .

## المطلب الرابع : الديات

### تمهيد :

لقد كفلت الشريعة حفظ الحقوق للأفراد ، وبيتها للخلق كافة ، واشتملت أيضاً على مصالح عظيمة ، تعود بالنفع على من اتخذها منهجاً يلتمس الهداية فيها فأنارت مسلكه في حياته الدنيا فهذبت السلوك واعتنت بالأحوال الشخصية ، والمعاملات الدنيوية ، فشرع الله الحدود لتكون رادعة وزاجرة عن الوقوع فيما يوجب إقامتها كل ذلك حفاظاً للمصالح ودرءاً للمفاسد ، وقد ينزغ الشيطان بين المسلمين فتكون جراحات بينهم لذا شرع الله سبحانه وتعالى الدية ، وبين رسوله - ﷺ - مقاديرها سواء كانت في النفس أو الأطراف ، تدفع إلى ولي الدم أو المجني عليه عوض ما حصل من تلف أو نقص ، فلم تترك - والله الحمد - بعد ذلك مجالاً لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله ، أو يرى زيادة أو نقصاً فيما فرضه رسول الله - ﷺ - فأمن المنتسبون إليها والمتمسكون بهديها من الحيف والجور .

### تعريف الدية ومشروعيتها :

#### الدية :

هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية<sup>(١)</sup> .  
وقد تواردت الأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣ ؛ وانظر : شرح منهج الطلاب ١٥٩/٤ ؛

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥ .

## أولاً : الكتاب .

قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةً مُسَلَّمَةً إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا ... ﴾<sup>(١)</sup> .

فحكّم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة في المؤمن يُقتل خطأ بالدية<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً : السنة .

جاءت السنة بمشروعيتها في أحاديث كثيرة فمن أشهرها ما جاء في كتاب عمرو ابن حزم<sup>(٣)</sup> وفيه أن النبي ﷺ قال : « وإن في النفس الدية مائة من الإبل .. »<sup>(٤)</sup> ، فقد تضمن هذا الكتاب جملة من أحكام الدية في النفس وفي الأطراف .

وثبت في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال : « ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إمّا أن يُؤدى وإمّا أن يُقاد ... »<sup>(٥)</sup> .

(١) آية (٩٢) : سورة النساء .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥ .

(٣) عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات . توفي بعد الخمسين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٠ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، موارد الظمان - حديث ٨٩٣ .

والحاكم في مستدرکه ٣٩٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الديات ٧٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨ -

حديث (٦٨٨٠) واللفظ له .

فالحديث دل على مشروعية الدية وأن ولي الدم مخير بين أمرين إما العفو إلى الدية ، أو المطالبة بالمماتلة في القصاص .

### ثالثاً : الإجماع

انعقد إجماع أهل العلم على وجوب الدية ، نقل ذلك الموفق ابن قدامة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

فبعد ذكر هذه الأدلة يتضح المراد منها وهو مشروعية الدية .

### عمل أهل الخبرة في مقدار دية النفس .

تقدم في مشروعية الدية أن النبي ﷺ جعل في النفس مائة من الإبل ، جاء ذلك في كتاب عمرو بن حزم ، وقد ورد كذلك في حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال : « دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر »<sup>(٢)</sup> . والمعنى من هذا الحديث أن المائة مقسمة أخماساً . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإبل أصل في الديات ، وحكى إجماع أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup> . إذا تقرر هذا بالنسبة لمقدار الدية من الإبل يُحتاج بعد ذلك لنظر ذوي المعرفة والخبرة ، وعملهم في هذا الحالة يتصور من جهات عدّة :

- 
- (١) المغني ٥/١٢ ؛ وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ٧٢ ؛ الحاوي ٢٢٦/١٢ .  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات ٣٣ - باب الدية كم هي ١٨ - الحديث (٤٥٤٥) .  
وابن ماجة في سننه : كتاب الديات ٢١ - باب دية الخطأ ٦ - الحديث (٢٦٣١)  
(٣) انظر : المغني ٦/١٢ ؛ الحاوي ٢٢٦/١٢ . وهذا لا ينفي أن غير الإبل كالذهب والفضة أصلان معتبران .

### الجهة الأولى : وهي اختيارهم للإبل .

على الخبير أن يراعي ذلك ، ومعنى هذا أن ينظر صاحب المعرفة إلى خيار المال ، وإلى حقيره فيختار الوسط ، فيتوقى كرائم الأموال ويجتنب كذلك الرذال منه . وهذا منتزع بالقياس من عمل الساعي في قبض الزكاة من أرباب الأموال ، فقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره بقبض الزكاة وفيه : « وتوق كرائم أموال الناس »<sup>(١)</sup> فهذا في حق الله إخراج الوسط من المال ، فمقتضى القياس أن يكون في حق الآدمي كذلك ، فيتعد صاحب الخبرة عن كرائم الأموال ، وأيضاً يجتنب المعيب منه الذي لا يجزئ في حق الله .

الجهة الثانية :

إن الخبير حينما يقدم على اختيار الإبل المقدره في الدية يراعي صفة الإبل ، وذلك بالنظر في أسنانها فالدية في الخطأ تؤخذ أحماساً كما تقدم في حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فمعرفة الحقة ، والجذعة ، وبنات مخاض ، وبنات لبون ، وبنات لبون ، لا تحصل إلا لمن له دراية تامة بالإبل ومعرفة أسنانها .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ،

الحديث (١٤٥٨) .

ومسلم : الإيمان ، - باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، الحديث (١٩) .

### الجهة الثالثة :

تقدم أن الإبل أصل في الديات لكن إن أعوزت الإبل فينتقل إلى ما يعدلها من الدنانير والدرهم .

والإعواز هنا بالنسبة للإبل يكون في حالتين :

الأولى : عند فقدانها أو قتلها بحيث لا تتوفر في أيد غالب الناس .

الثانية : عند وجودها ولكنها تخرج عن ثمن المثل وذلك بارتفاع

سعرها<sup>(١)</sup> .

ففي الحالتين المتقدمتين يُعدل إلى قيمتها من الدرهم والدنانير . وهذا

يُشعر باتباع العرف في الديات ، وقد جاء ما يؤيد ذلك من السنة :

ففي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على تسهيل الأمر على الناس فلا يجب على من لزمته الدية

إلا النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به ، فلا يكلف نوعاً من المال بعينه قد

يشق عليه الإتيان به<sup>(٣)</sup> .

وقد قضى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في زمن خلافته بذلك حيث قام

خطيباً فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ،

---

(١) انظر : الحاوي ٢٢٦/١٢ .

(٢) تقدم تخرجه : ١٥١ .

(٣) انظر : سبل السلام ٤٧٣/٣ .

وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حُلة» (١) .

وهذا الأثر الذي رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يدل على الانتقال إلى التقويم حينما غلت الإبل في زمنه .

وعلى هذا العمل اليوم في المحاكم الشرعية في هذه البلاد فقد عدل أهل العلم إلى تقويم الإبل في الديات ، فقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢) - رحمه الله - عن تقويم الدية فأجاب - رحمه الله - بما يلي :

« أن الأصل في الدية الإبل خاصة ، وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمداً عدواناً أو خطأً شبه عمد مائة من الإبل ، أربعاً : خمساً وعشرون بنت مخاض ، وخمساً وعشرون بنت لبون ، وخمساً وعشرون حقة ، وخمساً وعشرون جذعة ، ويجب في الخطأ المحض أخصاً : عشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون . وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمدة ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال» (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الديات ٣٣ - باب الدية كم هي ١٨ - الحديث

(٤٥٤٢) .

(٢) هو الشيخ العلامة مفتي البلاد السعودية ورئيس قضاتها محمد بن إبراهيم بن عبد

اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . ولد

في مدينة الرياض سنة ١٣١١هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٨٦هـ .

انظر ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام ، ٢٤٢/١ - ٢٦٣ .

(٣) فتاوى ورسائل ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٣٠/١١ .

وهذا السؤال كان في عام ١٣٧٤هـ ومقادير الديات قد اختلفت اليوم ، فقد

صدر عن مجلس القضاء الأعلى في موضوع دية النفس فأصدر قراره رقم (١٠٠)

المؤرخ في ١٦/١١/١٣٩٠هـ بأن دية الخطأ أربعة وعشرون ألف ريال ، =



ويظهر من خلال الفتوى السابقة أن الذي يتولى التقويم يُراعى فيه ما

يلي :

أولاً : أن يكون من أهل العدالة حتى تحصل الثقة بقوله<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن يكون تام المعرفة بأسنان الإبل وأنواعها وما يحصل به

التفاوت في القيمة .

ومما ينبغي مراعاته أيضاً أن التقويم يختلف باختلاف البلدان والأزمنة فعلى المقوم أن ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار ، فالرغبة في الإبل متفاوتة بتفاوت البلدان فليست القيمة مطردة بل تختلف باختلاف الزمان والمكان .

وهنا مسألة يحسن إيرادها في هذا المطلب على الحاكم و المقوم مراعاتها وهي تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل توضيح ذلك : أنه لو جنى إنسان على آخر جنائية خطأ فمات فيها ولم يُعرف الجاني إلا بعد فترة من الزمن فانكشف أمره بعد سنوات مضت ، وطلب أولياء الدم بدية المجني عليه فيجب على الحاكم أن يعدل إلى تقدير الدية في وقت الحكم بها لا الوقت الذي حدثت فيه الجنائية ؛ لأن أصل الدية الشرعية مائة من الإبل أو قيمتها فتقوم الدية عند صدور الحكم<sup>(٢)</sup> .

---

= ودية العمد وشبهه سبعة وعشرون ألف ريال . ثم صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٥٠) في ٢٠ / ٨ / ١٣٦٩ هـ فجعل دية العمد وشبهه العمد خمسة وأربعين ألف ريال ، ودية الخطأ أربعين ألف ريال . ثم صدر قرار آخر أعيد فيه التقويم من قبل هيئة كبار العلماء فجعل الدية في العمد وشبهه مائة ألف وعشرة آلاف ريال ، ودية الخطأ مائة ألف ريال وذلك حتى آخر عام ألف وأربعمائة وخمس للهجرة . انظر : نيل المآرب ٢ / ، وما زالت الدية في العمد وشبهه والخطأ على ما تقرر . أفادني بذلك الشيخ عبد الله البسام حفظه الله .

(١) وهذا الشرط أرى أن فيه خلافاً مبناه هل قول الخبر من باب الشهادة أم الإخبار ؟ .

(٢) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٣٣٢/١١ .

## أولاً : الشجاج المقدره شرعاً .

### تعريف الشجة :

الشجة : الجراحة إذا كانت في الوجه والرأس<sup>(١)</sup> .

### أنواع الشجاج وبيانها :

يذكر الفقهاء الشجاج في الديات ويفرقون بين ما لها أرش مقدر عن

جهة الشرع ، وبين ما ليس له دية مقدره وإنما مرجعه إلى التقويم .

فالشجاج المقدره شرعاً ما يلي :

أولاً : الموضحة : وهي التي تبرز العظم وتوضحه .

ثانياً : الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره .

ثالثاً : المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع

إلى موضع .

رابعاً : المأمومة أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

خامساً : الدامغة : وهي الجراحة تخرق جلدة الدماغ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : المصباح المنير ٣٠٥/١ . وما كان في سائر البدن يقال لها جراحة ولا

تسمى شجة . انظر : بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض  
المربع ٢٦٧/٧ .

(٢) انظر : هذه التعاريف فيما يلي : بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ؛ الحاوي ٢٣٠/١٢ ،

٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ؛ المغني ١٥٨/١٢ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ؛ بلغة السالك ،

الصاوي ٣٨٨/٢ . وقد اغفل بعض الفقهاء ذكر الدافعة لأن صاحبها لا يسلم

غالباً . انظر : المغني ١٦٥/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ .

## بيان مقادير هذه الشجاجة شرعاً :

### أولاً الموضحة :

أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر<sup>(١)</sup> ، وهو خمس من الإبل ، وقد جاءت السنة ببيان ديتها ، فقد روى في كتاب النبي ﷺ - لعمر بن حزم - « وفي الموضحة خمس من الإبل »<sup>(٢)</sup> ، وروى أيضاً - أن النبي ﷺ قال : « في المواضع خمس خمس »<sup>(٣)</sup>

فمستند ما ثبت من ديتها السنة ، والإجماع .

### ثانياً : الهاشمة .

لم يثبت فيها تقدير عن النبي ﷺ ؛ ولذا وقع الخلاف فيها بين الفقهاء على قولين :

الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء ، أن دية الهاشمة عشر من الإبل<sup>(٤)</sup> .

الثاني : وهو لمالك - رحمه الله - فلم يثبت لديه تقدير من جهة النقل فرأى فيها الإجتهد في معرفة ديتها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : الإجماع ص ٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه : ص ١٥١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الديات ، - باب الموضحة ، الحديث (٢٦٥٥) .

والتزمذي : كتاب الديات ، - باب ما جاء في الموضحة ، الحديث (١٣٩٠) .

(٤) انظر : الحاوي ٢٣٤/١٢ ؛ المغني ١٦٣/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٣١٦/٧ .

(٥) أراد بهذا أن فيها حكومة - ويأتي بيانها إن شاء الله في المبحث الآتي ، انظر :

المعونة . القاضي عبد الوهاب ١٣٣٤/٣ ؛ المقدمات الممهدة ٣٢٤/٣ ، ونقل

عن مالك - رحمه الله - أنه قال : لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة

١- هـ المدونة الكبرى ٣١٢/٦ ؛ المقدمات ٣٢٤/٣ .

والذي يبدو أن مذهب جمهور أهل العلم أظهر وقد استدلوا بما يلي :

### الأول : الإجماع .

وذلك أن تقدير الهاشمة بعشر من الإبل قاله زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولا يعرف له مخالف بين الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً ، والظاهر أن القول بهذا المقدار طريقه التوقيف .

### الثاني : من جهة المعقول .

قد تقرر أن الموضحة فيها خمس من الإبل مقدرة شرعاً وقد اشتملت على وصف واحد وهو إيضاح العظم ، والمنقلة لها ثلاثة أوصاف ، إيضاح ، وهشم ، وتنقيل ، وقد جاءت ديتهما مقدرة بخمس عشرة من الإبل ، والهاشمة جمعت وصفين ، هشم ، وإيضاح . فالنظر يقود إلى أنها منزلة بين المنزلتين ، وشجة بين الشجتين وأن ديتهما تكون عشراً من الإبل<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : المنقلة .

ثبت تقدير ديتهما شرعاً ، ففيها خمس عشرة من الإبل<sup>(٣)</sup> جاء ذلك في حديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال : « في المنقلة خمس عشرة من الإبل »<sup>(٤)</sup> . وقد انعقد الإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، من علماء الصحابة ، وكتاب الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، مات سنة خمس وأربعين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو قول الأكثر . انظر : الإصابة ١/٥٦١ - ٥٦٢ .

(٢) انظر الوجهين من الأدلة : المغني ١٢/١٦٣ ، الحاوي ١٢/٢٣٤ .

(٣) انظر : المغني ١٢/١٦٤ ؛ الحاوي ١٢/٢٣٥ ؛ المقدمات ٣/٣٢٤ ؛ المبسوط ٣١٦/٧ .

(٤) أخرجه النسائي : القسامة ، - باب المواضع ، الحديث (٤٨٥٣) . الدارمي في سننه : كتاب الدييات ، الحديث (٢٣٦٦) .

(٥) انظر : الحاوي ١٢/٢٣٥ .

### رابعاً : المأمومة .

وديتها المقدره ثلث دية النفس<sup>(١)</sup> ، جاءت السنة ببيان ذلك ففي كتاب عمرو ابن حزم: « وفي المأمومة ثلث الدية »<sup>(٢)</sup>.

### خامساً : الدامغة .

وقد ألحقها العلماء قياساً بالمأمومة من حيث الدية ففيها ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

### دور الخبير في الشجاج المقدره .

يظهر عمل الخبير في هذه الشجاج فيما يلي :

أولاً : في معرفتها .

حيث ينظر الطبيب في الشجة ويبين ما هي ؟ هل أوضحت العظم واكتفت الجناية بذلك أم أضافت وصفاً آخر من هشم ونحوه ، وعلى ضوء ذلك يستطيع الطبيب أن يحدد نوع الشجة لاختصاصه وخبرته ، وبناءً على قول الطبيب يظهر للقاضي نوع هذه الشجة فيبين الدية المقدره شرعاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر المتقدمة .

(٢) تقدم تحريجه : ص ١٥٣ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٣٦/١٢ ؛ المغني ١٦٥/١٢ . ولم يذكرها بعض الفقهاء للعللة المذكورة في ص ١٥٩ هامش رقم : ٢ . وقد يقال : إن الدامغة لم يثبت تقدير من جهة النقل فكيف تُقحم فيما يقدر شرعاً . والجواب : أن القياس مصدر من مصادر التشريع فيصلح أن يكون التقدير منسوباً إليه .

(٤) أفادني صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله البسام - حفظه الله - عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية - سابقاً - أن القاضي لا بد له من الوقوف على نظر أهل الاختصاص في بيان نوع الشجة .

ثانياً : في تحديد قيمة المقدر من الإبل .

تقدم في مبحث الدييات<sup>(١)</sup> أن الأصل فيها الإبل لكن عند إعوازها وفقدتها يعدل إلى القيمة ، وفي هذا العصر كثر النقد بأيدي الناس وانتشر ، فتعين على اهل المعرفة أن يقدروا ما وجب في الشجة من الإبل بما يساويه نقداً وهذا لا يتم إلا لمن له خبرة ومعرفة تامة بالإبل ، وأسنانها ، ويلزم الخبير في هذا أن يراعي العرف في بيان تحديد قيمة الإبل ، وأن لا يكتفي بالتقويم السابق .

ثانياً: الشجاج غير المقدرة شرعاً ( تحديدها ومقدار ما

يجب فيها)

تقدم في المبحث السابق الشجاج المقدرة شرعاً ، وفي هذا المبحث سنذكر - إن شاء الله - الشجاج التي ذكرها الفقهاء ، وليس لها أرش مقدر من الشارع وإنما مقدار ما يجب فيها مرده إلى أهل المعرفة .

---

(١) انظر : ص ١٥٢ .

## بيان الشجاج غير المقدرة شرعاً ،

أولاً : الحارصة : وهي التي تشق الجلد .

ثانياً : الدامية : وهي التي ينزل منها الدم من غير أن يسيل منها شيء  
وتسمى عند بعض الفقهاء البازلة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : الدامعة : وهي التي يدمع منها الدم<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تشقه .

خامساً : المتلاهمة : وهي التي أخذت في اللحم وذهبت أكثر مما  
ذهبت الباضعة، وتسمى البازلة<sup>(٣)</sup> .

سادساً : السّمحاق : وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم ، ويسمّيها  
أهل المدينة المِلطأة - بكسر الميم - وهي ما قربت من العظم ولم تصل  
إليه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المغني ١٧٦/١٢ .

(٢) عند بعض الفقهاء لا فرق بين الدامية والدامعة انظر : المغني ١٧٦/١٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٣٧/١٢ .

(٤) انظر : جميع التعاريف فيما يلي : المغني ١٧٦/١٢ ؛ الحاوي ٢٣٧/١٢ - ٢٣٨ ؛

بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ؛ المقدمات ٣٢٣/٣ ؛ الشرح الصغير ٣٨٧/٢ ، الفتاوى

الهندية ٢٨/٦ .

### مقدار ما يجب فيها :

لم يثبت في هذه الشجاج مقدر من جهة النقل الصحيح عن النبي ﷺ وإنما أخذ العلماء في تقديرها بالاجتهاد ، وقد روى عن مكحول<sup>(١)</sup> - رحمه الله قال : قضى النبي ﷺ « في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن ما لم يثبت فيه مقدر بتوقيف ، وليس له قياس يصح الرجوع إليه في بيان مقدار الدية فإنه يرجع إلى الحكومة<sup>(٣)</sup> .

### تعريف الحكومة :

لا يعرف خلاف بين أهل العلم أن الحكومة هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد ليس به جناية ثم يُقَوَّم وهي به وقد برئت فينظر إلى ما نقصته الجناية فللمجني عليه مثله من الدية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي ، من سبي كابل ، أرسل عن النبي ﷺ ، تابعي ثقة ، سمع من بعض الصحابة . مات سنة (١١٨هـ) - رحمه الله - انظر : وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة . كتاب الديات ، - (٧) في الموضحة كم فيها ؟ ، الحديث (٢٦٧٦٩) .

(٣) انظر : المغني ١٧٧/١٢ ؛ الحاوي ٢٣٨/١٢ ؛ المعونة ١٣٣٤/٣ ؛ المقدمات ٣٢٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية ٢٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ١٧٨/١٢ ؛ المعونة ١٣٣٤/٣ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٦٩/٧ .



### توضيح ذلك :

هو أن ينظر المقوم إلى من به الجناية فيقدر أنه عبد به تلك الجناية فيبين قيمته ، ثم يقومه على أن الجناية برئت منه فينظر إلى التفاوت بين القيمتين فينزله على الدية ، فلو كان قيمته والجناية ماثلة به تسعين وقيمه حين برئ منها مائة علمنا أن الفرق بينهما عشرة وهو بالنسبة إلى الدية العشر .  
ولا شك أن هذا العمل يختص بأهل الخبرة ؛ إذ من لا خبرة لا يحصل له بيان مقدار الدية في مثل هذه الشجاج ، ولا سبيل له لمعرفة أرشها .

### تنبيه :

بيناً أن الحكومة تختص بمن له سابق معرفة بالشيء المقوم ، فيتعين على من يتولى التقويم أن يراعي أمراً مهماً وهو أن التقويم لا يكون إلا بعد أن يبرأ المجني عليه من أثر الجناية<sup>(١)</sup> ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن الأرش المقدر إنما يستقر بعد برء الجرح<sup>(٢)</sup> فكذلك هنا في الشجاج غير المقدره .

ثانياً : أن التقويم عقب الجناية مباشرة قد يفضي إلى مفاسد منها إسقاط حق المجني عليه وذلك فيما لو سرت الجناية إلى بعض الأطراف فأتلفتها أو أذهبت منفعتها . وكان سبب ذلك تعد الجناية الأولى ، فلو كان التقويم عقب الشجة مباشرة لفات المجني عليه شيء من العوض .

ثالثاً : القصاص في الأطراف لا يستوفى حتى يبرأ صاحبه وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني فقال : « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده

(١) انظر : المغني ١٢ / ١٨١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد - رضي الله عنه - يُعد من الصحابة ، أسلم قبل أبيه ، استأذن رسول الله ﷺ في كتابة الحديث فأذن له . توفي سنة (٦٣هـ) .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٧ .

ثم جاء إليه ، فقال يا رسول الله ، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ : « أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه »<sup>(١)</sup>

والدلالة من هذا الأثر واضحة في أنه لا يقاد من الطرف حتى يحصل البرء ، فيلحق التقويم به قياساً ، فلا يُقوم لمعرفة قدر أرش الشجة حتى يبرأ المجني عليه بجامع أن الكل حق للغير .

### ثالثاً : ذهاب منفعة بعض الأعضاء غير المنطوق علماً ديتها .

تقدم أن دية الشجاج على ضربين ، ما كان له أرش مقدر من جهة الشرع ، وما ليس له أرش وإنما مرده إلى أهل البصر . والجنابة التي تقع في البدن من جروح ونحوها تنقسم إلى قسمين : أحدهما قطع العضو ، والثاني قطع اللحم<sup>(٢)</sup> . فإذا وقعت جنابة على عضو فهي لا تخلو من حالتين من حيث الأثر .

الأولى : أن تقطع العضو كاملاً ، فالدية في مثل هذه الحالة مقدره شرعاً كالجنابة على اليد ، أو اللسان أو القدم أو العين مما حدد الشارع ديته .  
الثانية : جنابة لا تسبب في ذهاب العضو لكن ينتج منها قصور في المنفعة أو عدم كمالها مع بقاء العضو ، فالدية في مثل هذه الحالة تُقدر من قبل ذوي الاختصاص بقدر النقص الذي يحدث في العضو .

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٢١٧/٢ .

الدارقطني : كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٤) ، ٨٨/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٠٥/١٢ .

### فعمل الخير في هذا الباب من جهتين :

الأولى : في الوقوف على دعوى المجني عليه والتأكد من صحتها .

توضيح ذلك : فيما لو جنى إنسان على آخر ، وكان موضع الجناية الرأس فادّعى المجنيُّ عليه نقص ضوء عينه أو ضعف بصره ، فيرجع إلى تحقيق هذه الدعوى وصحتها إلى ذوي الاختصاص من أهل الطب . قال ابن قدامة - رحمه الله - « وإن اختلفوا في ذهاب البصر ، رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة ؛ لأن لها طريقاً إلى معرفة ذلك ، لمشاهدتهما العين التي محل البصر»<sup>(١)</sup> .

الثانية : في تقدير الدية حينما يقف أهل الطب على صدق دعوى المجني عليه في نقص ضوء عينه من أثر الجناية التي وقعت به حينئذٍ يأتي دور خبراء الدية في تحديدها ، وذلك أن مثل هذه الجناية ليس لها دية مقدرة شرعاً ولذا قال أهل العلم: « وإن جنى عليه فنقص ضوء عينه ففي ذلك حكومة »<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم بيان الحكومة فيما مضى<sup>(٣)</sup> . وأن هذا العمل مختص بأهل المعرفة راجع إلى نظرهم وقد أرجع الفقهاء تقدير الدية إلى الحكومة في كثير من القضايا « وهذا لا يكاد ينضبط في الغالب وكل ما لا ينضبط ففيه حكومة »<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ١٢/١٠٧ .

(٢) المغني ١٢/١٠٨ .

(٣) انظر : ص ١٦٣ .

(٤) انظر : المغني ١٢/١٠٩ .

### رابعاً : سقوط الجنين ميتاً بسبب الجناية على أمه .

الأصل في دية الجنين إذا أزلته المرأة قبل حين ولادته بجناية عليها ما ثبت في السنة من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ : « أن دية جنينها غُرَّةُ عبدٍ أو وليدة » . وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ... الحديث « (١) .

وجاء عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه استشار الناس في إِمْلَاصِ المرأة (٢) ، فقال المغيرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شهدت النبي - ﷺ - قضى فيه « بغرَّةِ عبدٍ أو أمةٍ » فقال له : لتأتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة (٣) .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب الديات ، - باب جنين المرأة وأن العقل على

الوالد وعصبة الوالد ، الحديث (٦٩١٠) .

مسلم : القسامة ، - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد

على عاقلة الجاني ، الحديث (١٦٨١) .

(٢) إِمْلَاصِ المرأة : هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة وكل ما زلق من اليد فقد

ملص ، وأملص ، وأملصته أنا . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٦/٤ ؛

لسان العرب ٩٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الديات ، - باب جنين المرأة ... ، الحديث (٦٩٠٨) .

ومسلم : القسامة ، - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد

على عاقلة الجاني ، الحديث (١٦٨٢) .

فالحديثان يدلان على أن الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه فديته غرة<sup>(١)</sup> عبد أو وليدة . وإلى هذا القول ذهب كافة أهل العلم<sup>(٢)</sup> .  
وظاهر الحديث أنه لا تجب الغرة إلا إذا كان الجنين متخلقاً بمعنى أنه ظهر فيه صورة آدمي ، فمعرفة الجنين بهذه الهيئة تحصل لجميع الناس ولا يحتاج إلى نظر أهل الطب فيها ، بيد أن هناك مسألة في الباب اعتمد الفقهاء فيها على قول أهل الخبرة ، فالقول بوجوب الغرة منوطٌ برأيهم ، وهي فيما إذا ألفت المرأة صورة خفية يختص أهل الطب بمعرفتها فإن رأى المختصون منهم ، أو ثقات قوابل لمن معرفة ، بأن ما ألقته المرأة فيه صورة آدمي وجبت الغرة ، وإن لم يكن فيه صورة لا يحكم بالغرة فيه ، وذلك أن الحديث رتب الحكم على اسم الجنين ، فما تخلق فهو داخل فيه ، وما كان دون ذلك فلا يدخل من حيث الحكم<sup>(٣)</sup> ، والحمل على الغالب هو المتعين .

---

(١) الغرة : أصلها بياض في وجه الفرس ، ويصح إطلاقها على كل نفيس من المال وأكثر ما تطلق على العبد أو الأمة .

انظر : النهاية ٣/٣٥٣ ، لسان العرب ٥/١٩ .

(٢) انظر : المغني ١٢/٦٤ ؛ الحاوي ١٢/٣٨٤ ؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٨ ؛ وانظر حاشية الدسوقي الصفحة نفسها ؛ الفتاوى الهندية ٦/٢٤ .

(٣) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٠١ ؛ المغني ١٢/٦٣ وتقيده ((

من حيث الحكم )) لإخراج الوضع اللغوي فإن ما ألقته المرأة كالمضغة غير المتخلقة يصح إطلاق لفظ الجنين عليه من حيث اللغة ؛ لأن الجنين مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء ، والمضغة كذلك من حيث الاسم لا من حيث الحكم .

انظر ذلك بتصرف : أحكام الأحكام ٤/١٠١ .

## المبحث الثاني : الحقوق غير المالية

تقدم في المبحث السابق مسائل أهل الخبرة في الحقوق المالية ، وكان من المناسب أن يُردف ذلك المبحث بمسائل ذكرها الفقهاء مرتبطة بقول ذوي الاختصاص في الحقوق غير المالية حتى يتسنى للقارئ الوقوف على المسائل في مظانها .

### معنى الحقوق غير المالية .

المراد بالحقوق هنا ما يثبت للشخص من حق يتعلق بغير المال ، وذلك نحو حق المرأة في طلب الطلاق عند عدم الإنفاق<sup>(١)</sup> ، أو حق أحد الزوجين في طلب فسخ النكاح بسبب العيوب المقتضية للفسخ ونحو ما يذكر في هذا المبحث - من إثبات صحة النسب للمولود بطريق القيافة وذلك عند الاشتباه.

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١٨/٤ ؛ المدخل الفقهي العام ، الزرقاء ١٥/٣ .

## المطلب الأول : القيافة التي يحكم بها في النسب

### توطئة :

في هذا المطلب سأتناول - بحول الله وقوته - تعريف القيافة ومشروعية العمل بها في إثبات الأنساب بمعنى أنها تكون طريقاً من طرق الإثبات لدى القضاء الشرعي في إثبات النسب عند الاشتباه ، وأبين كذلك خلاف العلماء في العمل بها مع بيان ما يترجح عند الباحث ، ثم اذكر مسائل أشار إليها الفقهاء تتعلق بعمل القائف وهي تطبيقاً على المطلب .

### تعريف القيافة :

### تعريف القيافة في اللغة :

القيافة تتبع الأثر يقال : قفت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره ،

والقائف: الذي يعرف الآثار والجمع القافة<sup>(١)</sup>.

### معنى القائف اصطلاحاً :

عرفه صاحب التعريفات بقوله : « هو الذي يعرف النسب بفراسته

ونظره إلى أعضاء المولود »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لسان العرب : ٢٩٣/٩ ؛ أساس البلاغة ؛ الزمخشري ٥١٨ .

(٢) التعريفات ١٧١ .



## ويتلخص من تعريف القيافة أنها على ضربين :

### الأول : قيافة الأثر :

وهو علم يبحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في المقابلة للأثر ، وفائدة هذا الضرب معرفة الفارّ من الناس<sup>(١)</sup> . والضالّ من الحيوان .

### الثاني : قيافة البشر :

وهو ما أشرت إليه في تعريف القائف اصطلاحاً ، حيث يستدل القائف بمعرفته بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب وسائر أحوالهما<sup>(٢)</sup> .

وقد تميز العرب بهذا الفن على سائر الأمم لشدة محافظتهم على أنسابهم ، وليكون ذلك سبباً لزجر نسائهم عمّا يورث ثلب نسبهم ، وخبث حسبهم . وهذا العلم منشؤه كمال الفطنة والذكاء وغازاة العقل وتوقده ، فلا تحصل المعرفة بهذا العلم عن طريق التدريس والتعليم وإخبار القائف ، ونظيره في الهيئات لإثبات النسب طريقه الحدس والتخمين لا الاستدلال واليقين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ويشهد لهذا القسم وأنه معتبر ما سيأتي في حديث أنس بن مالك في خير العرنيين وفيه

(( فبعث قافة في طلبهم وأتى بهم )) . سيأتي تخريجه إن شاء الله في ص ١٧٧ .

(٢) انظر : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ؛ الألويسي ٢٦١/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق . ويأتي الجواب على هذه الدعوى في معرض الإجابة على

شبه المخالف .

### أقوال العلماء في إثبات النسب بالقيافة .

اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بالقيافة وذلك عند الاشتباه واختلاط الأنساب ، وعدم وجود البينة كالفراش مما هو أقوى من القيافة على قولين :

### القول الأول وأدلتة :

الاعتماد على قول القائف في إثبات النسب فهو من طرق إثبات النسب عند الاشتباه ، ويُمثل هذا المذهب جمهور العلماء الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في أولاد الإمام في المشهور ، وقيل في أولاد الحرائر أيضاً<sup>(٣)</sup> . وبهذا القول قال جمهور الصحابة والتابعين ، وقد بين ذلك ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فقال : « الحكم بالقيافة قد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم - منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس ابن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن سوار ، ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعي وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة ، فهذا قول جمهور الأمة »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مغني المحتاج ٤/٤٨٨ ؛ روضة الطالبين ٨/٣٧٤ .

(٢) الإقناع ٢/٤٠٩ ؛ شرح منتهى الإيرادات ٢/٤٨٧ .

(٣) المدونة ٣/٣٣٩ ؛ تبصرة الحكام ٢/١١٥ وقد نص على الفرق في عمل القائف

في أولاد الإمام والحرائر .

(٤) الطرق الحكمية ٢١٦ .

## أدلة أهل القول الأول :

استدل القائلون بمشروعية القيافة في إثبات النسب بالأدلة الآتية :

### أولاً : السنة .

لقد دلت السنة على مشروعية القيافة ، جاء ذلك في عدة أحاديث أوردها القائلون بها محتجون بظواهرها فمنها ما ثبت في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم ، وهو مسرور فقال: يا عائشة « ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ما نقل عن الإمام الشافعي في معرض الحجة به حيث قال : « فإن فيه دلالة على أن النبي - ﷺ - رضيه وراه علماء ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاء أن يعود له فقال إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطى في غيره »<sup>(٢)</sup> .

قلت : وكون النبي - عليه الصلاة والسلام - ينقل ذلك لعائشة مستبشراً فرحاً بقول القائف ، يدل على مشروعيته ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينقل ولا يعرض إلا حقاً كيف وقد سرُّ بذلك وهو لا يُسر إلا بحق . وإقرار النبي - ﷺ - بمجزز على حكمه شرعاً منه عليه الصلاة والسلام في جواز العمل به<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه انظر : ص ٢٥ .

(٢) الأم ، الشافعي ٢٦٦/٦ .

(٣) انظر : الحاوي ٣٨٣/١٧ .

وقد ثبت أيضاً استعمال القافة في حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -  
حيث ذكر حديث العرنين وقتلهم الرعاة وأخذهم إبل الصدقة ، وفيه « فبعث  
الرسول - ﷺ - قافة في طلبهم ، فأتى بهم »<sup>(١)</sup> .  
والدلالة ظاهرة من هذا الحديث ، حيث إن النبي - ﷺ - عمل بالقافة  
وأمرهم بتتبع آثار الهاربين الجاحدين لمن أحسن إليهم « فدل على اعتبار القافة  
والاعتماد عليها في الجملة »<sup>(٢)</sup> .

ومن الأدلة ما جاء في حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ  
قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به  
أكحل جعداً فهو للذي رماها به »<sup>(٣)</sup> . وجهة الدلالة من هذا الحديث بينها ابن  
القيم - رحمه الله - حيث قال في زاد المعاد : « وهل هذا الاعتبار للشبه وهو  
عين القافة ، فإن القائف يتبع أثر الشبه ، وينظر إلى من يتصل ، فيحكم به  
لصاحب الشبه ، وقد اعتبر النبي - ﷺ - الشبه وبين سببه ، ولهذا لما قالت

---

(١) أخرجه مسلم : (٢٨) - كتاب القسامة ، (٢) - باب حكم المحاربين والمرتدين ،

الحديث (١٦٧١) .

(٢) الطرق الحكمية ٢١٧ .

(٣) أخرجه البخاري : (٦٥) كتاب التفسير ، (٢٤) سورة النور ، (١) باب

﴿ والذين يرمون أزواجهم... ﴾ ، الحديث (٤٧٤٥) .

ومسلم : (١٩) كتاب اللعان ، الحديث (١٤٩٦) .

السيط : الكامل الخلق ، الممتد الأعضاء . انظر : النهاية ٣٣٤/٢ .

الجعد : القصير المتزدد الخلق ، وله عدة إطلاقات . انظر : النهاية ٢٧٥/١ .

وقد يقال : إنه لم يُراعِ الشبه هنا حيث قدم اللعان مع أن الولد جاء على النعت

المكروه . وجواب ذلك يأتي - إن شاء الله تعالى - في معرض الرد على أدلة

الحنفية .

أم سلمة : أو تحتلم المرأة ، فقال : « مِمَّ يكون الشبه » وأخبر في الحديث الصحيح ، أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها ، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرأ ، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة»<sup>(١)</sup> .

فهذه أظهر الأدلة من السنة التي احتج بها القائلون بمشروعية الاعتماد على القافة في إثبات النسب عند الاشتباه<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : الإجماع .

قضى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالقافة بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينكر عليه أحدٌ منهم ، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup> منهم على العمل بقول القافة .

قال صاحب الحاوي : « ويدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم فعلوه وأقروا عليه ، ولم ينكروه ... »<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً : « ولو كان هذا منكراً لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع »<sup>(٥)</sup> .

(١) زاد المعاد ٥ / ٤١٩ .

(٢) وقد ذكرت جملة من الآثار المروية عن الصحابة في العمل بقول القافة ، في مشروعية الاعتماد على قول أهل الخيرة .

(٣) انظر : المغني ٨ / ٣٧٢ .

(٤) الحاوي ١٧ / ٣٨٣ .

(٥) المصدر السابق .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - جملةً من الآثار في مشروعية القيافة  
ثم قال : « وهذه قضايا في مظنة الشهرة ، فيكون إجماعاً »<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : المعقول .

علل ابن القيم - رحمه الله - العمل بقول القافة من جهة النظر حيث  
أشار إلى أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ؛ لأن القول بها حكم  
يعتمد إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً فيجب اعتباره<sup>(٢)</sup>.  
ولأن قول القائف حكم يعتمد على ظن غالب ورأي راجح ممن هو من  
أهل الخبرة فجاز الاعتماد على قوله<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني وأدلته :

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الحكم بالقيافة في إثبات الأنساب عند  
الاختلاط<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل الحنفية على ذلك من جهة النقل والعقل .

### أولاً : أدلتهم من السنة .

الأول : ما ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل من بني  
فزارة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
«هل لك إبل؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر ، قال : فهل يكون

(١) الطرق الحكمية ٢١٩ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ٢١٩ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٤/٨ .

(٤) انظر : المبسوط ٧٠/١٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٤/٦ .

فيها من أورك؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»<sup>(١)</sup>.

جهة الدلالة من الحديث : يعتمد الأحناف على هذا الحديث في عدم جواز العمل بالقيافة ، وذلك أن مجرد الشبه غير معتبر « فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجنب في الحال ، وإليه أشار النبي - ﷺ - في الحديث المتقدم »<sup>(٢)</sup>.

الثاني : جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ... فمنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البغايا - وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطوؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمع لها القافة ، فأيهم أحقوه به ، كان أباه ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري : (٦٨) - كتاب الطلاق ، (٢٦) - باب إذا عرّض بنفي الولد ، الحديث (٥٣٠٥) .

ومسلم : (١٩) - كتاب اللعان ، الحديث (١٥٠٠) - كلاهما عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٢) المبسوط ٧٠/١٧ .

(٣) أخرجه البخاري : (٦٧) كتاب النكاح ، - (٣٦) باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، الحديث (٥١٢٧) .

### وجهة الدلالة من الحديث :

قولها - رضي الله عنها - « فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » فكان مما هدم النكاح الذي كان في ذلك الحكم وهو قول القافة في إلحاق الأنساب ، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم الذي يحكم فيه بقول القافة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : من جهة العقل .

استدل الحنفية لصحة ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية تتلخص فيما يلي :

الأول : أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ؛ فلو كان قوله حجة لأمرنا بالمصير إليه عند اشتباه الأنساب<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر إليه - عز وجل - بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال تعالى : ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا برهان للقائف على صحة الدعوى ، وعند انعدام البرهان كان قوله قذفاً للمحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الأباء<sup>(٤)</sup> . فهذه أشهر أقوالهم في هذه المسألة .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، أبو جعفر الطحاوي ١٦١/٤ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٠/١٧ .

(٣) آية (٣٤) : سورة لقمان .

(٤) انظر : المبسوط ٧٠/١٧ .



### بيان الراجح من المذهبين :

بعد استعراض أدلة الفريقين يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور العلماء

هو القول الراجح وذلك لما يلي :

أولاً : قوة الأدلة ، وكثرتها فيما ذهبوا إليه .

ثانياً : جهة الدلالة من الأحاديث التي استدلت بها الجمهور أوضح في المراد

وأقوى في الدلالة مما ذهب إليه الحنفية .

ثالثاً : كثرة العاملين بالقيافة من الصحابة والتابعين ، واستفاضة هذا الأمر

فيهم حتى نقل جماعة من العلماء الإجماع في ذلك .

رابعاً : النظر في مناقشة أدلة الحنفية وتضعيفها من أهل المقالة الأولى.

ناقش جماعة من العلماء أدلة الحنفية ، وأبرزوا ضعفها وإليك هذه المناقشة.

### الجواب عن الدليل الأول :

رد صاحب الفروق على دعوى الحنفية في عدم اعتبار الشبه بقوله :

«ولأننا لا نقول إن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان ، والمناسبة كيف

كانت بل شبه خاص ، ولذلك ألحقوا أسامة ابن زيد مع سواده بأبيه

الشديد البياض ، بل حقيقتها شبه خاص ، ولا معارضة بين الألوان وغيرها،

ولذلك لم يعرج مجزز على اختلاف الألوان وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد

اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفروق ٤/١٠٢ .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى فساد ما استنبطه الحنفية من الدليل وردّ عليهم بقوله : « وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود فهو حجة عليكم - أي المانعين - لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه ، وأن خلافه يوجب ريبة ، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش ، كان الحكم للدليل القوي ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه ، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر ، وإنما مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الدليل الثاني :

ليس في قول عائشة - رضي الله عنها - في بيان النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية ما يدل على إبطال العمل بالقيافة ، فالاستدلال بالحديث على إبطال قول القافة غير سديد ، والتعليل بأنها من أعمال الجاهلية فلا يصح الحكم بها في الإسلام غير نافذ ، وذلك أن الإسلام أقر أحكاماً كانت في الجاهلية ، فالنكاح الرابع الذي أشارت إليه عائشة - رضي الله عنها - أقره الشارع مع أنه كان معمولاً به في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد ٥/٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر : أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ، عمر السبيل ص ١٧١ .

وقد أفدت في ترتيب مباحث هذا المطلب من المصدر السابق فجزى الله مؤلفه

## مناقشة أدلتهم العقلية :

### الجواب عن الأول :

وهو أن النبي - ﷺ - قدّم اللعان على الشبه ولم يلتفت له بل حكم باللعان فهذا لا يعني إلغاء الشبه وعدم اعتباره في الجملة بل هو من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه ، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمهما<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الثاني :

ليس قول القائف رجماً بالغيب ، ومنازعة الله فيما استأثر به من العلم كيف يكون ذلك ؟ والنبي - ﷺ - استبشر بقول مجزز وهو قائف مشهور ، وقد تقدمت أقوال النبي ﷺ في استعمال القيافة وكذلك ما روى عن أصحابه في هذا الباب ، فهل يقال هذا إن قوله قذف للمحصنات ورجم بالغيب ؟ فقول القائف هنا مبني على التشابه الذي يراه بين الولد والوالد ، ويظهر هذا في صورة الولد وشكله وهيئة أعضائه بصورة خفية تختص معرفتها بأهل الخبرة في هذا الباب وليس إدراك الشبه من الأمور الغيبية<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال : إن قول القائف مبني على الحدس والتخمين ، والجواب على هذا أن قول القائف مستند إلى الشبه المعبر شرعاً فهذا اشتباه إلى ظن غالب

(١) انظر : زاد المعاد ٥/٤٢٢ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ٢٢٩ .

ورأي راجح ، وأمانة ظاهرة بقول من هو أهل الخبرة ، فهو أولى من حيث  
القبول من قول المقومين<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتبين لي أرجحية المذهب الأول وهو مشروعية العمل بالقيافة  
عند الاشتباه<sup>(٢)</sup> وهو قول الجمهور .

### ما يشترط في القائف :

اشترط القائلون بصحة إثبات النسب بالقيافة شروطاً في القائف حتى  
يعتمد على قوله ، وتكون الثقة بحكمة ، وهذه الشروط بينهم قد وقع  
الاتفاق بين أكثرها ، وزاد بعضهم شروطاً وقع الخلاف في اشتراطها ،  
وإليك هذه الشروط مفصلة :

الشرط الأول : أن يكون مسلماً فلا يقبل قول الكافر .

الشرط الثاني : أن يكون عدلاً فلا يقبل قول الفاسق .

الشرط الثالث : أن يكون ذكراً .

الشرط الرابع : أن يكون مجرباً بالإصابة عالماً بالقيافة<sup>(٣)</sup> .

وهناك شرطان أشار إليهما بعض أهل المذاهب وهما تبعاً لما تقدم :

---

(١) انظر : زاد المعاد ٥ / ٤٢١ ؛ وقد أجاب القرافي - رحمه الله - في الفروق على من  
يرى أن مبنى القيافة على التخمين كعمل المنجمين بجواب سنديد فليُنظر هناك :  
١٠٢/٤ - ١٠٣ .

(٢) ولكن ينبغي تقييد ذلك عند عدم وجود ما هو أقوى من القيافة كالفراش مثلاً ،  
وبهذا تجتمع الأدلة .

(٣) انظر : المغني ٨ / ٣٧٥ ؛ المجموع ٥ / ٣١٠ ؛ روضة الطالبين ٨ / ٣٧٤ ؛ مغني  
المحتاج ٤ / ٤٨٨ ؛ تبصرة الحكام ٢ / ١١٤ .

الشرط الخامس : الحرية . وهو أن يكون القائف حراً ، وعللوا اشتراط ذلك بأن قوله حكمٌ أو شهادة والرقيق ليس له أهلاً لذلك . وهذا الشرط قال به الشافعية في الأصح<sup>(١)</sup> ، وهو قول للمحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الشرط السادس : وهو كون القائف مدجياً أي - من بني مدلج - وقد اشترط ذلك بعض الشافعية في قول لهم<sup>(٣)</sup> .

وقد احتجوا إلى ما ذهبوا إليه بأن الصحابة - رضي الله عنهم - رجعوا إلى بني مدلج في ذلك دون غيرهم<sup>(٤)</sup> .

وقد خالفهم في ذلك سائر من قال بصحة إثبات النسب بالقيافة ، فلم يروا ذلك في بني مدلج على وجه الخصوص بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف يعتمد على قوله ويوثق به .

وقول من يرى أن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج دون غيرهم من العرب لا يُسلم بما يأتي :

---

(١) انظر : نص على ذلك في المنهاج ٤/٤٨٩ ، وكذلك مغني المحتاج نفس الصفحة؛

روضة الطالبين ٨/٣٧٤ .

(٢) انظر : المغني ٨/٣٧٥ ؛ الإنصاف : ٦/٤٦٠ ، وقد نص على عدم اشتراطه .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤/٤٨٩ .

والراجح في المذهب عدم اشتراط ذلك ، انظر : المنهاج ٤/٤٨٩ ؛ روضة

التالبيين ٨/٣٧٤ . قال في الحاوي: (( ولا يلزم أن يكون في بني مدلج ولا من

العرب إذا تكاملت فيه شروط القيافة )) الحاوي ١٧/٣٨٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٤/٤٨٩ .

أولاً: قد كان عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قائفاً في الجاهلية وهو من قريش<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه جاء عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « أنه استقاف رجلاً من بني المصطلق »<sup>(٢)</sup>.

وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا صلة لهم في بني مدلج<sup>(٣)</sup>. وبهذا يتبين أن تخصيص بني مدلج بمعرفة القيافة وأنها موقوفة عليهم دون غيرهم من العرب غير صحيح، لكن قد يقال: إن لهم سابق معرفة بها وقوة في الإصابة وشهرة بينهم وهذا لا يستبعد<sup>(٤)</sup>.

### اشتراط العدد في القافة :

بيان ذلك أنه هل يشترط في صحة إثبات النسب أن ينظر قائفان حتى يثبت النسب، أم أنه يكفي بقول قائف واحد في صحة إثباته، فذهب جمهور القائلين بصحة إثبات النسب بالقيافة إلى الإكتفاء بقائف واحد وهو مشهور مذهب مالك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن : كتاب الدعوي والبيئات ، - (١٢) باب القافة

ودعوى الولد ، الحديث (٢١٢٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن : كتاب الدعوي والبيئات ، - (١٢) باب القافة

ودعوى الولد ، الحديث (٢١٢٦١)

(٣) انظر : الطرق الحكمية : ٢٢٩ .

(٤) قال صاحب مغني المحتاج ٤/٤٨٩ في تخصيص بني مدلج بالقيافة دون غيرهم ما

يلي : (( وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص

قريشاً بالإمامة )) قلت : تخصيص قريش بالإمامة قد ورد فيها النص ، وأما

تخصيص بني مدلج بالقيافة فلم يرد النص بها .

(٥) انظر : تبصرة الحكام ٢/١١٤ ؛ مواهب الجليل ٧/٢٦٤ .

والأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> .

وهناك قول في المذاهب المتقدمة باشتراك العدد وذلك أن ينظر قائلان

في المدعى به فيلحقانه نسب من يدعيه<sup>(٣)</sup> .

وسبب الخلاف بين اتباع المذاهب في هذه المسألة ، أن قول القائل

هل هو حاكم فيكتفي بالواحد أم أنه من باب الشهادة فيشترط فيه العدد كالشهادة .

قال في الإنصاف : « وهذا الخلاف مبني - عند كثير من الأصحاب -

على أنه : هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا : هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن

قلنا هو حاكم فلا ... وقالت طائفة من الأصحاب : هذا الخلاف مبني على أنه

شاهد ، أو مخبر فإن جعلناه شاهداً ، اعتبرنا التعدد ، وإن جعلناه مخبراً : لم نعتبر

التعدد كالخبر في الأمور الدينية »<sup>(٤)</sup> .

ولقد اختار العلامة ابن القيم - رحمه الله - أنه يكتفي بقائل واحد

وانتصر لهذا القول ويبيّن حجته في ذلك ، قال - رحمه الله - : « إن النبي ﷺ

سُر بقول مجزئ المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلق وحده ،

واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده ، واستلحق بقوله ، وقد نص أحمد على

أنه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائل مثله ... بل هذا

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٧٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨٩/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٧٦/٨ ؛ الإنصاف ٤٦٠/٦ نص على أنه الصحيح من المذهب .

(٣) انظر : القول الثاني في جميع ما تقدم من المصادر في هذه المسألة .

(٤) الإنصاف ٤٦١/٦ .

أولى من الطيب والبيطار ؛ لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفى بالواحد منهما  
- مع عدم غيره - فالقائف أولى»<sup>(١)</sup>

### أولاً : ادعاء نسب اللقيط .

تقدم في المطلب السابق الكلام على القيافة واعتماد الفقهاء عليها في  
دعوى إثبات النسب ، وأعقب ذلك بمسائل تناولها العلماء في كتبهم  
أرجعوا القول فيها إلى القافة لبيان ثبوت الدعوى من عدمها ، وقد جرت  
هذه المسائل هنا كالتطبيق لما تقدم بيانه .

### تعريف اللقيط :

حدّه بعض المالكية بقوله : « صغيرٌ آدمي لم يُعلم أبواه ولا رِقّه »<sup>(٢)</sup> .

### شرح التعريف :

اللقيط يُطلق على الذكر والأنثى وليس هو خاصاً بالذكر<sup>(٣)</sup> .

والتعريف المتقدم اشتمل على محترزات :

فالأول منها : قوله « صغير » وهو من كان دون البلوغ ، وإذا كان

كذلك فهو يحتاج إلى من يرعى مصالحه ويقوم على شؤونه بخلاف البالغ فإنه

قادرٌ على القيام بحقوقه ، وتحصيل منفعه .

(١) الطرق الحكمية ٢٣٢ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٥٦٥/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .



الثاني : قوله « آدمي » خرج بهذا القيد غير الآدمي وهو الحيوان فإنه ضالّة، وهو زيادة إيضاح وإلا فقوله بأنه لا يعرف أبواه ولا رقه كافٍ بأن يكون التعريف خاصاً بالآدمي<sup>(١)</sup>.

الثالث : « لم يعلم أبواه » خرج من علم أبواه<sup>(٢)</sup>.

الرابع : ولا « رقه » يخرج بذلك من يعلم رقه ؛ لأنه لقطه لا لقيط<sup>(٣)</sup>.

### عمل القافة في ادعاء نسب اللقيط .

يتصور عمل القائف هنا إذا انتفت البينة عن المدّعين في إلحاق نسب اللقيط بهما ، فإذا ادعى رجلان لقيطاً ، ولم تكن لأحدهما بينة يحكم بها ، أوتعارضت به بينتان وسقطتا فإن الطريق في إلحاق نسب اللقيط هنا أن يُعرض على القافة ومعه من ادعى نسبه فإذا ألحقته القافة بأحدهما لحق نسبه منه ، وعلم بطلان دعوى الآخر<sup>(٤)</sup> ؛ لأن القيافة بينه في إلحاق النسب<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : نسب ولد الموطوعة بشبهة .

من المواطن التي اعتمد الفقهاء فيها على القافة لإلحاق النسب وربط الحكم بقولهم ما ينتج عن الوطاء بشبهة .

---

(١) انظر : أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ١٤ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٥٦٥/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني ٣٧١/٨ ؛ مغني المحتاج ؛ والمنهاج ٤٨٩/٤ .

(٥) انظر : المغني ٣٧٧/٨ .

### توضيح ذلك :

أن يشترك اثنان فأكثر في وطء امرأة ، فتأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما<sup>(١)</sup> ، ويدعيه كل منهما فيعرض على القائف<sup>(٢)</sup> . ويتصور هذا الاشتراك في الوطاء في أحوال عدة :

منها : أن يطاءً جارية مشتركة بينهما في طهر .

ومنها : أن يطاء رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه وذلك بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته<sup>(٣)</sup> .  
ومنها : أن يطاء الزوج زوجته في نكاح صحيح ثم يطلقها عقب ذلك، فيطأها آخر بشبهة أو في نكاح فاسد وذلك أن ينكحها قبل انقضاء عدتها .

ومنها : أن يبيع جارية فيطؤها المشتري قبل أن يطلب براءة رحمها فتأتي بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يُعرض على القافة<sup>(٤)</sup> .

فدور القائف في هذه الأحوال حيث لا توجد بينة لأحد المدعين يحكم بها ويؤول الأمر إليها لذا صار القول في الصور المتفرقة إلى ما يقرره القائف من إلحاق نسب المولود لأحد المدعين .

---

(١) وذلك أن تلده لما بين أربع سنين وستة أشهر من الوطأين . روضة الطالبين ٣٧٦/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٣٧٥/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧٥/٨ .

(٤) انظر جميع هذه الصور في المغني ٣٨٣/٨ ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٨ - ٣٧٨ ؛ تبصرة الحكام ١١٦/٢ .

ثالثاً : اختلاف المرأتين في مولوديهما الذكر والأنثى .

إيضاح هذه المسألة فيما يلي :

إذا ولدت امرأتان إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ، فادّعت كل امرأة أن الابن ولدها دون الأنثى وليست لإحداهما بينة يترجح القول بها ، فالقول هنا لأهل المعرفة لفصل النزاع ، ويتصور عمل أهل الخبرة هنا من جهتين :

الأولى : أن ترى القافة المرأتين مع الولدين - الذكر والأنثى - فيلحق كل واحدٍ منهما بمن ألحقته القافة .

الثانية : أن يُعرض لبن المرأتين على أهل الطب والمعرفة وذلك للنظر فيه وتمييز لبن الذكر من الأنثى ، حيث إن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في زنته وطبعه ، وقد قيل إن لبن الابن ثقيل ، ولبن البنت خفيف ، فيعتبران بطابعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة ، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر هذه : المسألة في : المغني ٨/٣٨٢ - ٣٨٣ .

## المطلب الثاني : الحمل الذي تنقضي به العدة

تعريف العدة ومشروعيتها :

العدة لغة : هي إحصاء الشيء يقال عدت الشيء بمعنى

أحصيته<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح : وهي ما تُعده المرأة من أيام أقرانها ، وأيام حملها ،

أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها<sup>(٢)</sup>.

والأصل في وجوب العدة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : الكتاب

قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

فعدتھن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٨١/٣ ؛ المصباح المنير ٣٩٦/٢ .

(٢) الدر النقي : ٦٩٤/٣ .

(٣) آية (٢٢٨) : سورة البقرة .

(٤) آية (٤) : سورة الطلاق .

(٥) آية (٢٣٤) : سورة البقرة .

## ثانياً : السنة .

دلت السنة على مشروعية العدة في أحاديث كثيرة فمنها : ما ثبت في حديث أم حبيبة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> .

وثبت أيضاً أن النبي - ﷺ - قال لفاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم »<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة ، وأصدقها النجاشي عنه ، ماتت بالمدينة - رضي الله عنها - سنة (٤٦هـ) .  
انظر : الإصابة ٤/٣٠٥ - ٣٠٦ .
- (٢) أخرجه البخاري : (٢٣) - كتاب الجنائز ، (٣٠) - باب إحداد المرأة على غير زوجها ، الحديث (١٢٨٠) .
- ومسلم : (١٨) - كتاب الطلاق ، (٩) - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، الحديث (١٤٨٦) .
- (٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وعقل ، روت قصة الجساسة فانفردت بها مطولة .  
انظر : الإصابة ٤/٣٨٥ ، وبهامشه الاستيعاب .
- (٤) أخرجه البخاري : (٦٨) - كتاب الطلاق ، (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ، الحديث (٥٣٢١) .
- ومسلم : (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ، الحديث (١٤٨٠) .

### ثالثاً : الإجماع .

قد انعقد إجماع أهل العلم على وجوب العدة في الجملة<sup>(١)</sup> .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

ذهب أهل العلم كافة - إلا ما يروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله

عنهما - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع حملها<sup>(٣)</sup> .

وقد احتج الجماهير لما ذهبوا إليه بما ثبت من حديث سبيعة الأسلمية<sup>(٤)</sup>

- رضي الله عنها - أنها كانت تحت سعد بن خولة<sup>(٥)</sup> ، وتوفي عنها في حجة

الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من

---

(١) انظر : المغني ١١/١٩٤ .

(٢) ومذهبه في ذلك أنها تعتد بأبعد الأجلين ، ورؤي عنه أنه رجع إلى قول الجماهير حينما بلغه حديث سبيعة . انظر : المغني ١١/٢٢٧ . وسبب الخلاف : تعارض عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٥٩ .

(٣) انظر : المغني ١١/٢٢٧ ؛ مغني المحتاج ٣/٣٨٨ ؛ الهداية شرح بداية المبتدئ ٢/٢٨ ؛ الشرح الكبير ٢/٤٧٤ .

(٤) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، جاء ذكرها في الصحيحين والموطأ ، روى عنها عبد الله بن عمر ، وزفر بن أوس بن الحدثان ، وعمر بن عبد الله بن الأرقم وآخرون . انظر : أسد الغابة ٦/١٣٧ ؛ الإصابة ٤/٣٢٤ .

(٥) سعد بن خولة من بني مالك بن عامر بن لؤي ، من السابقين هاجر إلى أرض الحبشة المهجرة الثانية مات بمكة في حجة الوداع . انظر : أسد الغابة ٢/١٩١-١٩٢ .

نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك<sup>(١)</sup> ، فقال :  
مالي أراك متجملةً ، لعلك ترحين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ  
عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ .

قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ،  
فأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك « فأفتاني بأني قد حللت حين  
وضعت حملي ، فأمرني بالتزوج إن بدا لي »<sup>(٢)</sup> .

فجمهور علماء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث ورأوه مخصصاً  
لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومعنى ذلك أن عموم عدة المتوفى عنها زوجها ما أفادته الآية ، وذلك  
بأن تزبط الزوجة أربعة أشهر وعشرًا ، وقد طرق ذلك العموم فقصره على  
بعض أفراده خصوص ما أفاده حديث سبيعة وهو أن عدة الحامل المتوفى عنها  
زوجها تنقضي بوضع حملها ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن  
يضعن حملهن ﴾<sup>(٤)</sup> ، فهي عامة للمطلقة ثلاثاً ، وللحامل المتوفى عنها زوجها .

---

(١) أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة ، ثم كافين بوزن جعفر ، ابن الحارث  
القرشي العبدي أقام بمكة حتى مات وهو من مسلمة الفتح .  
انظر : الإصابة ٩٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاري : (٦٥) كتاب التفسير (سورة الطلاق) ، (٢) باب  
﴿ وأولات الأحمال .. ﴾ ، الحديث (٤٩٠٩) .

ومسلم : (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... ،  
الحديث (١٤٨٤) .

(٣) آية (٢٣٤) : سورة البقرة .

(٤) آية (٤) : سورة الطلاق .

فقد روي عن أبي بن كعب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قلت للنبي - ﷺ -  
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾<sup>(١)</sup>، للمطلقة ثلاثاً  
وللمتوفى عنها زوجها قال : « هي للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها »<sup>(٢)</sup>.  
ومن حكم مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم فإذا وضعت المرأة حملها  
علمنا ببراءته فتحل حينئذٍ للأزواج .

### معرفة الحمل الذي تنقضي به العدة .

ظاهر حديث سبيعة الأسلمية أن المرأة إذا وضعت حملها ، فقد حلت  
لمن أراد نكاحها ، لكن هل تنقضي عدتها بإلقاء الحمل على أي وجه كان  
سواء مضغة أو علقه - فما لم تتبين فيها الخلقه<sup>(٣)</sup> - ؟ فالذي يظهر أن إطلاق  
الحمل في الآية ، والحديث المراد منه الحمل المتحقق ، وأما ما لا يتحقق كونه  
حملاً فلا يحصل به تمام انقضاء العدة لجواز أن يكون قطعة لحم - لم تظهر فيه  
صورة - والحمل على الغالب هو المتعين ؛ ولأن العدة ثابتة بيقين فلا تنقضي  
بأمرٍ مشكوك فيه<sup>(٤)</sup>، ولكن هناك صورة للحمل تختص معرفتها بشهادة أهل  
المعرفة والخبرة وهي فيما ألفت مضغة لم تبين فيها الخلقه - لغير أهل الخبرة -

(١) آية (٤) : سورة الطلاق .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ١١٦/٥ .

(٣) مطلقاً للقوايل ولغيرهن .

(٤) انظر : سبل السلام ٣/٣٦٧ ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٦٠ ؛

المغني ١١/٢٣٠ .



فشهد ثقاتٌ قوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خِلقة آدمي ، فالذي يبدو

أن العدة تنقضي بوضع مثل هذه الصورة<sup>(١)</sup> لما يلي :

أولاً : أنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

ثانياً : أنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي عُلِم أنه حمل ، فيدخل في

عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أنه يعلم بوضع الحمل كله براءة الرحم فتتقضي العدة بذلك .

---

(١) انظر : المغني ٢٣٠/١١ ؛ مغني المحتاج ٣٨٩/٣ .

(٢) آية (٤) : سورة الطلاق .

## المطلب الثالث : الشهادات

### ( تزكية الشهود وجرحهم )

#### توطئة :

الشهادة بابها عظيم في الشريعة الإسلامية ، فالأحكام مرتبطة بنفاذها ، فإذا استكملت شروطها ووقعت على جهتها الصحيحة تعين على القاضي الحكم بها ؛ لذا اشترط الفقهاء في الشهود أن يكونوا موصوفين بالعدالة ؛ إذ هي شرط في قبول الشهادة لجميع الحقوق ، وإذا كان الشاهد غير متصفٍ بها ردَّ الحاكم شهادته وأبطل قوله ، ولكن قد تخفى العدالة في الشاهدين فحينئذٍ يجب على القاضي أن يسأل عنهما ، أصحاب مسائله<sup>(١)</sup> أو من يعرفهم من جيرانهم وأهل الخبرة بأحوالهم ممن ثبتت عدالتهم عند القاضي .

---

(١) أصحاب مسائل القاضي : هم قومٌ ثقات يستعين بهم القاضي للكشف عن

أحوال الشهود . وقد اشترط الفقهاء شروطاً في أصحاب مسائل القاضي

وصفات تتحقق فيهم :

أولاً : أن يكونوا غير معروفين لئلا يقصدوا بهدية ورشوة .

ثانياً : أن يكونوا أصحاب عفاف في الطُّعْن والأنفس .

ثالثاً : أن يكونوا وافر العقول ليصلوا إلى غوامض الأمور بلطف .

رابعاً : أن يكونوا أبرياء من الشحناء والبغضاء لئلا يطعنوا في الشهود .

خامساً : وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصية يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم .

سادساً : أن يكونوا جامعين للأمانة والثقة ؛ لأن هذا موضع أمانة .

انظر هذه الشروط : الحاوي ١٦/١٨٥ ؛ المغني ٤٥/١٤ .

## أقوال العلماء في معرفة أحوال الشهود والكشف

عنهم:

إذا شهد شاهدان عند الحاكم وهما عدلان ، وعرفهما بذلك فإنه يحكم بشهادتهما ، وإذا كانا فاسقين ردَّ شهادتهما ، وإن انبهم عليه حالهما فللعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: السؤال عنهما حتى تعرف عدالتهما ويصلحا للشهادة، وإلى هذا القول ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني : الحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يطعن الخصم فيهما ، وهو قول الحسن ، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، واستثنى أبو حنيفة من ذلك الحدود والقصاص ، فاشتراط في الشهود فيها السؤال عنهم.

**أدلة المذهب الأول :**

**أولاً : الكتاب .**

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر الآتية : الذخيرة ١٠/١٩٨ ؛ الحاوي ١٦/١٧٩ ؛ الفتاوى الهندية

٣/٥٢٧ ؛ المغني ١٤/٤٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣/٥٢٧ ؛ شرح فتح القدير ٧/٣٧٨ ؛ شرح العناية على

الهداية ٧/٣٧٧ . والفتوى في مذهب الحنفية على قول الصاحبين - انظر :

المصادر المتقدمة في مذهب الحنفية .

(٣) آية (٢) : سورة الطلاق .

وقال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>.

فقوله «منكم» في الآية الأولى إشارة للمسلمين ، فلو كان ظاهر الحال لما نصَّ على العدالة . وفي الآيتين أمر بقبول شهادة العدل ونهى عن قبول شهادة الفاسق ، فوجب البحث عما أنبهم حاله بعد ذلك أنه من المأمور بهم أو المنهي عنهم ، فلا يحكم بالعدالة عن جهالة ، وكذلك لا يحكم بالفسق عن جهالة لاحتمال الأمرين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً ، إجماع الصحابة على السؤال عند العدالة .

روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتى بشاهدين فقال لهما : «لست أعرفكما ، ولا يضركما إن لم أعرفكما ، حيثما بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدارهم التي تقطع فيهما الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي ، لست تعرفهما ، حيثما بمن يعرفكما»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) آية (٦) : سورة الحجرات .

(٢) انظر : الحاوي / ١٦ / ١٨٠ ؛ الذخيرة / ١٠ / ١٩٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : - كتاب آداب القاضي ، (٣١) - باب من يرجع إليه

في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ، الحديث (٢٠٤٠٠) .

وهذا قد تم بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لأنه ما كان يحكم إلا بمحضرهم فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> . وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بظاهر الحال من الإسلام<sup>(٢)</sup> .

### أدلة المذهب الثاني :

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه وهو الإكتفاء بظاهر الحال من المسلم بما يلي<sup>(٣)</sup> :

أولاً : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً »<sup>(٤)</sup> فلم يستكشف النبي ﷺ حال هذا الإعرابي بل اكتفى منه بالإسلام .

(١) الذخيرة ١٠/١٩٨ .

(٢) انظر : المغني ٤٤/١٤ ؛ الحاوي ١٦ / ١٨٠ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٧/٣٧٨ ؛ المغني ٤٣/١٤ ؛ الحاوي ١٦/١٧٩ .

(٤) أخرجه أبو داود : (٧) كتاب الصيام ، (١٤) - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الحديث (٢٣٣٧) قال : (( رواه جماعة عن سماك عن عكرمة رسلاً )) .

والترمذي : (٦) كتاب الصوم ، (٧١) - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، الحديث (٦٩١) . وقال : في حديث ابن عباس اختلاف .

وابن ماجه : (٧) كتاب الصيام ، (٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال الحديث (١٦٥٢) .

ثانياً : ما روى عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « المسلمون عدول بعضهم على بعض »<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : من حيث التعليل : العدالة أمر خفي ، سببها الخوف من الله عز وجل ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وُجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل<sup>(٢)</sup> . فهذه أشهر أدلتهم .

### المناقشة والترجيح :

الذي يتقوى عندي أن المذهب الأول هو الراجح وذلك لما يلي :  
أولاً : أن الصحابة - رضي الله عنهم - اعتمدوا كشف حال الشهود كما دل عليه فعل عمر بن الخطاب وهم متوافرون بينه فلم ينكر أحداً عليه .

ثانياً : أن الإسلام لا يستلزم العدالة فقد يكون الإنسان فاسقاً ولا يخرج ذلك الوصف عن دائرة الإسلام فدل على أن العدالة وصف زائد .

### مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : مناقشة جهة الاستدلال في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإن الإعرابي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان من أصحاب رسول الله - ﷺ - وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم فكلهم عدول ثقات ؛ فإن من ترك دينه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وقال : هو من كتاب عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى أبي موسى الأشعري .

انظر : الاستذكار ٣١/٢٢ - ٣٢ .

(٢) المغني ٤٣/١٤ .

في زمن رسول الله ﷺ رغبةً في دين الإسلام وتشرف بصحبة النبي ﷺ فإن عدالته ثابتة لا مرية فيها<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ما رواه المخالف عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في أن المسلمين عدول بعضهم على بعض - فيجاء عن هذا بعدة أجوبة :

الأول : فالمراد الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث والتحري لمعرفة حقيقة العدالة<sup>(٢)</sup> .

الثاني : إن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : إن هذا الأثر الذي استدل به المخالف معارض بأثر آخر قد عضده إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فيقدم العمل به على غيره .

### دور أهل الخبرة في التعديل والتجريح :

اعتمد الفقهاء في تعديل الشهود وجرحهم على من له خبرة ومعرفة متقدمة بأحوال الشهود ، وذلك للأثر الذي تقدم<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ؛ فإنه لم يقبل قول من أراد تعديل الشاهدين عنده حيث رآه قاصراً عن معرفة حقيقتهما .

وقد علل الفقهاء ما ذهبوا إليه من اشتراط المعرفة المتقدمة والخبرة

التامة بأحوال الشهود بما يلي :

(١) انظر : المغني ٤٣/١٤ - ٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٤٤ / ١٤ .

(٣) انظر : الحاوي ١٦ / ١٨١ .

(٤) انظر : ص ٢٠١ .

أن العادة جارية بين الناس بإظهار الحسنة وسر القبيح ، فقد يظهر الطاعة والصلاح أمام الناس ، وهو هاتك لحرمة الله في السر مما لو اطلع عليه لكان قدحاً في عدالته ، فإذا لم يكن المعدل صاحب خبرة باطنة قد يغتر بحسن ظاهره (١) .

### أقوال العلماء في عدد المعدلين والمجرحين :

ذكرت فيما مضى أن العلماء اشترطوا في المعدل الخبرة والمعرفة بحال الشاهد ، ولكن وقع خلاف بينهم هل يكتفى بالواحد في التعديل والتجريح أم لا بد من اثنين ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : أنه لا بد من اثنين ، وهو قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

الثاني : وهو الاكتفاء بواحد وهو قول الحنفية (٥) في تزكية السر .

---

(١) انظر : المغني ٤٨/١٤ - ٤٩ ؛ الذخيرة ٢٠٦/١٠ ؛ شرح العناية على البداية

٣٧٩/٧ ؛ الحاوي ١٨٨/١٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١٧٠/٤ - ١٧١ ؛ الذخيرة ٢٠٧/١٠ . ويفرقون بين تزكية

السر والجهر فيشترطون في تزكية الجهر اثنين ، وفي السر واحد ، وعن مالك أنه لا بد من اثنين . انظر : المصادر المتقدمة .

(٣) انظر : الحاوي ١٨٧/١٦ .

(٤) انظر : المغني ٤٧/١٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣٨١/٧ ؛ الفتاوى الهندية ٥٢٨/٣ ؛ شرح العناية على

الهداية ٣٨١/٧ . وعندهم الاثنان أفضل ، وقد وافقوا الجمهور في اشتراط العدد

في تزكية العلانية . انظر : المصادر المتقدمة .



### سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدد .

خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على أن قول المعدل أو المجرح هل هو من باب الشهادة فيشترط فيه ما يشترط في الشهادة من العدد والأداء بلفظ الشهادة ، أم أنه من باب الرواية فلا يشترط العدد ولا الصيغة في الأداء ؟ .

فأهل القول الأول : يرون أن قول المعدلين أو المجرحين من باب الشهادة فاشترطوا العدد والأداء بلفظ الشهادة ، وتعليل ذلك من وجهين :  
الأول : بأن قولهم - المعدلين أو المجرحين - إثبات صفة من يبيي الحاكم حكمه على صفته<sup>(١)</sup> - وهم الشهود - فاعتبر العدد في المعدلين أو المجرحين ..

الثاني : أن قول المعدل أو المجرح حكم على معين مخصوص فهي شهادة وهي تخالف الرواية بذلك .

### تعليل أهل القول الثاني فيما ذهبوا إليه :

يرى الحنفية - عليهم رحمة الله - أن الواحد يصلح للتعديل والتجريح كما تقدم ولا يؤدي قوله على صيغة الشهادة .  
وعللوا ذلك بأنها ليست شهادة بل هي تزكية ، وفرقوا بينهما من وجوه عدة اقتضرت على وجهين مما ذكروه .

الأول : أن اشتراط العدد في الشهادة هو أمر تعديدي بخلاف التزكية .

---

(١) انظر : المغني ٤٧/١٤ .

الثاني : أن الشهادة ليست كالتركية حتى تأخذ حكمها من اشتراط العدد والأداء بصيغة الشهادة ، بل هناك فرق بينهما ، وذلك أن الشهادة يستند إليها ثبوت الحق بمعنى أنها إذا تمت فهي بينة يصدر الحكم بها ، ويسفر وجه الحق معها وهي تخالف التركية من هذه الصورة ، وذلك أن التركية لا يستند إليها ثبوت الحق إذ هي ليست شهادة<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار بين القولين المتقدمين :

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن لا يقبل الواحد مطلقاً ولا يشترط الاثنان في جميع الأحوال ؛ لأنه ينظر فيمن يتحمل تركية الشهود وجرحهم إن كان هم أصحاب مسأله - أي القاضي - وكان ذلك بطلب منه فإنه يكتفي بقول واحد من أصحاب مسأله ؛ لأن ما يذكره واحد منهم فهو على جهة الخبر فيقتصر فيه على قول أحدهم ويؤديه بلفظ الخبر دون الشهادة . وإن كان التعديل أو الجرح قام به أهل الخبرة من الجيران ولم يكن ذلك ابتداءً من القاضي بل غيره ابتداءً بذلك فلا بد من اثنين لأنها شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة من العدد وصيغة الأداء<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل صاحب الذخيرة ضابطاً في هذا الباب وهو : « كل ما يتدئ القاضي السؤال عنه قبل فيه الواحد لأنه رواية ، وما ابتدأ به غيره فلا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٨٢/٧ بتصرف في العبارة .

(٢) انظر : الحاوي ١٦ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) الذخيرة ١٠ / ٢٠٤ .

## **الفصل الرابع**

**التعارض وعدم وجود أهل الخبرة**

## الفصل الرابع :

التعارض وعدم وجود أهل الخبرة

المبحث الأول : تحديد المراد بالتعارض مع

التوضيح بالأمثلة .

المبحث الثاني : العمل عند التعارض .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الترجيح ، وتحته فروع :

١ - الترجيح بالأكثر عدداً .

٢ - الترجيح بالأكثر خبرة .

٣ - الترجيح بالأكثر عدالة .

٤ - الترجيح بالقواعد الفقهية .

٥ - الترجيح بمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني : التساقط .

المبحث الثالث : عدم وجود أهل الخبرة .

## الفصل الرابع : التعارض وعدم وجود أهل الخبرة .

### تمهيد :

قبل أن أبدأ مباحث هذا الفصل ، وأذكر مسائله المتعلقة به ، أرى  
وضع توطئة بين يدي القارئ الكريم تلخص في معنى التعارض في أقوال  
أهل الخبرة ، وما هو العمل عند وجوده ، والمرجح التي ينبغي للقاضي  
العمل بها والرجوع إليها مع بيان بعض الأمثلة التي تحدد معنى التعارض  
الذي يحصل في قول أهل المعرفة ، يضاف إلى ما تقدم بيان العمل عند عدم  
وجود أهل الخبرة وكيف يكون الفصل في هذه المسائل التي لا يوجد خبر  
يكون قوله وسيلة يعتمد عليه الحاكم في إيضاح وجه الحق وفصل النزاع بين  
المتخاصمين .

## المبحث الأول : تحديد المراد بالتعارض

### مع التوضيح بالأمثلة

#### أولاً : التعريف اللغوي للتعارض .

التعارض : هو التمانع يقال : عَرَضَ لي في الطريق عارضٌ من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : التعريف الاصطلاحي .

اختلف العلماء في معنى التعارض ؛ فنجده عند الأصوليين له معنى يخالف استعماله عند الفقهاء .

فالتعارض عند علماء الأصول هو : تقابل الدليلين بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر<sup>(٢)</sup>.

فاستعمال التعارض عند علماء الأصول كما يظهر من التعريف يخص الأدلة . وأمّا التعارض عند الفقهاء فالذي يبدو أن معظمهم يستخدمه في تعارض البيّنات وهذا يظهر في باب الدعاوى والبيّنات عند تعارض البيّنتين.

---

(١) المصباح المنير ٤٠٣/٢ ؛ وانظر : القاموس المحيط ٣٤٨/٢ .

(٢) انظر : شرح جمع الجوامع ، للجلال المحلي ٣٥٧/٢ .

والمراد بتعارض الدليلين هنا أي الظنيين دون القطعيين لامتناع وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين ، وكذلك بين القطعي والظني لكون القطعي مقدماً على الظني

انظر هذه المسائل في : نهاية السؤل ، للإسنوي ٤٣٢/٤ - ٤٣٣ ؛ شرح

الكوكب المنير ، ابن النجار ٦٠٧/٤ ؛ شرح جمع الجوامع بحاشية البناني

### ثالثاً ، المراد بالتعارض في قول أهل الخبرة ،

اتضح مما سبق أن الفقهاء اعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثير من المسائل الفقهية ففي الخرص يقدر الخارص الثمر هل بلغ نصاباً أم لا ؟ وكذلك في جزاء الصيد ينظر الحكمان فيما يشبهه من النعم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، ولكن قد تتعارض أقوال أهل الخبرة في بعض المسائل وذلك فيما يقتضي قول كل واحد منهم .

### تحديد التعارض بالأمثلة .

القائف خبير بمعرفة الأنساب إذ أنه يلحق الأنساب بالشبه بين الولد ومدعيه ، ولكن قد ينظر إلى الولد قائفان فأحدهما يلحق بمدعيه والآخر ينفيه فهنا نلمس التعارض في قوليهما ؛ إذ أن أحدهما يرى إلحاق النسب به بينما نجد القائف الآخر يعارض بقوله ، وذلك بعدم التقارب بين الولد ومدعيه .

مثال آخر : في جزاء الصيد يجب أن يحكم فيه عدلان ببيان المثل من النعم ، وذلك صريح في قوله تعالى : ﴿ فجزاءً مثلُ ما قتل من النعم ﴾<sup>(١)</sup> لكن لو اختلف العدلان في بيان المثل من النعم أو كذلك حكم عدلان بمثل من النعم أنه يشبه الصيد ، وخالفهما عدلان آخران فحكما بنوع آخر غير الذي حكم به الأولان فقد وقع التعارض بين أقوالهم .

---

(١) آية (٩٥) : سورة المائدة .

كذلك من الأمثلة التي يتضح بها تحديد التعارض ومحل بيانه في قول أهل الخبرة معرفة العيب المقتضي لفسخ البيع فطريق معرفته قول التجار وأهل المعرفة بالسلع ، فقد يختلف أرباب الصنائع والتجار في كونه عيباً بمعنى أن بعضهم يعدوه عيباً يفسخ البيع بوجوده بينما نجد خبراء آخرين لا يلحقونه بالعيب الذي يقتضي الفسخ ففي مثل هذه الصورة تضاربت أقوالهم وتعارضت آراؤهم في حقيقة العيب .

وأعتقد أن ما تقدم من تصوير المسائل يوضح التعارض في قول أهل الخبرة ، فالتعارض عند علماء الأصول يخص الدليل والفقهاء غالب استعمالهم له في البيئات .

وأما أهل الخبرة فالتعارض حاصل في أقوالهم وذلك في معرفة ما يرفع الخلاف بين المتخاصمين ، ويمكن أن نضع تعريفاً للتعارض في قول أهل الخبرة ، وذلك من خلال اتضاح معناه مما ذكرت من الأمثلة المتقدمة .

### **تعريف التعارض في قول أهل الخبرة ،**

هو اختلاف أقوال أهل المعرفة في حقيقة ما ينبغي بيانه أو ما يقطع

النزاع بين المدّعين .



## المبحث الثاني : العمل عند التعارض .

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الترجيح . وتحتة فروع :

### تمهيد :

عند تعارض أقوال أهل الخبرة في بيان حقيقة العيب أو مقدار الثمر أو بيان النسب فإن الطريق لإزالة هذا التعارض ، وذلك الخلاف هو الترجيح ، وإذا كان الترجيح يستخدم عند الأصوليين في الأدلة وذلك بتقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاقتزان الراجح بما يقويه ، فالترجيح في باب الخبرة موضوعه أقوال أهل المعرفة فحينما يقع الخلاف بينهم فإن الترجيح يكون بقرائن تختص بأقوال المختلفين فيقدم قول خبير على خبير آخر بتلك القرينة المرجحة ، ومن تلك القرائن التي يقع بها الترجيح الترجيح بالأكثر عدداً ، أو بالأكثر خبرة ، أو بالقواعد الفقهية ، أو الترجيح بمقاصد الشريعة .

### أولاً : الترجيح بالأكثر عدداً :

قد يقع الخلاف ويحصل التعارض في قول خبيرين في بيان حقيقة العيب الذي يقتضي فسخ البيع أو في معرفة مقدار الدية في جراحة لم ينص الشارع على مقدارها ، فحينئذ قد تكون الكثرة مرجحة فلو اتفق أكثر الخبراء على قدر معين من الدية وخالفهم بعضهم فقالوا بزيادة أو نقصان فالذي يبدو أن الكثرة مرجحة فيؤخذ قول الأكثر ويُقضى به ؛ لأن خلاف

الخبيرين لا مزيه لقول أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> حتى يقع به الترجيح ، ولكن إذا انضم عددٌ من الخبراء فوافقوا قول أحدهما ، فإنه يسوغ عندئذٍ ترجيح قوله بالأكثرية لا سيما إذا كان من بينهم الموصوف بالعلم والمعرفة التامة .  
ولما تقدم نظائر في الترجيح بين الروايات عند أهل العلم فكثرة الرواة مرجحة لبعض الروايات على بعض ؛ لأن الغلط والسهو أقرب إلى الأقل دون الأكثر<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب الأشباه والنظائر : « ترجح لكثرة الرواة .... ومن ثم قال الشافعي - رحمته الله - الأخذ بحديث عبادة في الربا أولى من حديث أسامة لأن مع عبادة عمر ، وعثمان ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، والخمسة أولى من الواحد »<sup>(٣)</sup> .

وقد وقع الترجيح بكثرة الرواة في حديث أبي هريرة - رحمته الله - قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »<sup>(٤)</sup> فإن من لم ير وجوب ترتيب الإناء يقدح في الحديث بدعوى الاضطراب وذلك أنه روى « أولاهن ، وأخراهن ، وإحداهن »<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) قلت : ما لم يكن أحدهما أكثر خبرة أو عدالة من الآخر .  
(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ٦١٠ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ؛ السبكي ٢١٨/٣ .  
(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ١٩٩/٢ .  
(٤) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ٢ - باب حكم ولوغ الكلب ٢٧ - حديث (٩١) .  
(٥) أخرجه الترمذي : كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في سور الكلب ٦٨ - حديث (٩١) .

والجواب على هذا أن الاضطراب يكون قادحاً عند استواء الروايات ،  
وقد ترجحت رواية « أولاهن » لكثرة روايتها ، فلا يبقى بعد ذلك وجه  
للاضطراب <sup>(١)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن الكثرة في قول أهل الخبرة تكون مرجحة عند  
وقوع التعارض .

### ثانياً ، الترجيح بالأكثر خبرة .

زيادة الخبرة تقتضي معرفة تامة بالشيء المراد إيضاحه فالناس يتفاوتون  
في العلم بحقيقة الشيء حسب تفاوتهم في الخبرة ، فقد يحصل بعضهم على  
أعلى أوصاف المعرفة بينما لا تجد لبعضهم تلك الخبرة إلا على سبيل  
الاندراج فيها فلذلك يحصل التعارض بين أقوالهم بحسب ما يتصفان به من  
الخبرة والمعرفة .

مثال ذلك : إذا اختلف مقومان في بيان قيمة السلعة ولم يكن كل  
واحد منهما على قدر الآخر من العلم والمعرفة . بمعنى أن أحدهما أرفع رتبة  
من الآخر من حيث الخبرة ، فالذي يبدو أن قول الأكثر خبرة أقرب إلى  
الصواب في تحديد القيمة لزيادة العلم إذ زيادته تقتضي وفوراً في المعرفة ،  
وكثرة في الخبرة ، وإدراكاً للشيء على حقيقته ، فالوهم إلى من هو أقل منه  
خبرة أقرب إلى قوله ؛ لأن زيادة العلم في الخبرة تقتضي البعد عن الخطأ  
والتحفظ عن السهو .

---

(١) انظر : سبيل السلام ١/٣٨ - ٣٩ .

ومن أوجه الترجيح في الأخبار عند أهل العلم ترجيح رواية من اتصف بزيادة العلم والثقة على غيره . قال ابن السبكي<sup>(١)</sup> في الأشباه والنظائر : « ترجح بزيادة العلم والثقة ، ومن ثم رجح علماؤنا رواية مالك وسفيان في حديث .. « زوجتكها بما معك من القرآن » على رواية عبد العزيز بن أبي حازم ، وزيادة « ملكتها » ؛ لأن مالكا وسفيان أرجح من عبد العزيز وزائدة »<sup>(٢)</sup> .

مثال آخر : القيافة فن اشتهر العرب بمعرفته ، فالقائف يعرف الأنساب بمشابهة الأعضاء والهيئات ، وقد اشتهر بنو مدلج من العرب على وجه الخصوص بزيادة المعرفة في هذا الفن حتى أن بعض أهل العلم اشترط في القائف كونه مدلجياً<sup>(٣)</sup> ؛ وذلك أن هذه القبيلة - بني مدلج - تميزت بقوة في معرفة الأنساب بالقيافة على وجه الخصوص . لذا لو اختلف قائفان في

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر تاج الدين السبكي ، الفقيه الأصولي ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ في سابع ذي الحجة ، له التصانيف البديعة في بابها منها : (( جمع الجوامع )) ، و (( طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى )) ، (( شرح منهاج البيضاوي )) . انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ؛ ابن حجر ٢/٢٥٨ ؛ شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ٢/١٩٩ ؛ و انظر : الترجيح بزيادة العلم : شرح البدخشي على المنهاج ؛ البدخشي ٣/٢٢٥ .

(٣) وقد قدمت أنه قول لبعض الشافعية والراجح أنه لا يشترط هذا في القائف . انظر : ١٨٣ .

إلحاق نسب اللقيط وكان أحد القائمين مدجياً ؛ فإن قوله قد يكون مقدماً ؛ لأن بني مدج لهم قدرة في معرفة الأنساب أكثر من غيرهم في هذا الباب (١).

### ثالثاً : الترجيح بالأكثر عدالة :

اعتمدت طائفة من الفقهاء عند التعارض في أقوال أهل المعرفة على زيادة العدالة في قول الخبير إذ الشهرة بالعدالة صفة مرجحة .

فإذا اختلف أهل البصر بالعيب ، فقال بعضهم : العيب قديم ، وقال بعضهم : هو عيب يجب الردُّ به ، وقال آخرون : لا يجب الردُّ به فإنه يحكم حينئذٍ بقول الأعدل منهم (٢) . والقضاء بأعدل البيئتين عند الفقهاء ترجيح بمزيد العدالة ؛ فإذا اختلفا المتبايعان في الثمن وأقاما بيئتين قضى بأعدلهما (٣) وبين رواية الأخبار إذا تعارض خبران ، وكان أحد الرواة عدلاً والآخر مختلفاً في عدالته ، فرواية العدل مقدمة على غيره (٤) .

---

(١) لكن يشترط في تقديمه أن يكون مجرباً بالإصابة مشهوراً بالمعرفة يضاف إلى ذلك أنه نشأ بين قوم يتوارثون هذا العلم كابراً عن كابر فلا شك أن مثل هذا تحصل الثقة بقوله .

(٢) انظر : معين الحكام على القضايا والأحكام ، ابن عبد الرفيح ٤٣٠/٢ ؛ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٦٠٠ .

(٣) شرح منهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، أحمد بن علي المنجور ، ٤٤٦ ؛ ٤٤٧

(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٢٢١/٣ .

## رابعاً : الترجيح بالقواعد الفقهية :

### تمهيد :

يحسن بي قبل أن أذكر بعضاً من القواعد التي حاولت ربطها بمسائل التعارض لتكون مرجحة عند الاختلاف في أقوال أهل الخبرة مقرونة بالأمثلة أن أبين في هذه التوطئة أمرين :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

والثاني : مكانتها في الفقه الإسلامي وفي عمل الفقيه على وجه

الخصوص . وإليك بيان هذين الأمرين :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية .

تعريف القاعدة لغة : القاعدة في اللغة المراد بها الأس الذي يبنى عليه

إذ أن قاعدة كل شيء أساسه<sup>(١)</sup> . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾<sup>(٢)</sup> .

التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية :

لقد خاض كثير من الباحثين المعاصرين في اختيار تعريف للقاعدة

الفقهية يكون أقرب للصواب من غيره ، وبذلك استعرضوا تعريفات عدة

لمن سبقهم من الأوائل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الصحاح ؛ الجوهري ٢/٢٢٥ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٩ .

(٢) آية ٢٧ ، سورة البقرة .

(٣) انظر : مقدمة المحقق لقواعد المقرئ ١/١٠٧ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء

٣٣ - ٣٤ ؛ القواعد الفقهية ، الندوي ٣٩ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية ؛ البورنو ١٣ - ١٤ ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي

الطهارة والصلاة ، ١٢٣ - ١٢٦ .

وسأقتصر هنا على تعريف واحد للقاعدة الفقهية اختاره بعض الباحثين المعاصرين حيث عرفها بقوله : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً ، مكانة القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي

#### وحاجة الفقيه إليها .

تعتبر القاعدة الفقهية معلماً بارزاً من معالم الفقه الإسلامي يتضح من صياغتها الدقة المتناهية في بابها ، فهي مسلك يعتمده المجتهد لإدراك كثير من الفروع الفقهية التي لا تنحصر بل وتستجد مع مرور الزمن قضايا ونوازل فقهية<sup>(٢)</sup> ليس لها نظائر في الفروع الفقهية حتى يتمكن الفقيه من تخرج وجه لها أو بيان حكمها قياساً على سابقتها .

ومن هنا ندرك أهمية القاعدة الفقهية والحاجة الماسة لتعلمها ، والاهتمام بها ، وجمع فروعها ، وبيان المسائل التي تندرج تحتها وعلى قدر العناية بها وسير غورها ، وجمع شواردها يشرئب عنق الفقيه ، ويقوى على التصدي لمثل تلك النوازل التي لا يخلو عصر منها .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١٢٧ . انظر : شرح التعريف هناك

وبيان القيود التي اشتمل عليها .

(٢) انظر : ما كتبه شيخه في مقدمة تحقيقه لقواعد المقرئ حول بعض النوازل

الفقهية التي استجدت اليوم ويمكن إدراجها تحت قاعدة فقهية ٩/١٠ .

قال القرافي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ..... ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات»<sup>(٢)</sup> وبهذه الإشارة يتبين لنا عظم قدر علم القواعد الفقهية ، ومنزلتها بين الفقه والفقيه .

### القواعد التي تصلح للترجيح في عمل أهل الخبرة عند التعارض.

عند إيراد القاعدة في هذا المقام فإن العمل عليها يتعلق بجانبين :

الأول : معنى القاعدة .

والثاني : في تطبيقها على عمل أهل الخبرة عند التعارض .

بمعنى أن ما يذكر في باب الخبرة عند التعارض يصلح أن يكون فرعاً

لتلك القاعدة ، وعلى ضوء هذين الجانبين يكون البيان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام ، وحيد دهره وفريد عصره ، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل فمنها : ((الفروق)) و ((الذخيرة)) ، ((والعقد المنظوم في الخصوص والعموم)) توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢٣٦/١ ؛ شجرة النور الزكية ١٨٨ .

(٢) الفروق ٣/١ ؛ وانظر بيان أهمية القواعد فيما كتبه السيوطي في مقدمة الأشباه والنظائر ٦ .

(٣) وأما شرح القاعدة ، وذكر أدلتها ، وما يصلح أن يندرج تحتها من فروع فمقامه الرسائل التي تفرد بعلم القواعد الفقهية .



## أولاً : الأصل براءة الذمة .

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة جليلة القدر عظيمة النفع ، وهي من القواعد التي تندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية : « اليقين لا يزول بالشك »<sup>(١)</sup> .

والمراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة ، وهي أن تكون ذمة كل شخص برئيه أي غير مشغولة بحق الآخر ، وذلك أن كل شخص يولد وذمته برئية وشغلها يحصل بما يجريه بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالذمة : العهد لأن نقضه يوجب الذم وتُفسر بالأمان والضمان وجميع ذلك متقارب<sup>(٣)</sup> .

ومعناها اصطلاحاً : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه<sup>(٤)</sup> .

ويتلخص المعنى الآتي من تلك القاعدة : أن الأصل في ذمة الإنسان عدم شغلها وأنها بريئة من الوجوب والتكاليف ، حتى يأتي ما يرفع ذلك الأصل . ومن هنا ندرك أن الأصل في الذمة البراءة وشغلها يكون على خلاف الأصل .

- 
- (١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٦٤ .
  - (٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ٢٢/١ .
  - (٣) المغرب ٣٠٧/١ .
  - (٤) التعريفات ١٠٧ ، و انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢/١ .

**ما يطلع أن يندرج تحت هذه القاعدة عند التعارض في**

**قول أهل الخبرة .**

الخارص من أهل الخبرة فهو يعمل بظنه لتقدير ما يخرج من الثمر إذ أنه يطوف بالشجرة ويقول: يأتي منها رطباً كذا ، ويصبح يابساً كذا ، وهذا مبني على خبرته واجتهاده . ولو اختلف خارصان في قدر ما يخرج من الثمر هل بلغ نصاباً أم لا ؟ فخالف أحدهما الآخر ورأى أن ما يأتي من هذه الشجرة أو تلك النخلة يبلغ النصاب الشرعي ، بينما نجد الآخر لا يرى بلوغ النصاب من ذلك الثمر المخروص .

فهنا اختلفت أقوالهم وتعارضت آراؤهم ، وإذا رجعنا إلى القاعدة المتقدمة ، ووجدنا أن الأصل براءة الذمة وأن شغلها خلاف الأصل ، قد يظهر لنا أن قول الخارص الذي لا يرى بلوغ النصاب هو الأولى ، وذلك أن ذمة الإنسان بريئة أصلاً فلا يقوى رفع ذلك الأصل اجتهاد مبني على الظن والتخمين - والله أعلم .

**ثانياً : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>(١)</sup> .**

**المهني الفقهي للقاعدة ،**

يعبر عن هذه القاعدة بعدة صيغ جميعها تدل على معنى واحد ، وهي

أيضاً نابعة كسابقتها من القاعدة الكلية « اليقين لا يزول بالشك » .

---

(١) انظر : هذه القاعدة وفروعها : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٦٥ ؛ المنشور في

القواعد ١٧٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٧١ .

والمراد بالحادث : الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد ، فإذا وقع الخلاف في زمن وقوعه ، فإذا لم تثبت نسبته إلى الزمن القديم فإنه ينسب إلى الزمن الأقرب منه <sup>(١)</sup>.

والوجه في كون الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته هو أن المتنازعين اتفقا على حدوثه ، واختلفا في زمن الحدوث ، حيث ادعى أحدهما حدوثه في وقت ، وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت ، فقد اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب وتفرّد أحدهما بدعوى الحدوث وهو أنه كان موجوداً قبل ذلك ، والخصم الآخر ينكر دعواه فالقول حينئذٍ للمنكر <sup>(٢)</sup>.

### التطبيق :

ذكر العلماء - رحمهم الله - عدة فروع لقاعدة : « الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته » <sup>(٣)</sup>.

ومجالها هنا في التعارض في أقوال أهل الخبرة فيما إذا اختلف البائع والمشتري في دعوى العيب وتنازعا في وقت حدوثه ، وذلك أن كل واحدٍ منهما يزعم حدوثه عند الآخر ، فرأى خبيران بمعرفة عيوب السلع ذلك العيب فقال أحدهما : حادث ، وزعم الآخر أنه قديم ، فحينئذٍ يظهر

---

(١) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٥/١ .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ١٢٥ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٠٥ ؛

القواعد الفقهية ٣٥٣ .

(٣) انظر : تلك الفروع في المصادر السابقة .

الترجيح من خلال هذه القاعدة وهو أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، فأقرب الأوقات لهذا الحادث أن يكون عند المشتري فحينئذ يكون القول لمن يرى أن العيب حادث ، فيترجح قوله على قول الخبير الآخر الذي يرى قدم العيب ، وبناءً عليه فإن القول قول البائع فظهر الترجيح هنا بتطبيق تلك القاعدة وتنزيلها على هذه المسألة . وهو ترجيح رأي أحد الخبراء وإزالة التعارض الحاصل في قدم العيب وحدوثه .

### ثالثاً ، ما كان مختصاً بالنساء فقول المرأة فيه أولى .

من أوجه الترجيح بين رواة الأخبار عند التعارض أن يكون الراوي ذكراً ، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الحكم الذي يختص بالنساء فتكون المرأة فيه أولى من الذكر ؛ لأن همتها وقصدها إلى حفظه أكثر<sup>(١)</sup> . فحاولت صياغة عبارة مما تقدم تصلح أن تكون قاعدة متضمنة خصائص القاعدة فقلت: « ما كان مختصاً بالنساء فقول المرأة فيه أولى »<sup>(٢)</sup> . معنى ذلك : أن قول النساء مقدم على غيره فيما هو مختص بهن ؛ لأنهن أعرف بأحوالهن وعنايتهن مصروفة إلى إدراك ما يكون من هيئتهن فهن أكثر معرفة من الرجال في الباب غالباً .

(١) الأشباه والنظائر ، السبكي ٢/٢٠٠ .

(٢) والذي يبدو لي أنها تضمنت خصائص القاعدة ، حيث أفادت حكماً ، واشتملت على فروع متعددة ليست من باب واحد فمن فروعها قبول شهادة النساء فيما يختص بهن ، كذلك لها علاقة بمعرفة العيوب التي تلحق بهن .

## التطبيق :

حينما يدّعي الزوج عيباً بامرأته يمنع من بعض مقاصد النكاح ، ويكون هذا العيب مما هو مختص بالنساء وينظر في ذلك العيب أهل الخبرة بمعرفة العيوب فيحصل التعارض في أقوالهم . بمعنى أن بعضهم عدّ ذلك عيباً يقتضي فسخ النكاح ، بينما يرى بعضهم أنه ليس بعيب وإنما يطرأ على بعض النساء ثم يحصل انقطاعه ، وبراءة المرأة منه ، فإن كان بين أهل الخبرة قوم من النساء ولهن من المعرفة التامة . بمثل ذلك كان قولهن مقدماً على غيرهن من أهل المعرفة ، وذلك أن مثل هذه العيوب تختص بالنساء بمعرفتها ، فهنّ أدري من غيرهن ، فعليه يقع الترجيح بقولهن ، وتكون الثقة بما يرين أكثر من غيرهن من الرجال .

### رابعاً ، الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين<sup>(١)</sup> .

تقدم لنا أن الأصل براءة الذمة وأنها غير مشغولة ، وأن شغلها بخلاف الأصل ، وهذه القاعدة هنا تبين أن ما ثبت يقين وشغلت الذمة به ، فإنه لا ييقين يقوى على رفعه إلا يقين مثله ، وقد جاءت صياغة أخرى لهذه القاعدة ، وهي « ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين »<sup>(٢)</sup> ، وكلا القاعدتين

(١) انظر : إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك : (( القاعدة السادسة والعشرون ))

. ١٩٩

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ٦١ ؛ ابن نجيم ٦٤ .

اليقين لغة : زوال الشك . انظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٧/٦ .

واصطلاحاً : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .

الكليات : ٩٧٩ ؛ وانظر : التعريفات ٢٥٩ .

ترجعان إلى القاعدة الكلية : « اليقين لا يزول بالشك » ، فهما مندرجتان تحت هذه القاعدة .

ويقع الترجيح بهذه القاعدة في هذا المقام في المسألة التالية :  
وهي : حينما تسقط المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها قطعة خفية لا تظهر فيها صورة آدمي ، ويختلف في حقيقتها أهل المعرفة من أرباب الطب على قولين :

فمنهم من يرى أنها حمل تنقضي العدة بوضعه ، وقول ثان : لا يظهر له فيها صورة آدمي ، وبناءً على هذا القول فإن العدة ثابتة في ذمة المرأة ولا تنقضي بوضع تلك القطعة .

وإعمال هذه القاعدة وهي : « ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » في هذا الموضوع يكون على النحو التالي :

وهي أن العدة ثابتة بيقين على هذه المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقد أعمرت ذمتها بوجوب العدة عليها ، وأن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل المتحقق ، وخلاف أهل الطب في تلك القطعة التي أسقطتها لا يرتفع إلى رتبة اليقين ؛ إذ أنه خلاف فهو مشكوك فيه ، فلا تبرأ ذمة عُمُرت باليقين ( وهو وجوب العدة ) إلا بيقين مثله إذ الأمر المشكوك لا يقوى على رفع اليقين السابق فانقضاء عدة المرأة لم يثبت ثبوت وجوب العدة عليها .

## خامساً : الترجيح بمقاصد الشريعة .

### تمهيد :

اشتملت الشريعة الإسلامية على مقصد عام للشارع من تشريعه الأحكام ، وهذا المقصد هو تحقيق المصالح للخلق كافة ، وذلك بكفالة ضرورياتهم<sup>(١)</sup> ، وتوفير حاجياتهم<sup>(٢)</sup> ، وتحسيناتهم<sup>(٣)</sup> . فكل حكم شرعه الله سبحانه وتعالى ، كان القصد منه واحداً من تلك الأمور التي تكفل للناس حفظ الضروريات وتوفير الحاجات والتحسينات ، والمتأمل نصوص الشريعة يجد هذا الأمر واضحاً جلياً وهو تحقيق المصالح للعباد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الضروريات : ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة . وذلك كسكن الإنسان يقيه حر الشمس ويأوي إليه . ومجموع هذه الضروريات خمسة : حفظ الدين ، والنسل ، والنفس ، والمال ، والعقل .

انظر : الموافقات ٣/٤ ؛ علم أصول الفقه ؛ عبد الوهاب خلاف ١٩٩ .

(٢) الحاجيات : ما كان الإنسان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ، ورفع الحرج ، واحتمال مشاق التكليف ، وإذا فقدت دخل الحرج على المكلف ولكن دون فقد الضروري .

انظر : الموافقات ٤/٤ ؛ أصول الفقه ٢٠٠ .

(٣) التحسينات : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس . الموافقات ٥/٢ ؛ أصول الفقه ٢٠٠ .

(٤) انظر : الموافقات ٣/٢ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ؛ علال الفاسي ٧

ومن أهم ما يستعان به على فهم نصوص الشارع وتنزيلها على الوقائع واستنباط الأحكام منها معرفة مقاصد الشريعة . وذلك أن دلالات النصوص قد تحمل عدة أوجه ، والذي يرجح أمراً واحداً من هذه الوجوه المتعددة هو الوقوف على مقصد الشارع ، وكذلك عند تعارض النصوص ظاهراً ، فإن الذي يزيل ذلك التعارض ، ويرفع الخلاف فهم مقصد الشارع من وراء هذه النصوص وقد تنزل كثير من النوازل ، وتمس الحاجة إلى معرفتها ، وربما لا تتناولها دلالات النصوص فالهادي إلى بيان حكم هذه النوازل ، والتصدي لتلك القضايا هو النظر في مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهي عدلٌ ، ورحمة ، ومصالح ، وحكمة وكل مسألة خرجت عن هذه الأوصاف فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>(٢)</sup>.

### أثر المقاصد في الترجيح ،

#### أولاً : حفظ النفس .

تقدم أن من الضروريات التي راعى الشرع حفظها والعناية بها النفس حيث شرع لبقائها وإيجادها الزواج والتوالد ، وبقاء النوع على أكمل وجه ، وشرع لحفظها والقيام على شؤونها كفالتها ، وحضانتها ، وبهذا

(١) انظر : أصول الفقه ، خلاف ١٩٨ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٤/٣ .



يتبين لنا عناية الشارع بها ، وإدراك أهميتها ، ومن كمال المحافظة عليها أنه أمر بحفظ الأعراض ، ونهى عن اختلاط الأنساب ، وتشوف الشارع إلى إثبات النسب محافظة على هذه النفس لأن في إثبات نسبها تحقيق لمصالحها والعناية بها .

فلو اختلف قائفان في إلحاق نسب من يدعى نسبه ، فرأى أحد القائفين إثبات نسبه ممن ادعاه ، ونفاه الآخر ولم يلحقه بنسب المدعي فإن الهادي إلى رفع هذا التعارض وإزالته مقصد الشارع وهو تشوفه لإثبات الأنساب محافظة على بقاء النفس ، ومن هنا يترجح لنا قول من يرى لحوق النسب .

### ثانياً : حفظ العقل .

اعتنى الشرع بالعقل ، فوجوده علامة التكليف لذا شرع الله حفظه ، حيث أنزل في كتابه تحريم الخمر وبيّن رسوله - ﷺ - عقوبة من يشربها كل ذلك محافظة على هذا العضو الذي يكون به إدراك الأحكام ومعرفتها وفهم مقاصد الشريعة وحكمها ، والوقوف عند أسرارها ، فلو جدّ نوع من الأشرية ، واختلف الناس في معرفته ، فادّعى بعضهم أنه مسكر ، وراه أهل المعرفة من الأطباء ، فاختلفت أقوالهم فيه بين مثبت لصفة الإسكار ونافٍ لها ، فالتعارض حاصل في أقوالهم ، وإذا تأملنا مقصد الشارع في تحريم الخمر وهو حفظ العقل ، وتناول مثل هذه الأشرية قد يكون مفسداً للعقل ، فإنه يبدو للناظر هنا رجحان من أثبت من أهل الطب صفة الإسكار في ذلك الشراب .

### ثالثاً ، حفظ المال .

المال عصب الحياة ، وقوامها فيه يكون تحقيق الرغبات من كسب العيش وتحصيله والقيام بمصالح الفرد والمجتمع لذلك أباح الله السعي وحث عليه ، وشرع للناس المعاملات المالية إذ حاجة الناس في الغالب تتعلق بما في أيديهم فجعل الشارع البيع طريقاً صحيحاً لإدراك ما تتعلق النفس به ، ولحفظ المال حرم الله عز وجل السرقة ، وعاقب من أقدم على سرقة بقطع يده إن بلغ المسروق نصاباً ، وحرم الغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وشرع الضمان وألزم به من أتلف أموال غيره ، وكان من قواعد الشرع الكلية دفع الضرر عن الناس ، فحينما يدعي شخص الضرر بملكه بقيام آخرين بإحداث الضرر فإن أهل الخبرة ينظرون في الضرر الحاصل بالمدعي ويقدرونه بحيث تثبت دعوى الضرر أم لا ؟ فإذا اختلفت أقوالهم في إثبات الضرر أو عدمه فالطريق في رفع ذلك التعارض أن ينظر إلى مقصد الشارع هنا وهو حفظ المال ودعوى إثبات الضرر تستلزم إزالته ، وبإزالته يكون حفظ المال ويتحقق مقصد الشارع فقول من أثبت الضرر أرجح من غيره .

### رابعاً ، رفع الحرج في العبادات .

تقدم أن المقصد العام للشارع من التكليف هو تحقيق المصالح للناس جميعاً ، فالأمور الحرجية كما تقدم بيانها والمقصود منها رفع الضيق والحرج عن العباد سواء في المعاملات أو العبادات ، فإذا رأينا حاجة الناس إلى كثير من أنواع المعاملات كعقود الإجارة والبيوع وكثير من أنواع التصرفات فقد أباح الشارع لهم ما تقتضيه حاجتهم من ذلك كله ، وإذا نظرنا في

جانب العبادات فإن المطلوب من المكلف أن يأتي بما أوجه الشارع عليه وفق ما أراده الشارع منه ، لكن الله العليّ الحكيم يعدله ورحمته وفضله علم ضعف المكلف وأنه تعثره من الأحوال التي لا يقوى معها على تحقيق العبادة على جهة الكمال ، فخفف عنه بإيجاد الرخص ، إذا كان سبيل أداء العبادة على مرتبة العزيمة مشقة عليهم فأباح القصر في السفر ، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، وشرع لهم الفطر في رمضان عند السفر أو أثناء المرض ، وأباح لهم ترك القيام في الصلاة لمن عجز عنه ، وغير ذلك من الرخص التي تفيد أن المقصد العام للشارع في ذلك كله هو التخفيف ورفع الضيق والخرج عن أتباعه .

وهنا مسألتان يتعلق نظر أهل المعرفة بها وقد يحصل التعارض في أقوالهم .

### المسألة الأولى :

وهي الصلاة قاعداً لمن لا يستطيع القيام . إذا نظر أهل الطب في مريض يعجز عن القيام لأداء الصلاة بمرض حلّ به ، فنظر أهل الطب هنا لتحديد وبيان ذلك العجز فقد يرى بعضهم أنه مَرَضٌ يبيح له ترك القيام إذ هو عاجز عنه ، وقد يخالفهم فريق منهم ولا يرى ذلك فعليه اختلفت أقوال أهل الخبرة هنا ، والمرشد إلى إزالة هذا الخلاف الوقوف على مقصد الشارع هنا وهو رفع الحرج والضيق عن العباد في جميع ما شرع لهم فإذا كان المصلي تلحقه مشقة وكلفة بهذا القيام وقد وافقه على ذلك جماعة من أهل

الطب فإن هذا القول أرجح من غيره ؛ لأن له في مقاصد الشريعة ما يقويه ويرجحه على غيره .

#### المسألة الثانية :

الفطر في رمضان لمن كان مريضاً ، والكلام عليها هو عين ما تقدم في سابقتها ، فلا حاجة لإعادته هنا ؛ إذ قد تبين المراد من جمع هذه المسائل ، والترجيح بين أقوال أهل الخبرة عند التعارض بما أشرت إليه من مقاصد الشريعة .

والتأمل للأمثلة المتقدمة يظهر له أهمية الوقوف على المقصد العام للشارع ، وليعلم القارئ الكريم أنه ليس الإتيان بتلك المسائل بيان الحكم فيها ، وإنما قصد الباحث من إيرادها في هذا المقام هو ضرب الأمثلة .

## المطلب الثاني : التساقط .

حين تتعارض البيئتان ولا يمكن الترجيح بينهما فإن الفقهاء يأخذون بالتساقط في هذا الباب .

### تعريف التساقط :

التساقط لغة : هو الوقوع ومن ذلك سقط الشيء يسقط سقوطاً إذا وقع<sup>(١)</sup>.

وقد يعبر عن التساقط بالتهاتر ، وهو من الهْتَرُ وهو السَّقَطُ من الكلام والخطأ ، ويقال تهَاتَرَ الرجلان إذا ادّعى كل واحد على الآخر باطلاً ، وقولهم تهاترت البيئات إذا تساقطت وبطلت<sup>(٢)</sup> . ولا أرى المعنى الاصطلاحي للتساقط يخرج عما تقدم بيانه في المعنى اللغوي .

### التساقط في أقوال أهل الخبرة .

تقدم في المطلب الأول من المبحث الثاني أوجه من الترجيح اعتمدت عليها لرفع الخلاف وإزالة التعارض بين أقوال الخبراء ، وقد وقفت على مسائل لأهل الخبرة حين يحصل التعارض في أقوالهم سلك الفقهاء فيها ما أخذوا به عند تعادل البيئات وهو التساقط ، ولكن يبدو لي أن التساقط لا يعمل به هنا إلا عند عدم المرجح كما هو الحال عند تعارض البيئات ، والتعارض في الأخبار .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٣ ؛ لسان العرب ٣١٦/٧ ؛ الكليات ٥١٥ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٦٣٣/٢ مادة (الهتر) .

وقد نص القرافي - رحمه الله تعالى - على التساقت عند اختلاف أهل  
الخبرة فقال : « واختلاف أهل المعرفة ساقط مع استواء العدالة »<sup>(١)</sup> .  
ويفهم من كلامه - رحمه الله - أنه يرجع إلى التساقت عند الاستواء في  
العدالة ، وأما إذا كان أحد الخبرين أكثر عدالة فإنه يقدم قوله ويؤخذ به .  
وكذلك إذا كان لقول بعضهم ما يقويه ويؤيده مما يقع به الترجيح  
وذلك إذا كان أحد الخبرين أكثر خبرة من الآخر ، أو انضم إليه عدد من  
الخبراء أو نحو ذلك مما تقدم بيانه في مطلب الترجيح .  
وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الاختلاف في العيب بين أهل  
البصر تكاذب ولا يحكم فيه بالرد فإذا قال بعضهم : العيب قديم ، وقال  
آخرون : هو عيب يجب الردُّ به ، وقال فريق منهم : لا يجب الردُّ به فإنه لا  
يحكم بالرد حينئذٍ ؛ لأن أقوالهم مختلفة فيعدُّ ذلك تكاذب وعليه تطرح جميع  
أقوالهم ، ولا يحكم بواحد فيها ؛ إذ لم يكن عيباً بيناً عند الجميع<sup>(٢)</sup> .

(١) الذخيرة ٨٢/٥ .

(٢) انظر : حاشية رد المختار ٥/٥ ؛ معين الحكام ٤٣٠/٢ ؛ تبصرة الحكام ٨٤/٤ .

وانظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية فقد نص على التساقت عند  
اختلاف الخبراء ، ٦٠٠ .

وقد يقال : إن التساقت في اختلاف أهل الخبرة في معرفة العيب ظهر منه عدم  
الرد فهل يلزم منه الأخذ بقول بعضهم إنه لا يجب الردُّ ؟  
والجواب على ذلك : أن التساقت هنا للخلاف الذي وقع بينهم ؛ لأنه لم يكن  
معلوماً عند الجميع معرفة العيب الذي يوجب الرد فأخذ الفقهاء بالتساقت ولم  
يأخذوا بقول بعضهم إنه عيب لا يجب الردُّ به .

وفي مسألة العين المسروقة إذا كانت عرضاً فإنها تقوم بنظر عدلين لهما  
خبرة بالتقويم فإن بلغت نصاباً ، واستكملت شروط إقامة حد السرقة أقيم  
الحدُّ على السارق ، لكن إذا اختلف المقومان ، أو اتفقا على بلوغ النصاب  
في العين المسروقة، وخالفهما عدلان آخران ، فإن يد السارق لا تقطع<sup>(١)</sup> ،  
بل تتساقط أقوال المقومين ولا يعمل بواحد منها في القطع ، إذ اليد  
معصومة قطعاً فلا تستباح بأمرٍ مشكوك فيه ، وهذا الخلاف بين أهل  
الخبرة في العين المسروقة هل بلغت نصاباً أم لا ؟ ؛ ولأن الحدود تدرأ  
بالشبهات ، واختلاف المقومين شبهة يدرأ بها الحد .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٨٤/٤ .

## المبحث الثالث : العمل عند فقدان أهل الخبرة .

### تمهيد :

تقدم في الفصلين الثاني ، والثالث كثير من المسائل التي يحتاج الفقهاء إلى قول أهل الخبرة فيها للوقوف على حقيقة الشيء الذي يُراد توضيحه حتى يحصل للقاضي ما يتوصل به لبيان الحكم ورفع النزاع بين المتخاصمين وقد تجددت مسائل أو تنزل قضايا تحتاج إلى خبير ينظر فيها ويهدي رأيه ، ويبيني قوله على معرفة تامة بتلك القضية ، لكن إذا لم يوجد ذلك الخبير فكيف يكون العمل بالنسبة للقاضي ، وما هي الطرق التي يسلكها في عدم وجود أهل المعرفة ؟

ومن هنا تأتي محاولة الباحث لإيجاد بعض الطرق التي قد يستفيد منها القاضي لإظهار الحكم ، ولتكون وسيلة يعتمدها في ظل عدم وجود أهل الخبرة . وقبل أن أُبين تلك الطرق ، أرى التنبيه على ما يلي: وهي أن هذه الطرق التي قد يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود أهل الخبرة لعلها لا تكون مطردة في جميع المسائل التي يعدم فيها أهل الخبرة ، وإنما تصلح لكل مسألة له شبه بما أذكره هنا .

وإليك هذه الطرق وهي مأخوذة من بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء ، ورأيت أنها يُعول عليها عند عدم وجود أهل الخبرة .



## أوَّلُ : اليمين.

إن اليمين يعتمدُها القاضي في كثير من القضايا وذلك عند عدم إقامة البينة من المدعي فإن المدعى عليه يُطالب باليمين ، وهذا أصل في القضاء وقاعدة ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup> .  
وإذا امتنع المدعى عليه من اليمين فإنه يقضى عليه بالنكول<sup>(٢)</sup> . وقد جاء توجه اليمين على المدعى عليه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٣)</sup> .  
قال أهل العلم : والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البينة

- 
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب في الأفضية والأحكام - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت . الحديث ( ٥١ ، ٥٢ ) . ( ٢١٨ / ٤ ) .  
اليمين لغة : قال ابن فارس : (( الباء والميم والنون كلمات من قياس واحد فاليمين ، يمين اليد ، ويقال اليمين القوة .... واليمين البركة ... واليمين الحلف ... )) ؛ معجم مقاييس اللغة ١٥٨ / ٦ ؛ وانظر : تهذيب الصحاح ؛ الزنجاني ٨٩١ / ٢ .  
(٢) النكول : الامتناع عن اليمين لمن توجهت له .  
انظر : المصباح المنير ٦٢٥ / ٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ٦١١ / ٢ .  
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٥ كتاب التفسير - ٣ باب ﴿ إن الدين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ الحديث ( ٤٥٥٢ ) .

فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل براءة ذمته فاكتفى منه الشارع باليمين <sup>(١)</sup> .

فلليمين مدخل في إثبات الأحكام عند عدم توفر البينة ، ولذلك قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين كما جاء ذلك في حديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - وقد حذر النبي ﷺ من الإقدام عليها بغير وجه حق كأن يحمل الحالف على ذلك عرض زائل من الدنيا ، فقد جاء عن الأشعث بن قيس <sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » <sup>(٤)</sup> .

كل ذلك تحذيراً وزجراً لهذا الحالف الذي آثر عرضاً من الحياة الدنيا على ما عند الله عز وجل .

---

(١) انظر : سبل السلام ٤/٢٦٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠ كتاب الأفضية - ٢ باب (( القضاء باليمين والشاهدين الحديث (١٧١٢) .

(٣) الأشعث بن قيس بن معد بن يكرب بن معاوية الكندي ، وقدم على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة ، مات بعد قتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأربعين ليلة ، وقيل : مات سنة اثنتين وأربعين . انظر : الإصابة ١/٥١ ، أسد الغابة ١/١١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٥ كتاب التفسير - ٣ باب ﴿ إن الدين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ الحديث (٤٥٤٩) ، (٤٥٥٠) ؛ ومسلم في صحيحه : ١ كتاب الأيمان - ٦١ باب (( وعيد من اقتطع يمين فاجرة بالنار )) الحديث (٢٢٠) .

ويتبين لنا من تلك النصوص أن اليمين بابها عظيم في القضاء الشرعي، فتبرأ ذمة المدعى عليه بها ، ويُحكم للحالف بالعين المتنازع عليها عند عدم وجود البينة<sup>(١)</sup>.

وفي باب الخبرة تستخدم اليمين حينما يختلف البائع والمشتري في وجود العيب أو في بعض الصفات هل هي عيب أم لا ؟ ، فإن القول للبائع مع يمينه ، ولكن لا يُعدل إلى اليمين إلا عند عدم وجود أهل الخبرة ، وقد جاء ذلك صريحاً في قول بعض الفقهاء : « ولو اختلفا في وجود العيب أو صفته هل هي عيب أو لا ؟ صدق البائع بيمينه ؛ لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد ، هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما »<sup>(٢)</sup> فالقيد الأخير وهو قولهم : « إذا لم يعرف الحال من غيرهما » يُفهم منه عدم وجود أهل الخبرة ومفهوم ذلك أنه إذا وجد أهل الخبرة فإنه لا يعدل إلى اليمين بل لا بد من وقوف أهل المعرفة بعيوب السلع للنظر في دعوى العيب لمعرفة الحقيقة منهم .

ومن خلال هذه المسألة يظهر دور اليمين عند عدم وجود أهل الخبرة.

---

(١) البينة : اسم لما يُبين الحق ويظهره . الطرق الحكمية ٢٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ٦١/٢ ؛ روضة الطالبين ١٤٩/٣ .

والمسألة المشار إليها هنا من فروع القاعدة الفقهية ( الأصل عدم أو الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم ) .

ومعنى هذه القاعدة : أنه عند اختلاف البائع والمشتري في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول يكون لمن يتمسك بعدم الصفة مع يمينه وهو البائع هنا .

انظر : أشباه السيوطي ٦٣ ؛ ابن نجيم ٦٩ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

## ثانياً ، التخيير .

وهذا الطريق يتعلق في دعوى النسب ، فإذا ادّعى شخصان ولداً ، فإن الطريق لإثبات النسب أن ينظر من كانت له بينة فإنه يحكم له ببيئته ، فإن لم تكن بينة ، ينظر القافة في المدعين والولد فإذا ألحق القافة الولد بنسب واحد منهما انتسب إليه لكن إذا لم توجد قافة فكيف يكون العمل في هذه الصورة ؟ ، فالسبيل عندئذ هو التخيير<sup>(١)</sup> وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا : إن الابن يُخيّر بينهما<sup>(٢)</sup> ، فيقال له : وال أيهما شئت ، أو تخير أحبهما إليك ، فينتسب بعد ذلك إلى من اختار منهما ، وهذا التخيير عند عدم وجود القافة ، أو عند وجود من لا يوثق بقوله<sup>(٣)</sup> .

فتحصل من كلام الفقهاء ما يُعدّ طريقاً يعتمده القاضي في إثبات دعوى النسب عند عدم البينة أو عدم وجود القافة .

## ثالثاً ، العرف .

تقدم تعريفة ، وقيام الأدلة على مشروعيته ، ومحل الرجوع إليه ، وكذا تقدم أنه محل نظر الخبير في بعض المسائل<sup>(٤)</sup> . وقد ينظر القاضي للعرف ويعتمده عند عدم وجود أهل المعرفة وذلك في مسألة التقويم ،

---

(١) التخيير : جعل حرية الاختيار لشخص بين الأمور له . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ١٢٦ ، وعرفه بعض الباحثين بما هو أعم فقال : (( تفويض الأمر إلى شخص عاقل في اختيار خصلة من خصلتين أو أكثر معينة شرعاً بشروط معلومة )) التخيير في الشريعة الإسلامية ؛ صديق إبراهيم ٨٠ .

(٢) سئل بعد التمييز ، وقيل حتى يبلغ . انظر : المغني ٣٧٩/٨ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٩/٨ ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٨ .

(٤) انظر : ص ٤٠ .

فحينما يُعتق بعض العبد يُقوم ما بقي منه قيمة عدل ، فلو افترض أنه لا يوجد من له معرفة بقيمة الشقص الآخر من العبد فإنه قد يُستعان بالعرف في معرفة قيمة ما لم يدخله العتق . فينظر إلى ثمن المثل في زمن العتق وعندئذٍ نستطيع معرفة الشقص المطلوب تقويمه بالنظر إلى العرف .

كذلك يعتبر العرف في العين المسروقة هل بلغت نصاباً أم لا ؟ فإنه يمكن للقاضي أن يراعي العرف من خلال قيمة تلك العين وما هو أقرب التقويم المتعارف عليه بين الناس . وهذا في حالة عدم وجود من يتولى التقويم .

كذلك في مهر المثل فإنه ينظر إلى عرف نسائها مما يماثلها في زمنها ، ومما تقدم يظهر أن مراعاة العرف تكون طريقاً للمعرفة والبيان عند عدم وجود أهل المعرفة .

#### رابعاً ، اجتهاد القاضي <sup>(١)</sup> .

القضاء لا يلجأ إلا أهل العلم ، الذين تمرسوا في الفتوى ، والنظر في أبواب الفقه ، فأصبحت لهم دراية وخبرة بمسائله ، بل مكنهم ذلك من الاستنباط والاجتهاد في كثير من القضايا ، فإذا نزلت بهم نازلة ، نظروا في أبواب الشريعة وحكموا فيها على ضوء ما تقرر عندهم .

وحينما يفقدون أهل الخبرة ، ولا يجدون من يخبرهم بحقيقة ذلك الأمر ، فإنهم يجتهدون في النظر ويراعون العرف لإيضاح ما يراد ببيانه ، وذلك كتقويم السلع ، وبيان أسنان الإبل ، وتقدير الديات ونحوها .

---

(١) أفادني بذلك : صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله البسام - حفظه الله - .

# الخاتمة

## الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الرسالة ( قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ) تبرز في النقاط التالية :

- ١- اعتناء الفقهاء والقضاة برأي أهل الخبرة ، حيث لا ينتظم قول واحد منهم - الفقهاء والقضاة - في مسألة تحتاج إلى رأي خبير إلا بعد نظر أهل البصر .
- ٢- أن الخبير يراعي العرف الجاري بين الناس ، وللعرف أثر كبير في قوله .
- ٣- يظهر وجه من الشبه بين الخبرة والشهادة في أن كل واحدة منهما تتضمن حكماً على معين ، وإن كانت الخبرة أوسع .
- ٤- يقبل قول الخبير الكافر إذا لم يكن متهماً أو لا يوجد غيره بشرط سلامته من جُرْح الكذب ؛ لأن الثقة بقوله وعلمه دون عمله .
- ٥- الأصل أن قول الخبير ليس ملزماً فليس له من القوة في نفوذ الأحكام ما يختص الشاهد به ، لكن هناك بعض القضايا التي لا سبيل لإزالة اللبس فيها إلا بنظر الخبير ، وليس للقاضي ما يعتمد عليه سوى الرجوع إلى قوله والاعتماد عليه وذلك في دعوى نسب اللقيط .
- ٦- لا يشترط العدد في قول الخبير في المسائل التي فيها شبه بالحكم كالقائف ، والقاسم ، والخارص ، وأما في المسائل التي هي أقرب إلى الشهادة فيشترط فيها العدد كإخباره بتقويم السلعة وتحديد مهر المثل .

٧- يستثنى من الفقرة المتقدمة قول الحكمين في جزاء الصيد فلا بد من اثنين

وذلك لظاهر النص في الآية الكريمة : ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأختتم هذه النتائج بتوصية أقترح فيها ما يلي :

الاهتمام بهيئات النظر في المحاكم الشرعية في هذه البلاد وذلك من خلال إقامة الدورات التثقيفية لكثير من أعضاء تلك الهيئة ، والعناية بأحوالهم العلمية ، والتركيز على جانب العرف ومراعاته ، وإبراز دور الخبر في نظام القضاء في الشريعة الإسلامية .

وأرى أن تتبنى الكليات الشرعية إقامة تلك الدورات حتى يتم المقصود

منها .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) آية (٩٥) ، سورة المائدة .



## **الفهارس :**

- فهرس الآيات**
- فهرس الأحاديث والآثار**
- فهرس الأعلام المترجم لهم**
- فهرس المراجع والمصادر**
- فهرس الموضوعات**

# فهرس الأبات

## «فهرس الآيات»

الآية	رقمها اسم السورة	الصفحة
﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة .. ﴾	٣ سورة البقرة	٥٤
﴿ وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾	==	٢١٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. ﴾	==	٦٩
﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة .. ﴾	==	٧٠
﴿ ومن شهد منكم الشهر فليصمه .. ﴾	==	٧٥ - ٦٩
﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. ﴾	==	٥١
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .. ﴾	==	١٠٦
﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. ﴾	==	٨٣
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. ﴾	==	١٩٠
﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾	==	٤٠
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً .. ﴾	==	١٩٠ - ١٩٤
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .. ﴾	==	٥٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾	==	٥٩
﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. ﴾	==	٧٥
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾	آل عمران	٩
﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .. ﴾	النساء	١٣٦
﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى .. ﴾	=	١٢٦

## تابع فهرس الآيات

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾	٢٤	النساء	١٣٦
﴿واتوهن أجورهن ..﴾	٢٥	=	١٣٦
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	=	١٠٦
﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ..﴾	٤١	=	١٠
﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ..﴾	٩٢	=	١٥١
﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليه ..﴾	١٦٦	=	٩
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..﴾	١	المائدة	١٠٣
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ..﴾	٤	=	٥١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..﴾	٩٥	=	٨٤-٨١-٢٠
﴿أو عدل ذلك صياماً ..﴾	٩٥	=	٨٧-٨٤-٢١
			٢٠٧-٩٤-٩٣-٩٠-٨٨
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه ..﴾	٩٦	=	٨٠-٧٩
﴿واتوا حقه يوم حصاده ..﴾	١٤١	الأنعام	٥٩
﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾	١٩٩	الأعراف	٤٠
﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسة ..﴾	٤١	الأنفال	١٢٦
﴿ما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ..﴾	٤٣	النحل	١٩

## تابع فهرس الآيات

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
﴿ وكيف تصبر على ما لم تحط به خيرا .. ﴾	٦٨	الكهف	٢
﴿ كذلك وقد أحطنا بما لديه خيرا .. ﴾	٩١	=	٢
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج .. ﴾	٧٨	الحج	٧٥ - ٥١
﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ١-٢	٢	المؤمنون	٥٤
﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .. ﴾	٢	النور	٧٦
﴿ ويعلم ما في الأرحام .. ﴾	٣٤	لقمان	١٧٨
﴿ ولا ينبئك مثل خبير .. ﴾	٣٥	فاطر	٢
﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض .. ﴾	٢٦	ص	١٨
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ﴾	٦	الحجرات	١٩٧ - ١٠
﴿ ونبتهم أن الماء قسمة بينهم .. ﴾	٢٨	القمر	١٢٦
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم .. ﴾	٢	الطلاق	١٩٦ - ١٠
﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم .. ﴾	٤	=	١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٠
﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ١٩ - ٢٠	٢٠ - ١٩	المعارج	٥٤
﴿ وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين ، الذين هم .. ﴾ ٢١ - ٢٢ - ٢٣	٢١ - ٢٢ - ٢٣	المعارج	٥٤

# فهرس الأءاءبء والأءار

## فهرس الأحاديث والآثار

### الصفحة الحديث أو الأثر

١٧٤	(( أبصروها فإن جاءت به أبيض سطة .. ))
١٢٧	(( أتخافون ألا أقسم بينكم .. ))
١٩٨	(( أتشهد أن لا إله إلا الله .. ))
٩٤ - ٩٢ - ٣١	(( أرى جدياً قد جمع الماء والشجر ))
٨٦	(( أصحابي كالنجوم .. ))
٢٢	« أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله .. »
٦٦ - ٢٣	(( أقر النبي ﷺ أن يخرص العنب ))
١٥٤	(( ألا إن الإبل قد غلت .. ))
١٠٦	(( ألا إن دماءكم وأموالكم .. ))
٢٢	« أن النبي ﷺ يبعث على الناس من يخرص .. »
٣١	(( أن رجلين ادعيا ولدأ ))
٨٢	(( أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم .. ))
٣٣	(( أن سارقاً سرق في عهد عثمان ... ))
١١٩ - ٢٤	(( أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ))
١٨٤	(( أنه استقاف رجلاً من بني المصطلق .. ))
١٤٦	(( أو بها قرن فزوجها بالخيار .. ))
٢١٠	(( أولاهن ، وأخراهن .. ))

## تابع فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٢٦	(( أيما دار قسمت في الجاهلية .. ))
١٤٦	(( أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء .. ))
٦٤ - ٢٨	(( إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون ))
٦٤ - ٢٣	(( إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ))
١٧٦	(( إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ هل لك إبل ؟ .. ))
١٦٧	(( إن دية جنينها غرة عبد أو وليدة .. ))
١٣٢	(( إياكم والقسامة .. ))
٢١	« احرصوا وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق »
١٩١	(( اعتدي في بيت ابن أم مكتوم .. ))
٨٨	(( اقتدوا باللذين من بعدي .. ))
٢٣٢	(( البينة على المدعي واليمين على من أنكر .. ))
١٣٦	(( التمس ولو خائماً من حديد .. ))
١٠٧، ١٠٤، ١٠٣	(( الخراج بالضمان .. ))
١١	« القضاء جمر فنحه عنك بعودين »
١٩٨	(( المسلمون عدول بعضهم .. ))
١٣٦	(( تزوجوا الولود الودود .. ))
٨٢	(( جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه .. ))
٨٥	(( جعل في الضبع كبشاً .. ))



## تابع فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٤١-١٣٨	(( حديث ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة .. ))
٣	« حين لا أكل الخبير »
٤١	« نخذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »
٦٥	(( خففوا فإن في المال العرية والعطية .. ))
٦٤ - ٢٨	(( دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون ))
١٥٢	(( دية الخطأ عشرون حقة .. ))
٣٢	(( رأى عمرو القافة جميعاً شبيهاً فيهما ))
٥٥	(( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .. ))
٢١٠	(( طهور إناء أحدكم .. ))
١٩٢	(( فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي .. ))
١٧٤	(( فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم .. ))
٩١ - ٨٩ - ٣٠	(( فحكما على تيساً أعقر ))
٨٠	(( فسأل أصحابه أن يناولوه سوطاً .. ))
١٧٧	(( فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية .. ))
١٥٩	(( في المنقلة خمس عشر من الإبل .. ))
٣٢	(( في رجل وقع على أمته في عدتها ))
٢٣٣	(( قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين .. ))
١٦٢	(( قضى رسول الله ﷺ )) ( في الموضحة بخمس من الإبل .. ))

## تابع فهرس الأحاديث والآثار

### الصفحة

### الحديث أو الأثر

١٢٦	(( قضى رسول الله ﷺ بالشفعة .. ))
١٤٦	(( قضى عمر في العينين .. ))
١٦٧	(( قضى فيه بغرة عبد أو أمة .. ))
٦٢ - ٢٢	« كان النبي ﷺ يعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب »
١٨٤	(( كان عمر بن الخطاب قائماً في الجاهلية .. ))
٢٨	(( كانوا يحرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسراً ))
٦٩	(( كل عمل ابن آدم له إلا الصوم .. ))
٢٩	(( كنت محرماً فرأيت ظلياً فرميته ))
١٢١	(( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار .. ))
٦٧	(( لا نعلمه يحرص في التمر .. ))
١٩١	(( لا يجل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت .. ))
١٠٦	(( لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .. ))
١٩٧	(( لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما .. ))
٢٣٢	(( لو يعطى الناس بدعواهم .. ))
٥٩	(( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. ))
٢٩	(( متى يحرص النخل ؟ قال حين يطعم ))
١١٩ - ٢٧	(( من أعتق شركاً له في عبد ))
١٠٥	(( من باع عبياً ولم يبينه .. ))

## تابع فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٤	(( من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة.. ))
٢٣٣	(( من حلف على يمين يقتطع بها مال ... ))
١٠٦	(( من غشنا فليس منا .. ))
٨١	(( منكم أحد أمره أن يحمل عليها .. ))
١٦٤	(( نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .. ))
١٠٥	(( هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد .. ))
١٩٣	(( هي للمطلقة ثلاثاً .. ))
١٦٠-١٥١	(( وإن في النفس الدية .. ))
٨١	(( والله لا يعينك عليه بشيء .. ))
١٥٣	(( وتوق كرائم أموال الناس .. ))
١٥٨	(( وفي الموضحة خمس عن الإبل .. ))
٤١	(( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. ))
١٥١	(( ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين .. ))
١٧٣-٢٥	(( يا عائشة ألم تري أن مجزأ المدلجي ))
١٣٦	(( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة .. ))
٦٦	(( يخرص النخل والعنب .. ))
٦٧	(( يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب .. ))
٧١	(( يفطر من المرض كله .. ))

# فهرس الأعلام المترجم لهم

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١٠	أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي
١٣٦	أبو العباس سهل بن سعد الساعدي
١١٢	أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي
٣٠	أبو حريز مولى معاوية
١٦٢	أبو عبد الله مكحول بن سهراب
٦٠	أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي
٢٩	أبو محمد عطاء بن أبي رباح
٦٥	أبو عبيد القاسم بن سلام
٨٠	أبي قتادة الأنصاري
٣٠	أربد بن عبد الله البجلي
٢٥	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي
١٩١	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان
١٤٥	ابن القيم الجوزية
٨٢	ابن المنذر محمد بن إبراهيم
٨٣	ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك
١١٢	ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي
٨٦	إسحاق بن راهويه
١٥٩	زيد بن ثابت

## تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٥	زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي
١٩٢	سبيعة الأسلمية
١٩١	سعد بن نخولة
٢٣	سهل بن أبي حثمة
٧٨	الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي
٣٠	طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي
٦٨	عبد الباقي الزرقاني
٢٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي
٢١٢	عبد الوهاب بن علي السبكي
٢١	عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري
١٢	عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري
١٦٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٢	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي
٦٦	عثمان بن حنيف
٣١	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٥٥	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي
١٥١	عمرو بن حزم
١٩١	فاطمة بنت قيس

## تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي	٢٩
القراقي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس	٢١٦
الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين	٧٢
كعب الأحبار	٩٤
كعب بن عجرة	١٤٦
ليبد بن ربيعة	١٢٧
المجد بن تيمية	٥٧
مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو المدلجي	٢٥
محمد بن إبراهيم	١٥٧
محمد بن إسماعيل الصنعاني	٦٥
محمد بن سيرين	٢٨
محمد بن عبد الله الخراشي المالكي	١١١
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٣٢
هند بنت عتبة	٤٠
وائلة بن الأسقع	١٠٥

## **فهرس المراجع والمصادر**



## فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج  
علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ١٤٠٤ هـ .
- أثر العرف في التشريع الإسلامي  
د. السيد صالح عوض .  
دار الكتاب الجامعي : القاهرة .
- الإجماع  
محمد بن إبراهيم بن المنذر
- الأحكام  
للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي .  
ت : الصادق الحلوي .  
دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى : ١٩٩٢ م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام  
تقي الدين أبو الفتوح ابن دقيق العيد  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي  
الدكتور عمر محمد السبيل .  
رسالة ماجستير - جامعة أم القرى .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- أخبار القضاة

محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع

عالم الكتب - بيروت .

- آداب البحث والمناظرة

محمد الأمين الشنقيطي -

مكتبة المجتمع .

- ادرار الشرق على أنوار الفروق

أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاطر .

مطبوع بـحاشية الفروق

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

أبو السعود محمد بن محمد العمادي

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

- أساس البلاغة

محمود بن عمر الزمخشري .

دار صادر - بيروت ١٤١٢ هـ .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

مطبوع بـحاشية الإصابة .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري .  
دار الفكر .

- الأشباه والنظائر

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .  
ت: عادل عبد الموجود ، علي محمد عوض .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- الأشباه والنظائر

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .  
ت : محمد مطيع الحافظ .

دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- الأشباه والنظائر

محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرغل المعروف بابن الوكيل .  
ت : د. أحمد بن محمد الصنقرى .

مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

جلال الدين السيوطي

دار إحياء الكتب العربية .

- الإصابة في تمييز الصحابة

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى

- إعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن قيم الجوزية .

ت: محي الدين عبد الحميد .

دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

- الإقناع

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

تعليق : عبد اللطيف محمد موسى . دار المعرفة - بيروت - لبنان

- الأم

الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .

- الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام

ت : محمد خليل هراس .

دار إحياء التراث الإسلامي . قطر . الطبعة الثانية .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

علاء الدين علي بن سليمان المرادوي

ت: محمد حامد الفقي

دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء  
الشيخ قاسم القوني  
ت : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .  
دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية - جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية  
الدكتور محمد علي البار .  
دار المنارة للنشر والتوزيع .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك  
أحمد بن يحيى الونشريسي  
ت : أحمد أبو طاهر الخطابي .  
اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات  
الرباط ١٤٠٠ هـ .
- البداية شرح بداية المبتدئ  
أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .  
المكتبة الإسلامية - الطبعة الأخيرة .
- البيان والتحصيل  
أبو الوليد ابن رشد القرطبي  
ت : أحمد الحبابي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ
- التاج والإكليل مختصر خليل ( مطبوع بحاشية مواهب الجليل )  
محمد بن يوسف المواق .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- التخيير في الشريعة الإسلامية

صديق إبراهيم الفكي

رسالة ماجستير - جامعة أم القرى .

- التعريفات

الشريف علي بن محمد الجرجاني

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر .

ت : سعيد أحمد أعراب

توزيع : مكتبة الأوس - المدينة المنورة .

- التقيح المشع في تحرير أحكام المقنع

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي .

المكتبة السلفية . الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ .

- التوقيف على مهمات التعاريف

محمد عبد الرؤوف المناوي

ت : د. محمد رضوان الداية .

دار الفكر - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .

- الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- الخاوي الكبير

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي

ت : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

- الخرشبي على مختصر خليل

- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار

محمد علاء الدين الحصكفي .

دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف « بابن المبرد »

ت : د. رضوان مختار بن غربية .

دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

- الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة

أحمد بن علي بن حجر

ت: عبد الوارث محمد علي .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ .

- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب

ابن فرحون المالكي

ت : محمد الأحمدى أبو النور .

دار التراث للطباعة والنشر - مصر - القاهرة .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

### - الذخيرة

أحمد بن إدريس القرافي .

ت : د. محمد حجي .

دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى : ١٩٩٤م

### - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري

ت : شهاب الدين أبو عمرو

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ١٤١٤هـ .

### - الشرح الكبير

أحمد بن محمد الدردير

دار إحياء الكتاب العربي

### - الشرح الكبير ( مطبوع بحاشية المغني )

عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة

دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

### - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية

ت : محمد حامد التقي . مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة .

### - العبر في خبر من غير

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

ت : محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .



## تابع فهرس المصادر والمراجع

- العدة « حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام »

محمد بن إسماعيل الصنعاني

ت : محب الدين الخطيب ، علي بن محمد الهندي . المكتبة السلفية - القاهرة،

الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

نظام وجماعة من علماء الهند .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة .

- الفروق

أحمد بن إدريس القرافي

دار إحياء التراث العربي

- الفقه الإسلامي وأدلته

د. وهبة الزحيلي

دار الفكر - الطبعة الثالثة . ١٤٠٩ هـ .

- القاموس المحيط

مجد الدين الفيروز آبادي .

دار الجليل . بيروت .

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

القافي أبو بكر بن العربي

ت : د. محمد عبد الله ولد كريم . الطبعة الأولى : ١٩٩٢ م .

دار الغرب الإسلامي .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

### - القواعد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ  
ت: د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها ..

علي أحمد الندوي

دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .

- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في كتابي « الطهارة  
والصلاة »

د. ناصر الميمان

مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى

- الكافي في فقه الإمام الميثل أحمد بن حنبل

موفق الدين عبد الله بن قدامة

ت : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ .

- الكفاية في علم الرواية

أبو بكر أحمد بن علي البغدادي .

دار الكتب الحديثة بالقاهرة - الطبعة الثالثة .

### - الكليات

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي .

ت : عدنان درويش ، محمد المقرئ .

مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

أبو محمد علي بن زكريا المنبجي

ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

- المبدع في شرح المقنع

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى .

- المبسوط

شمس الدين السرخسي .

دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩ هـ

- المجموع شرح المذهب

محي الدين النووي

دار الفكر .

- المحرر في الفقه

مجد الدين ابن تيمية

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

- المدخل الفقهي العام

مصطفى أحمد الزرقا .

دار الفكر - الطبعة التاسعة .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

### - المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم .  
مطبعة السعادة - مصر .

### - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي  
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان

### - المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني .  
ت : حبيب الرحمن الأعظمي .

توزيع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

### - المصنف في الأحاديث والآثار

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .  
مكتبة دار الباز .

### - المطلع على أبواب المقنع

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي  
المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ

### - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

إعداد : جماعة من المستشرقين .  
نشره : د . أ . ي . ونستك .

مكتبة بريل في مدينة لندن ١٩٣٦ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

محمد فؤاد عبد الباقي .

المكتبة الإسلامية . استانبول - تركيا ١٩٨٤ م .

- المعونة على مذهب عالم المدينة

القاضي عبد الوهاب البغدادي .

ت : حميش عبد الحق .

المكتبة البخارية - مكة المكرمة .

- المغرب في ترتيب العرب

أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الفقيه الحنفي

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المغرب في تعريف العرب

ت : محمود فاحوري ، عبد الحميد مختار .

الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب سورية .

الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ .

- المغني شرح مختصر الخرقي

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

ت : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو

هجر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- المفردات في غريب القرآن .

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني .

ت : محمد سيد كيلاني

دار المعرفة . بيروت - لبنان

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

ت : د. محمد حجي .

دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ

- المقدمة في الأصول

ابن القصار المالكي / دار الغرب الإسلامي .

- المنشور في القواعد

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

ت : تيسير فائق أحمد . راجعه : د. عبد الستار أبو غدة .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي

أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

ت : زكريا عميران .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ .

- الموافقات في أصول الأحكام

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

تعليق : محمد الخضر حسين . دار الفكر

- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب

بطلال بن أحمد بن سليمان بن بطلال الركي

ت : مصطفى عبد الحفيظ سالم .

المكتبة التجارية - مكة المكرمة . ١٤٠٨ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- النكت والفوائد السنية على شكل المحرر

شمس الدين ابن مفلح الحنبلي

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ

- النهاية في غريب الحديث والأثر

بجد الدين بن الأثير .

ت: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

د. محمد صدقي بن أحمد البورنو

مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب

السيد محمود شكري الألوسي

ت: محمد بهجة الأثري . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام

برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي .

مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

- تحرير ألفاظ التنبيه

محي الدين النووي

ت: عبد الغني الدقر .

دار القلم - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم

الحافظ أبو الفداء بن كثير.

ت : عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا : دار الشعب

- تقريب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر

ت : محمد عوامة .

دار الرشد - سوريا - حلب .

- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر .

دار صادر . الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

- تهذيب الصحاح

محمود بن أحمد الزنجاني .

ت : عبد السلام محمد هارون ، أحمد عبد الغفور عطار .

دار المعارف بمصر .

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

دار المعرفة - بيروت لبنان .

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب

سليمان بن عمر البيجرمي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الطبعة الأخيرة : ١٣٦٩ هـ .



## تابع فهرس المصادر والمراجع

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي

. العلامة البناني .

. دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

. مطبعة عيسى البابي .

- حاشية الروض المربع

. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

. الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ .

- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين

. أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة .

. دار الفكر .

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام

. علي حيدر .

. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- ذيل طبقات الحنابلة

. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .

. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

- رد المختار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين »

. محمد أمين الشهير بابن عابدين

. دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- روضة الطالبين

محي الدين النووي .

ت : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

تعليق : سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية -

١٤١٠هـ

- زاد المسير في علم التفسير

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

- زاد المعاد في هدي خير العباد

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية .

ت : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة . الطبعة الثامنة : ١٤٠٥هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل الصنعاني

تصحيح وتعليق حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني .

مطبوعات جامعة أم الإمام محمد بن سعود .

الطبعة الرابعة - ١٤٠٨هـ

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر

محمد بن خليل بن علي المرادي

دار البشائر الإسلامية ، وابن حزم . الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ

- سنن أبي داود

الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تعليق : عزت عبید دعاس . دار الحديث .

- سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

- سنن البيهقي

أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي

ت : محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ

- سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

ت : أحمد محمد شاكر . توزيع دار الباز .

- سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني

ت : مجدي منصور الشوركي

دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- سنن الدارمي

أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي .

دار الفكر .

- سنن النسائي

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

ت : عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

- سير أعلام النبلاء

شمس الدين الذهبي

ت : شعيب الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف

دار الفكر للطباعة والنشر .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحي بن العماد الحنبلي .

دار الفكر . الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ .

- شرح البدخشي على المنهاج

محمد بن الحسن البدخشي .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- شرح الزرقاني على مختصر خليل  
عبد الباقي الزرقاني  
دار الفكر - بيروت
- شرح الزرقاني على موطأ مالك  
سيدي محمد الزرقاني  
الناشر : عبد الحميد أحمد حنفي
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة  
شيخ الإسلام ابن تيمية  
ت : صالح بن محمد الحسن  
مكتبة الحرمين بالرياض . الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ
- شرح العناية على الهداية . مطبوع بأسفل شرح فتح القدير  
أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي .  
دار الفكر .
- شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات  
أبو جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ .
- شرح القواعد الفقهية  
أحمد بن محمد الزرقا .  
دار القلم - دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- شرح الكوكب المنير

محمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار

ت : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

مركز البحث العلمى والتراث الإسلامى - جامعة الملك عبد العزيز كلية

الشريعة ، مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .

- شرح المحلى على منهاج الطالبين

جلال الدين محمد بن أحمد المحلى .

دار الفكر .

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

أحمد بن علي المنجور .

ت : محمد الشيخ محمد الأمين .

دار عبد الله الشنقيطي .

- شرح جمع الجوامع

جلال الدين المحلى

دار الفكر - ١٤٠٢ هـ .

- شرح حدود بن عرفة ( البداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن

عرفة العرافية ) .

أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع .

ت : محمد أبو الأجنان ، الطاهر المعمورى . دار الغرب الإسلامى .

الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- شرح فتح القدير  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام .  
دار الفكر - بيروت لبنان .
- شرح منتهى الإرادات  
منصور بن يونس البهوتي .  
عالم الكتب - بيروت .
- شرح منهج الطلاب ، مطبوع بحاشية البيجرمي على المنهج .  
شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج  
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
ت : محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح البخاري  
محمد بن إسماعيل البخاري  
دار الكتب العلمية - بيروت
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق  
أحمد بن يحيى الونشريسي .  
ت : حمزة أبو فارس .  
دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ .
- علم أصول الفقه  
عبد الوهاب خلاف .  
دار القلم . الطبعة الرابعة عشر : ١٤٠١ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- علم القضاء

د. أحمد الحصري .

دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى

مرعي بن يوسف الكرمي المقدمي

منشورات السعيدية - الرياض . الطبعة الثانية .

- فتاوى ابن رشد

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي .

ت : د. المختار بن الطاهر التليبي .

دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم

جمع : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- فتح الباري

أحمد بن علي بن حجر

ت : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر للطباعة والنشر .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عزالدين بن عبد السلام

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .



## تابع فهرس المصادر والمراجع

- كشاف القناع عن متن الإقناع  
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي  
تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال - عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ .
- لسان العرب  
أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري  
دار صادر - بيروت .
- مجمل اللغة  
أحمد بن فارس .  
ت: زهير عبد المحسن سلطان .  
مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم .  
المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
- مختار الصحاح  
محمد بن أبي بكر الرازي - ترتيب محمود خاطر بك - دار الفكر ١٤٠١ هـ
- مختصر منهاج القاصدين  
أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي  
تعليق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط . مكتبة دار البياني - دمشق .
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام  
للقاضي عياض وولده محمد .  
ت : د. محمد بن شريعة .  
دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى : ١٩٩٠ م

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني .

المكتب الإسلامي .

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي

عبد الرزاق السنهوري .

دار إحياء التراث العربي .

- معجم البلدان

ياقوت بن عبد الله الحموي

ت : فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف

عبد الغني الدقر

دار القلم - دمشق .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

- معجم لغة الفقهاء

د. محمد رواسي قلعجي ، د. حامد صادق قنبي

دار النفائس . الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ .

- معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

ت : عبد السلام محمد هارون

دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- معين الحكام على القضايا والأحكام  
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع  
ت : د. محمد بن قاسم بن عياد .  
دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٩ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج  
محمد الشريبي الخطيب  
مطبعة مصطفى البابي ١٣٧٧ هـ .
- مفتاح دار السعادة  
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية  
ت : سيد إبراهيم ، علي محمد  
درا الحديث - القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ
- مقاصد الشريعة ومكارمها  
علال الفاسي  
دار الغرب الإسلامي . .
- منهاج الطالبين  
الإمام محي الدين النووي  
مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني .  
ت : زكريا عميران .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ .

## تابع فهرس المصادر والمراجع

- موطأ الإمام مالك « رواية سويد بن سعيد الحدثاني »

ت : عبد المجيد التركي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

- موطأ الإمام مالك « رواية محمد بن الحسن الشيباني »

تعليق عبد اللطيف . المكتبة العلمية .

- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

أحمد فهمي أبو سنة .

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .

عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

د. محمد مصطفى الزحيلي

مكتبة دار البيان - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

ابن خلكان

دار الصادر .

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
١	الفصل الأول : التعريف والمشروعية .
٢	المبحث الأول : تعريف الخبرة .
٢	تعريف الخبرة لغة .
٥	تعريف الخبرة اصطلاحاً .
٥	تعريف الخبرة عند بعض المعاصرين .
٧	تعريف أهل الخبرة .
٩	المبحث الثاني : الفرق بين الخبرة والشهادة .
٩	تمهيد .
١٠	أولاً : من جهة الحد .
١٢	ثانياً : من جهة ما يشترط في الشهادة دون الخبرة .
١٨	ثالثاً : من جهة الأثر المترتب عليهما .
١٩	المبحث الثالث : أدلة مشروعية العمل بقول أهل الخبرة .
١٩	أولاً : الأدلة من القرآن الكريم .
٢١	ثانياً : الأدلة على مشروعية قول أهل الخبرة من السنة النبوية .
٢٨	ثالثاً : ما روي عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في الخرص .
٢٩	ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في جزاء الصيد .
٣١	ما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في العمل بالقافة .
٣٣	ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - في تقويم العين المسروقة .

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٤	المبحث الرابع : ما يشترط في الخبير .
٣٤	أولاً : الإسلام
٣٥	ثانياً : العقل
٣٧	ثالثاً : البلوغ
٣٧	رابعاً : العلم
٣٨	خامساً : التجريب السابق
٣٩	المبحث الخامس : استمداد قول أهل الخبرة
٣٩	المطلب الأول : العرف ( مهر المثل - العيب - الغبن )
٣٩	أولاً : تعريف العرف
٤١	ثانياً : الأدلة على مشروعية العرف من الكتاب والسنة
٤٤	المطلب الثاني : المعرفة ( الخرص - القيافة - الشجاج )
٤٦	المبحث السادس : هل قول أهل الخبرة ملزم ؟
٤٩	الفصل الثاني : قول أهل الخبرة في الحقوق المتعلقة بالله عز وجل
٤٩	توطئة
٥٠	تعريف الحق لغة
٥١	المبحث الأول : تقدير قيمة الماء لمن فقده
٥٣	المطلب الثاني : صفة المرض المبيح للتيمم
٥٤	المبحث الثاني : الصلاة
٥٤	صفة المرض المبيح لترك القيام في الصلاة
٥٤	توطئة

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٥	ضابط المرض الذي يبيح للمكلف ترك القيام في الصلاة عند الفقهاء
٥٦	أولاً : عند الحنفية
٥٦	ثانياً : عند المالكية
٥٦	ثالثاً : عند الشافعية
٥٧	رابعاً : عند الحنابلة
٥٩	المبحث الثالث : الزكاة
٥٩	خرص الثمار
٥٩	تعريف الخرص
٦٠	مشروعية الخرص
٦٢	وقت الخرص
٦٢	اشتراط العدد في الخارصين
٦٣	ما يشترط في الخارص
٦٣	صفة الخرص
٦٤	استحباب التخفيف في الخرص
٦٦	ما يدخله الخرص من الثمر
٦٩	المبحث الرابع : الصيام
٦٩	صفة المرض المبيح للإفطار
٦٩	توطئة
٧٠	المرض المبيح للإفطار
٧٢	المرض المبيح عند الحنفية
٧٣	المرض المبيح عند المالكية



## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٤	عند الشافعية
٧٥	عند الحنابلة
٧٩	الفرق بين المرض المبيح لترك القيام في الصلاة والمرض المبيح للإفطار
٨٠	المبحث الخامس : جزاء الصيد
٨٠	حقيقة الصيد
٨١	حكم الصيد
٨٢	مشروعية جزاء الصيد
٨٤	المعتبر في الجزاء القيمة أم المثل ؟
٨٧	المتلف من الصيد
٩٠	ما يشترط في الحكمين
٩٤	هل يجوز للقاتل أن يكون أحد الحكمين
٩٩	الفصل الثالث : قول أهل الخبرة في حقوق الأدميين
٩٩	معنى الحق عند الفقهاء
١٠٠	المبحث الأول : الحقوق المالية
١٠٠	المطلب الأول : البيوع
١٠٠	أولاً : العيب
١٠٠	تعريف العيب
١٠٤	جواز الرد بالعيب
١١١	الرجوع في معرفة العيب إلى قول أهل الخبرة

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٧	ثانياً : الغبن .
١١٧	تعريف الغبن في اللغة
١١٧	تعريف الغبن عند الفقهاء
١١٧	أولاً : الحنفية
١١٨	ثانياً : المالكية
١١٨	ثالثاً : الشافعية
١١٩	رابعاً : الحنابلة
١٢١	ثالثاً : التقويم .
١٢١	تعريفه في اللغة
١٢١	مشروعية التقويم
١٢٤	اختلاف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة
١٢٦	المطلب الثاني : قسمة المال
١٢٦	تعريف القسمة
١٢٧	مشروعية القسمة
١٣٠	شروط القاسم
١٣٢	شروط القسّم
١٣٤	أجرة القاسم
١٣٨	المطلب الثالث : النكاح
١٣٩	أولاً : مهر المثل
١٤٠	مشروعية مهر المثل

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٠	تحديد مهر المثل عند الفقهاء
١٤٥	ثانياً : العيوب المقتضية فسخ النكاح
١٤٦	أقسام العيوب
١٤٨	مشروعية فسخ النكاح بالعيوب
١٤٩	أقوال العلماء فيمن يطلع على العيب ويخبر به
١٥٢	المطلب الرابع : الديات
١٥٢	تمهيد
١٥٢	تعريف الدية ومشروعيتها
١٥٤	عمل أهل الخيرة في مقدار دية النفس
١٥٩	أولاً : الشجاج المقدرة شرعاً
١٥٩	أنواع الشجاج وبيانها
١٦٠	بيان مقادير هذه الشجاج المقدرة
١٦٣	ثانياً : الشجاج غير المعتدة شرعاً
١٦٤	بيان الشجاج غير المقدرة شرعاً
١٦٥	مقدار ما يجب فيها
١٦٦	تعريف الحكومة
١٦٨	ثالثاً : ذهاب منفعة بعض الأعضاء غير المنصوص على ديتها
١٧٠	رابعاً : سقوط الجنين ميتاً بسبب جنابة على أمه
١٧٢	المبحث الثاني : الحقوق غير المالية
١٧٢	معنى الحقوق غير المالية

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٧٣	المطلب الأول : القيافة التي يحكم بها في النسب
١٧٣	توطئة
١٧٣	تعريف القيافة
١٧٥	أقوال العلماء في إثبات النسب بالقيافة
١٨٥	ما يشترط في القائف
١٨٧	اشتراط العدد في القافة
١٨٩	أولاً : ادعاء نسب اللقيط
١٨٩	تعريف اللقيط
١٩٠	عمل القافة في ادعاء نسب اللقيط
١٩٠	ثانياً : نسب ولد الموطوءة بشبهة
١٩٢	ثالثاً : اختلاف المرأتين في مولوديهما الذكر والأنثى
١٩٣	المطلب الثاني : الحمل الذي تنقضي به العدة
١٩٣	تعريف العدة ومشروعيتها
١٩٥	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١٩٧	معرفة الحمل الذي تنقضي به العدة
١٩٩	المطلب الثالث : الشهادات ( تزكية الشهود وجرحهم )
١٩٩	توطئة
٢٠٠	أقوال العلماء في معرفة أحوال الشهود والكشف عنهم
٢٠٩	الفصل الرابع : التعارض وعدم وجود أهل الخبرة
٢١٠	تمهيد

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢١٠	المبحث الأول : تحديد المراد بالتعارض
٢١٠	أولاً : التعريف اللغوي للتعارض
٢١٠	ثانياً : التعريف الاصطلاحي
٢١١	ثالثاً : المراد بالتعارض في قول أهل الخبرة
٢١٣	المبحث الثاني : العمل عند التعارض
٢١٣	المطلب الأول : الترجيح
٢١٣	تمهيد
٢١٣	أولاً : الترجيح بالأكثر عدداً
٢١٥	ثانياً : الترجيح بالأكثر خبرة
٢١٧	ثالثاً : الترجيح بالأكثر عدالة
٢١٨	رابعاً : الترجيح بالقواعد الفقهية
٢٢٠	القواعد التي تصلح للترجيح في عمل أهل الخبرة عند التعارض
٢٢١	أولاً : الأصل براءة الذمة
٢٢٢	ثانياً : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
٢٢٤	ثالثاً : ما كان مختصاً بالنساء نقول المرأة فيه أولى
٢٢٥	رابعاً : الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين
٢٢٧	خامساً : الترجيح بمقاصد الشريعة
٢٢٨	تمهيد
٢٢٨	أثر المقاصد في الترجيح
٢٢٨	أولاً : حفظ النفس

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	ثانياً : حفظ العقل
٢٣٠	ثالثاً : حفظ المال
٢٣٣	رابعاً : رفع الحرج في العبادات
٢٣٣	المطلب الثاني : التساقط
٢٣٣	تعريف التساقط
٢٣٣	التساقط في أقوال أهل الخبرة
٢٣٦	المبحث الثالث : عدم وجود أهل الخبرة
٢٣٦	تمهيد
٢٣٧	أولاً : اليمين
٢٤٠	ثانياً : التحجير
٢٤٠	ثالثاً : العرف
٢٤١	رابعاً : اجتهاد القاضي
٢٤٢	الخاتمة
٢٤٤	الفهارس :
٢٤٤	١- فهرس الآيات
٢٤٧	٢- فهرس الأحاديث والآثار
٢٥٢	٣- فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٥٥	٤- فهرس المراجع والمصادر
٢٨٣	٥- فهرس الموضوعات